

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية



معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري - دراسة مقارنة في الوسائل والآليات -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: التفسير والتشريع المقارن - فرع: الشريعة والقانون

بإشراف

إعداد

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمانى

الطالب: السعيد أبختي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
إبراهيم رحمانى	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
حياة عبيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
أمير شريط	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
نور الدين حمادي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ محاضر - أ -	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2019-2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية



معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري - دراسة مقارنة في الوسائل والآليات -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: التفسير والتشريع المقارن - فرع: الشريعة والقانون

بإشراف

إعداد

الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمانى

الطالب: السعيد أبختي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
خالد تواتي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	رئيسا
إبراهيم رحمانى	أستاذ تعليم عالي	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
حياة عبيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
أمير شريط	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الوادي	عضوا مناقشا
نور الدين حمادي	أستاذ تعليم عالي	جامعة الجلفة	عضوا مناقشا
عبد المجيد لخذاري	أستاذ محاضر - أ -	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
وَإِيتَائِي ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُم لَعَلَّكُمْ
تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

كلمة شكر وتقدير

اللهم لك الحمد، حمداً يليق بجلالك وعظيم سلطانك، لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم إني أدعوك بدعاء عبدك ونبيك سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَلَدَيَّْ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

﴿ [النمل: ١٩] ﴾، لك الحمد وحدك بدايةً ونهايةً يا ذا الجلال والإكرام. ثم إني أتقدم بالشكر الجزيل إلى والدَيَّ الكريمين سائلاً الله تعالى أن يرحمهما في الدنيا والآخرة، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذتي الفضلاء وأستاذاتي الفضليات، داخل الأسرة الجامعية بجامعة الوادي وخارجها، وأخصّ على سبيل الذكر أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمان، الذي استفدت من خلقه وعلمه، فقد كان له الفضل بعد الله في كتابة هذه الرسالة، بنصحه وتوجيهه، برفقه الدائم، وحزمه الحكيم لرفع الهمة ومواصلة العمل، التمسست منه الأناة في القول، والجدّ في العمل، فكان لي نعم الموجه والمرشد منذ أن أشرف على هذه الرسالة، تارةً بالنصح، وحيناً بالتوجيه، وتارةً بالإحالة على المراجع، وكان بفضل الله يذلل الصعوبات التي تجهدني، فجزاه الله عني خيراً.

كما أتقدم بالشكر المفعم بالتقدير لأعضاء لجنة المناقشة: المكوّنة من الأستاذ الدكتور: خالد تواتي رئيساً، والأستاذ الدكتور: إبراهيم رحمان مشرفاً ومقرراً، والدكتورة: حياة عبيد، والدكتور: أمير شريط، والأستاذ الدكتور: نور الدين حمادي، والدكتور: عبد المجيد لخداري أعضاء مناقشين، أشكركم جميعاً على قبولكم وموافقتكم، وعلى ما ستقدّمونه من نصائح وتوجيهات شفهية وكتابية التي سأسعد بها، آخذاً إياها بعين الاعتبار.

ثمّ أتقدّم بالشّكر للأستاذين الكريمين: أحمد بن عون عياطي، ويعقوب ونيس اللذين ما طلبت منهما يد المساعدة إلا وجدت سعة القلب منهما في السّراء والضّراء.

والشّكر موصولٌ لكلّ من تعلّمت منه ولو حرفاً، ولكلّ من قدّم إلي يدَ العون والمساعدة لإنجاز هذه الرسالة، سائلاً الله عزّ وجلّ أن يُبارك للجميع في سعيهم وأعمالهم، ويجزيهم عنّي أحسنَ الجزاء.

فَاللّٰهُ تَعَالٰى أَسْأَلُهُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصاً لَوَجْهِهِ، مَقْبُولاً عِنْدَهُ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ.

السعيد أبختي

الإهداء

- * إلى والديّ العزيزين اللذين سعيًا في تربيّتي وتعليمي منذ صغري.
- * إلى أساتذتي الكرام الذين بثّوا في فؤادي حبّ العلم وأهله، وعلموني أنّ الحياة جدُّ واجتهادٌ، صبرٌ ومصابرةٌ.
- * إلى زوجتي الصابرة التي وقفت معي في السراء والضراء قولاً وفعلاً، وساعدتني على تربية الأولاد وتعليمهم.
- * إلى أولادي وجميع أفراد عائلتي وأصهارى كبيراً وصغيراً.
- * إلى كل من مدّ إلي يد العون لإنجاز هذه الأطروحة.
- * إلى كل محبٍّ للعلم والعمل به.

أهدي هذا العمل

السعيد أبختي

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، خلق العباد وشرّع لهم من الأحكام ما يُصلح حالهم ومآلهم،
العالم بطبائع البشر وما يناسبها من دواء وعلاج لإصلاح اعوجاجها وإزالة أمراضها، وهو
القائل في محكم تنزيله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [الملك: ١٤].

والصلاة والسلام على نبينا محمدٍ الرسول الرحيم، صاحب الخلق الرفيع، والمترلة
العالية، أثنى عليه ربّه بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، فأكرم به من وسام
لهذا النبي الكريم !!! القائل عن نفسه مبيّناً الغاية من رسالته: ﴿إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ
الْأَخْلَاقِ﴾¹

وبعدُ فإنّ حماية أعراض الناس من التلوّث والافتراء والإشاعات تعتبر من الواجبات،
ومن أعظم الحقوق التي أرسى الإسلام قواعدّها، وبيّن معالمها، وجعل الاعتداء عليها من
تجاوز حدود الله.

وحفاظاً على صيانة هذه الأعراض من هتكها وإهدار كرامتها شرع الله من الأحكام
ما يقطع به ألسنة السوء، ويداوي به ضعفاء النفوس، ويشفي به صدور المظلومين، فأنزل الله
تعالى علاجاً ملائماً صالحاً لكل زمان ومكان عند توفّر شروطه، يتمثّل هذا العلاج في حدّي
القذف والزنا، والتعزير عند عدم استيفاء الشروط، جزاءً وفاقاً لكل من يسعى إلى إشاعة
الفاحشة في المجتمع الإسلامي قولاً أو فعلاً.

إنّ صون العرض مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، ولا يستغني عن مراعاة
حفظه أيّ قانون من القوانين الوضعية، ومن بينها القوانين الجزائية؛ لارتباط العرض بكرامة

¹ أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/ 2003م، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعالجها،
الرقم: 20782، قال الألباني: "وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: (صحيح على شرط مسلم). ووافقه الذهبي،
.... وقال ابن عبد البر في التمهيد (333/24-334): (هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة
وغیره)". ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، (د ت)، ج1، ص112، رقم: 45.

الإنسان؛ إذ لا يمكن أن يستقرّ الناس وأن يعيشوا في طمأنينة وعرضهم يُنتهك، وكرامتهم تُداس.

ومما لا شكّ فيه أنّ للوازع الديني — الإيمان — دوراً عظيماً ينعكس على سلوك المسلمين أفراداً وجماعات، فهو الدرع الواقي الذي يدفعهم إلى التحليّ بالفضائل والتخليّ عن الرذائل؛ طمعاً في رحمة الله وخوفاً من عقابه، فإذا ضعف هذا الوازع في النفوس، دبّ إليها المرض، فيتجرأ بعض أصحابها على قذف الأبرياء، وهتك أعراض الناس ظلماً وعدواناً وحسداً وبغضاً.

لذا أرشد الإسلام المؤمنين إلى تقوية هذا الوازع الديني في النفوس، وأناط به الفلاح، وحذّر من عاقبة الإعراض عنه إذ قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ [الشمس: ٩ - ١٠].

وإنّ من أخطر ما يهدّد روابط المجتمع، ويفصم عرى الأخوة الإيمانية الأكل من أعراض الناس وتداولها قذفاً وسباً وشتماً؛ لذا كان لا بدّ من الاهتمام بهذا الموضوع خصوصاً في عصرنا الذي كثرت فيه وسائل الاتصال والانفصال، فأصبحت الكلمة لا يُلقَى لها وزن، وإن أغضبت رب الأرض والسماء، وأجلبت لصاحبها خزي العاجلة والآجلة، ومن هنا تبرز أهمية البحث في الموضوع.

أولاً: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث فيما يأتي:

1 — أنّه يبحث في أعظم حق من الحقوق التي منحها الله للإنسان وهي كرامته الإنسانية، ولا شكّ أن القذف والزنا والسبّ والشتم وما شابه ذلك من الجرائم التي تخدش هذه الكرامة، بل إن بعضها يدمرها، ويهدم صرح الأخلاق ويفكّك الروابط الاجتماعية، فالاعتداء على الأعراض أشدّ على النفس من وقع الحسام.

2 — أنّه يتناول بالدراسة مقصداً عظيماً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وضروري من ضرورياتها وهو حفظ العرض؛ إذ أشادت بمكانته قرآناً وسنةً في مواطن كثيرة، ودعت إلى الحفاظ عليه؛ لما في الإخلال به من فساد كبير ينعكس على الفرد سلباً في دينه ودنياه وأخراه، بل لا تسلم الأسرة وكذا المجتمع والأمة من آثاره المؤلمة.

3 — رغم أنّ ظاهرة تناول الأعراض هي ظاهرة موجودة قديماً وحديثاً إلا أنها تضعف وتزداد حسب قوة الإيمان وضعفه، فقوته يضعفها، وضعفه يقويها؛ وإن واقعنا اليوم يشهد انتشاراً لهذه الظاهرة لكثرة وسائل الاتصال، وسهولة تداولها بين الناس كالهواتف النقالة؛ مما يستدعي الأمر إلى البحث في وسائل الوقاية منها شرعاً وقانوناً تفادياً لأضرارها.

4 — أنّ كثيراً من الناس يتهاونون بشأن مراعاة حرمة الأعراض وإطلاق العنان لأنفسهم قولاً وفعلاً دون قيود أو ضوابط شرعية مما نتج عن ذلك ظهور مشاكل اجتماعية خطيرة تقتضي البحث عن وسائل علاجها الشرعية سواء كانت الوسائل وقائيةً كربط حماية العرض بالإيمان والعبادات والأخلاق، أو زجريةً كالتعزير وإقامة حدي القذف والزنا، كما تتطلب النظر في الآليات والإجراءات التي اتخذها القانون الجزائري درعاً واقياً لحماية الأعراض، وبهذا تتجلى أهمية موضوع البحث.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

لقد شدّ هذا الموضوع انتباهي رغم وجود دراسات تطرّقت إليه، ومع ذلك تمّ اختياري له للأسباب الآتية:

1 — أنّ حماية العرض أساس لحماية الأفراد واستقرار المجتمع، والتساهل في الاعتداء عليه بالقول أو الفعل يخلف آثاراً سلبية تعصف بتماسك المجتمع.

2 — أنّ موضوع حماية العرض لفت انتباهي منذ أن كنت أدرس في السداسي الأول ماستر، فشاء الله وبعون منه أن أختار موضوع مذكرة التخرج للحصول على شهادة الماستر عنوانها: " أحكام القذف وعقوبته بين التشريع الإسلامي والقانون الجزائري "

لكن نظراً للظروف الصحية التي مرتت بها آنذاك، والتي كان لها أثر على هذه المذكرة، هأنّا بفضل الله بعد الاستشارة والاستشارة أعقد العزم في هذه الأطروحة على المواصلة في الموضوع، لكن بوجهة البحث عن الوسائل والآليات لحماية العرض، وبمنظرة أوسع لحمايته مما يقتضي البحث عن كلّ ما له علاقة وطيدة بحماية العرض، فجاء موضوعها موسوماً بهذا العنوان: "حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري دراسة مقارنة في الوسائل والآليات"

3 — رأيت أنّ هذا الموضوع أصبحت الحاجة إليه ماسة في وقتنا الحاضر حيث أضحت الأعراض معرضة للاعتداء عليها بشتى الوسائل عبر القنوات الفضائية والهواتف النقالة...

إضافة إلى تماون كثير من الناس وجهلهم بالجانب الشرعي والقانوني فيما يتعلق بمجال حماية الأعراض وما يترتب عن ذلك من عقوبات شرعية وقانونية؛ مما جعلهم يطلقون العنان لألستهم، ويَسْطُون أيديهم متى شاءوا وكيف شاءوا، وهذا ما زادني اهتماماً باختيار هذا الموضوع.

ثالثاً: أهداف البحث:

إنّ الغرض المرجو من كل بحث هو أن يحقق أهدافاً من خلال تسليط الضوء على جزئياته؛ ولذا فإن هذا البحث يهدف إلى أمور يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1 — يهدف إلى التوعية وبيان أهمية حماية الأعراض، كما يبرز وسائل المحافظة عليها شرعاً وقانوناً، ويوضح تلك العلاقة التكاملية بين الإيمان وحماية الأعراض.

2 — يهدف إلى التحذير من الاعتداء على الأعراض بأي شكل من الأشكال، مبرزاً الآثار السلبية لهذا الاعتداء على الفرد والمجتمع.

3 — يسعى إلى القيام بدراسة الوسائل الشرعية والآليات القانونية لحماية العرض قصد إبراز البعد التشريعي والقانوني للقضاء على الجرائم.

4 — يقوم بدراسة مُقَارَنَة في مجال حماية العرض بين الشريعة والقانون الجزائري للكشف عن نقاط الاتفاق والاختلاف بينهما؛ للوقوف على أفضل طريق لحماية الأعراض ومعالجتها عند الاعتداء عليها.

5 — يهدف إلى بيان أن الاعتداء على الأعراض ليس مقتصرًا على كرامة الفرد المعتدى عليه، بل هو اعتداء على سعادة الأسرة وطمأنينة المجتمع، ومن ثمّ فإن آثاره تكون وخيمة على المستوى الفردي والاجتماعي.

رابعاً: إشكالية البحث:

نظراً لخطورة الاعتداء على الأعراض، وما يخلف ذلك من آثار سيئة على الفرد والأسرة والمجتمع، فإنّ الشريعة الإسلامية سلكت سبلاً متنوعة للحفاظ على الأعراض، ترغيباً وترهيباً، كما أقرّت القوانين الوضعية ومن بينها القانون الجزائري نصوصاً لحمايتها ومعالجتها؛ ممّا يجعل الباحث يطرح التساؤل الآتي:

* ما هي الوسائل والآليات الوقائية والردعية لحماية العرض في الشريعة والقانون الجزائي؟

هذه الإشكالية وما يتفرّع عنها من نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون لحماية الأعراض سيتناولها هذا البحث بالدراسة والإجابة عنها مستعيناً بالله في ذلك، ومتوكلاً عليه.

خامساً: الدراسات السابقة في الموضوع:

لا شك أن كل بحث استفاد مما سبقه من البحوث التي هي في دائرة مجاله، وأن هذا البحث قد سبقته دراسات في هذا الموضوع؛ نظراً لارتباطه بالحياة الاجتماعية للإنسان، فلم يخلُ زمانٌ إلا وهو في حاجة إلى المحافظة على الأعراض؛ لذا فإن من الدراسات السابقة في هذا الموضوع ما يأتي:

1 — منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنا ودواعيه، محمد صالح العتيق، إشراف الدكتور مصطفى أمين التازي، رسالة الماجستير، قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1398_1399هـ / 1978، 1979م).

تطرّق الباحث في هذه الرسالة التي تشتمل على أربعة أبواب إلى آيات الأحزاب المتعلقة بتأديب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحماية أعراضهن، ثم آداب الاستئذان ووجوب غضّ البصر والنهي عن الخلوة، ثم بيان منهج القرآن في التشريع لحدّ الزنا، ثم ختم بأحكام القذف واللعان.

وتتسم هذه الدراسة بتفسير الآيات، وبيان الأحكام الفقهية والتعرض إلى اختلاف أقوال العلماء، ومع هذا الجهد المبذول فإن الدراسة لم تتطرّق إلى حماية العرض من جميع جوانبه نظراً لاقتصار موضوعها على الزنا ودواعيه؛ بينما موضوع رسالتي يهدف إلى حماية العرض من كل ما يضرّ به.

2 — منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض — دراسة فقهية مقارنة —، حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، إشراف الدكتورة: نعمات محمد علي الهانسي، وهي رسالة

الماجستير في الفقه وأصوله، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م.

تتضمن هذه الرسالة تمهيداً وثلاثة أبواب فخاتمة، حيث تطرقت في التمهيد إلى نظرة الشريعة للعرض، ودور التربية الخلقية في حماية الأعراض، وفي الباب الأول إلى الأوامر الشرعية لحماية الأعراض كالزواج، وفي الثاني إلى النواهي الشرعية لحماية الأعراض مثل الاختلاط، وفي الثالث إلى العقوبات الشرعية ودورها في حماية الأعراض، فخاتمة، وما يميز هذه الدراسة أنها اهتمت بتبيين أحكام الشريعة في حماية الأعراض، وأبرزت أهمية التربية في حماية الأعراض، إلا أنها لم تستوعب حماية العرض من جميع الجوانب المتعلقة به كالغيبة والنميمة...

3 — أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، الرياض، إشراف د محمد السيد عرفة، 1425هـ/2004م.

وهو بحث مهم ركز فيه الباحث على مفهوم جريمة الاغتصاب وأركانها ووسائل إثباتها وعقوبتها ومسقطاتها، وختم بتقديم أنظمة ولوائح متعلقة بها الصادرة عن المملكة العربية السعودية، وتتسم هذه الدراسة في مجملها ببيان أحكام جريمة اغتصاب العرض، وتناولها من الجانب الشرعي والقانوني، لكنها لم تتطرق إلى جريمة الزنا التي قد تقع دون اغتصاب إلا على سبيل المقارنة بينها وبين الاغتصاب، ولم تتناول الاعتداءات الأخرى التي تطل العرض كالقذف والسب والشتم، وهذا ما تناولته رسالتي بالدراسة ويجعلها تختلف عن هذه الدراسة.

4 — الاعتداءات القولية على عرض المسلم — دراسة فقهية مقارنة —، فلاح سعد الدلو، وهي رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006)، حيث قام الباحث بدراسة الموضوع، من الجانب الشرعي بطريقة تجمع بين الوقاية والعلاج مبينا آراء المذاهب الفقهية، وهي دراسة قيمة، إلا أن هذه

الدراسة كانت مقتصرة في جانبها الشرعي على الاعتداءات القولية، ولم تتطرق إلى الاعتداءات الفعلية كجريمة الزنا، كما أنها لم تتناول الجانب القانوني الذي أصبح أمراً واقعياً في عصرنا، مما يستدعي البحث عن الآليات القانونية لحماية العرض، وهذا جزء مما تناولته رسالتي بالدراسة.

5 — الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، د

عبد العزيز محسن، وهو كتاب منشور بمكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2013. والكتاب قيم في موضوعه يتكوّن من فصل تمهيدي وباين، حيث تناول في الفصل التمهيدي تعريف الحماية الجنائية والسياسة التشريعية لجرائم الاعتداء على العرض، ثم تطرّق في الباب الأوّل إلى الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية متناولاً فيه أركان جريمة الزنا ووسائل إثباته، وعقوبته، أما الباب الثاني فتطرّق فيه إلى الحماية الجنائية للعرض في القانون الجنائي الوضعي متناولاً فيه جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل الفاضح، وجريمة الزنا.

والملاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتعرض لحماية العرض من جميع جوانبه، بل كانت مقتصرة في جانبها الشرعي على جريمة الزنا فقط دون ذكر لما سواها من الجرائم كالقذف والسبّ والشتم.

6 — الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د.

علي رشيد أبو حجيّة، كتاب منشور بدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2016م. وهو كتاب مفيد في موضوعه تناول في الباب التمهيدي مفهوم الحماية الجزائية للعرض في القانون والشرع، ثم تطرّق في القسم الأوّل منه إلى الحماية الجزائية للعرض في جرائم الاغتصاب والفحشاء، حيث تناول فيه جريمة الاغتصاب مبيناً أركانها وعقوبتها، كما فصلّ فيه أركان جريمة الفحشاء وعقوبتها، وفي القسم الثاني منه كانت الدراسة تتناول الحماية الجزائية للعرض في جرائم الخطف والإغواء والتهتك، وفي القسم الأخير أعرب فيه عن القواعد المشتركة الموضوعية والإجرائية لجرائم العرض.

ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتناول الجانب الشرعي إلا نادراً رغم أن العنوان يدلّ على المقارنة بين القانون والشرعية، كما يلاحظ أيضاً أن المقارنة معظمها كان قائماً بين قانون العقوبات اللبناني وقانون العقوبات الأردني.

7 — حفظ العرض (دراسة مقاصدية)، د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي، وهو بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 45، ذو القعدة/ صفر، 1440/1439هـ — 2018م.

واشتمل البحث على مقدّمة يليها تمهيد، ثمّ ثلاثة مباحث فخاتمة، تناول في المبحث الأول تعريف العرض، ورتبته من المقاصد، وهل هو ضروري مستقل أم تابع؟ ثمّ تطرّق في المبحث الثاني إلى حفظ العرض من ناحية الوجود كالأمر بصحبة الخيار، وفي المبحث الثالث تناول حفظ العرض من ناحية عدم كانهي عن الغيبة والنميمة والسخرية. لكن هذه الدراسة مع قيمتها نجدها اقتصرّت على الجانب الشرعي لحفظ العرض دون التطرّق إلى حفظه من الجانب القانوني؛ بحكم تخصصها الشرعي، أما في دراستي هذه فإنني أزواج بين النوعين من الدراسة الشرعي والقانوني.

8 — مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات)، سعد بن ناصر الشثري، وهو كتيب منشور بدار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، (د ت)، يتكوّن هذا البحث من مقدّمة يتلوها تمهيد، ثم أربعة فصول فخاتمة، تعرّض في الأول منها إلى أنواع الشائعات، وفي الثاني إلى حفظ ضرورة العرض من خلال تحريم قدح الآخرين، وفي الثالث إلى حفظ العرض من خلال عقوبة الإخلال بها، وفي الرابع المحافظة على العرض من خلال وسائل الإعلام والاتصال الحديثة، لكن رغم الجهد المبذول فيه إلا أنه لم يتعرض إلى دور الإيمان والعبادات كوسيلة من وسائل مكافحة جرائم الاعتداء على العرض.

وبهذه الدراسات السابقة وغيرها تكون هذه الرسالة قد استفادت منها بشكل كبير يقتضي الشكر والتنويه بأصحابها، وهي وإن اتفقت مع تلك الدراسات في جوانب كثيرة إلا أنها اختلفت عنها بما يأتي:

أ — اختصّت هذه الرسالة بالمقارنة في حماية العرض بين الشريعة والقانون الجزائري.

ب — اختلفت مع أكثرها من حيث التركيز على الجانب المقاصدي، بخلاف الدراسات الأخرى فقد برزت فيها سمة الجانب الفقهي أكثر من الجانب المقاصدي.

سادساً: منهج الدراسة:

إنّ طبيعة كل موضوع لها أثر على منهجية البحث، ونظراً لكون الموضوع يدرس حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري، فإنّ الأمر يستلزم توظيف عدّة مناهج وهي:

أ — المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الشرعية والقانونية من مصادرها، ثم البحث عن تفسيرها أو شرحها.

ب — المنهج التحليلي: وفيه يقوم الباحث بتحليل النصوص التي تم استقراؤها ثم استخلاص نتائجها.

ج — المنهج المقارن: ويتم توظيفه عندما تكون هناك مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ لإبراز دور تلك الوسائل والآليات التي أُتخذت لحماية الأعراض، والكشف عن مقاصدها الشرعية، وفلسفتها القانونية.

سابعاً: حدود موضوع البحث:

1 — اعتمدت في الفقه على المذاهب الأربعة في الغالب؛ نظراً لأن هذه الدراسة تسعى في الأصل للبحث عن الوسائل الشرعية لحماية الأعراض، وهو بعد مقاصدي أكثر منه فقهيّاً.

2 — استعملت كلمة "الوسائل" للجانب الشرعي، ووظّفت لفظ "الآليات" للجانب القانوني، رغم دلالة اللفظتين على معنى واحدٍ، وإنّما آثرت استعمال كلّ منهما في الجانب الذي يغلب فيه استعماله، أما كلمة "الشّرْع" سواء كانت معرفة أو نكرة فإنّي أقصد بها الشريعة الإسلامية.

3 — تناولت الأحكام الفقهية المتعلقة بالقذف والزنا بشيء من التفصيل الفقهي دون غيرها من الجرائم؛ ذلك لأهمية بيان أحكامهما في حماية الأعراض، ولورود الحدّ فيهما دون سواهما.

ثامناً: خطة البحث:

إنّ من أهم مقتضيات الخطة أن تكون منسجمة مع الإشكالية المطروحة متسلسلة الأفكار، بعيدة عن التناقض الفكري، يخدم بعضها بعضاً؛ لذا جاءت الخطة متكوّنة من ثلاثة فصول بعد مقدّمة تتلوها خاتمة.

المقدّمة: حيث تتضمّن أهمية الموضوع، ثم أسباب اختيار الموضوع، ثم أهداف البحث، ثم إشكالية البحث، ثم الدراسات السابقة في الموضوع، ثم منهجية الدراسة، ثم حدود موضوع البحث، ثم خطة البحث.

الفصل الأوّل: حماية العرض: مفهومها وعلاقتها بالمقاصد وبالنظام العام

ويتضمّن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول موسوم بحماية العرض وأهميته، ويشتمل على ثلاثة مطالب وهي على الترتيب مفهوم حماية العرض في اللغة، ثمّ حماية العرض وأهميته في الشريعة الإسلامية، ثم حماية العرض وأهميته في القانون الجزائري، أمّا المبحث الثاني فعنوانه بعلاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية وبالنظام العام، ويشتمل على مطلبين، وهما: علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية، ثمّ علاقة حماية العرض بالنظام العام في القانون الجزائري، وكل مطلب يحتوي على فرعين.

الفصل الثاني: وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية

يشتمل هذا الفصل على مبحثين، عنوان المبحث الأوّل الوسائل الوقائية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية، ويضمّ ثلاثة مطالب، إذ يتناول الأول منها ربط حماية الأعراض بالعقيدة، ثمّ ربط حماية العرض بالعبادات، ثمّ ربط حماية العرض بالأخلاق، وكل مطلب يضمّ فرعين أو أكثر، أما المبحث الثاني فموسوم بالوسائل الزجرية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية، ويحتوي على مطلبين: يتطرّق الأوّل منهما إلى الحدود وحماية العرض، أمّا الثاني فيتناول التعزير وحماية العرض، وكلّ واحد منهما يشتمل على فرعين.

الفصل الثالث: آليات حماية العرض في القانون الجزائري

حيث يندرج تحته مبحثان، أولهما آليات حماية العرض في الدستور الجزائري، ويشتمل على ثلاثة مطالب، وهي ضمان الحريات والحقوق الأساسية للإنسان في الدستور الجزائري،

ثم انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور الجزائري، ثم تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور الجزائري، وكلّ مطلب يضمّ فرعين.

أمّا المبحث الثاني فموسوم بآليات حماية العرض في قانون العقوبات الجزائري، ويضمّ ثلاثة مطالب، أوّلها طبيعة قانون العقوبات ومميزاته، ثانيها آليات حماية العرض من خلال التدابير الوقائية، ثالثها آليات حماية العرض من خلال العقوبات الردعية، ويتضمّن المطلب الأول والثاني فرعين، أما الثالث فيضمّ ثلاثة فروع.

الخاتمة: حيث تطرّق فيها البحث إلى أهم النتائج والتوصيات.

وبعد الخاتمة أثبت في آخر الرسالة الفهارس العامة: بدءاً بفهرس الآيات الكريمة، ثمّ فهرس الأحاديث النبوية، ثمّ فهرس الأعلام المترجم لهم، ثمّ فهرس المصادر والمراجع، ثمّ فهرس الموضوعات.

فالله الكريم الرحيم أسأله التّوفيقَ في كتابة هذه الأطروحة، فإليه أُلجأ، وبه أستعين، وعليه أتوكّل، فإنّه نعم المولى ونعم النصير.

الفصل الأول

حماية العرض: مفهومها وعلاقتها

بمقاصد الشريعة وبالنظام العام

يتضمّن هذا الفصل مبحثين وهما:

* المبحث الأول: حماية العرض وأهميته.

* المبحث الثاني: علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة

الإسلامية وبالنظام العام.

المبحث الأول

حماية العرض وأهميته

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: مفهوم حماية العرض في اللغة.

* المطلب الثاني: حماية العرض وأهميته في الشريعة الإسلامية.

* المطلب الثالث: حماية العرض وأهميته في القانون الجزائري.

المطلب الأول

مفهوم حماية العرض في اللغة

إذا نظرنا إلى مصطلح "حماية العرض" نجده يتكوّن من كلمتين هما: مضاف ومضاف إليه، وهو ما يعرف عند النحاة بالتركيب الإضافي، ولإيضاح مدلوليهما في اللغة سأبيّن في الفرع الأول مفهوم الحماية في اللغة، وفي الفرع الثاني مفهوم العرض في اللغة.

الفرع الأول: مفهوم الحماية في اللغة:

الحماية: مصدر حمى، بمعنى المنع والدفع، يقال: "حمى الشيء حمياً وحمى وحمياً وحمايةً ومحميةً: منعه ودفع عنه... وحمى المريض ما يضره حمية: منعه إياه، واحتمى هو من ذلك وتحمى: امتنع، والحمى: المريض الممنوع من الطعام والشراب".¹

ويقال للمكان الذي لا يقربه أحد حمىً، وأما القائم على حماية قومه فيسمى الحماية، كما يطلق هذا اللفظ على الحجارة التي تُطوى بها البئر، أما الحامي فهو: الفحل من الإبل الذي أنتج من صلبه عشرة أبطن، جاء في لسان العرب لابن منظور²: "أحمى المكان: جعله حمى لا يُقرب... والحمى: موضع فيه كلاً يُحمى من الناس أن يُرعى... والحامية: الرجل يحمي أصحابه في الحرب... والحامية: الحجارة التي تطوى بها البئر. والحامي: الفحل من الإبل يضرب الضراب المعدود، قيل عشرة أبطن، فإذا بلغ ذلك قالوا:

¹ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، باب الحاء، مادة (حمى)، ج 12، ص 1014.

- والفيروزبادي، محمد بن يعقوب (ت 817)، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 3، 1301 هـ، فصل الحاء باب الواو والياء، مادة (حمى)، ج 4، ص 314.

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري الرويفعي الإفريقي، الإمام اللغوي الحجة، خدم في الإنشاء بمصر، ثم ولي القضاء في طرابلس، يقول الصفدي: ما أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره جمال الدين، من تصانيفه: لسان العرب، جمع فيه أمهات كتب اللغة، وفيما اختصره كتاب الأغاني، ومختصر تاريخ ابن عساكر، والذخيرة، ومختصر كتاب الحيوان للجاحظ، وعاد إلى مصر فتوفي بها سنة 711 هـ. [الصفدي: خليل بن أليك صلاح الدين (764 هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط 1، 1420 هـ، 2000 م، ج 5، ص 37، وابن عماد، شذرات الذهب، ج 8، ص 49].

هذا حامٍ: أي حمى¹ ظهره، فيترك فلا ينتفع منه بشيء، ولا يمنع من ماء ولا مرعى.²

وبهذا المعنى جاءت الآية الكريمة في سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣].³

فقد فسّر ابن عباس⁴ رضي الله عنهما الحام بقوله: "وأما الحام فالفحل من الإبل، إذا وُلد لولده قالوا: حمى هذا ظهره، فلا يحملون عليه شيئاً، ولا يجوزون له وبراً، ولا يمنعون منه من حمى رعي، ومن حوضٍ يشرب منه، وإن كان الحوض لغير صاحبه".⁵

الفرع الثاني: مفهوم العرض في اللغة:

العرض: بكسر العين يطلق على النفس، وعلى الحسب، وعلى موضع الدم والمدح من الإنسان، قال ابن منظور: "وعرض الرجل حسبه، وقيل نفسه، وقيل خليفته المحمودة..."

¹ هكذا في الكتاب بزيادة الهمزة، والأولى حذفها.

² ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة (حمى)، ج12، ص1014، 1015، 1016.

³ البحيرة: من البحر وهو الشق، قال أبو عبيدة: وهي الناقة إذا نتجت خمسة أبطن آخرها ذكرٌ فإنهم يشقّون أذنّها ويخلّون سبيلها فلا تُركب ولا تُحلب.

السائبة: البعير يسبّب بنذرٍ ونحوه.

الوصيلة: من الغنم هي الشاة إذا ولدت سبعة أبطن وكان السابع ذكراً وأُنثى قالوا قد وصلت أحاها فلم تُذبح. (ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، (د ط)، 1421هـ/2001م، ج1، ص339).

⁴ أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، الصحابي الجليل، ولد بمكة بثلاث سنوات قبل الهجرة، لازم الرسول صلى الله عليه وسلم، ودعا له بأن يعلمه الله الحكمة وكان لسعة علمه يسمى حبر الأمة، توفي سنة 68هـ بالطائف. (ابن الأثير، علي بن محمد عزّ الدين أبو الحسن الجزري (ت630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، (د ط) (د ت)، ج3، ص291).

⁵ ابن كثير، إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت774)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد فضل العجاوي، ومحمد السيّد رشاد، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ/2000م، ج5، ص392.

يقال: أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسي، وفلان نقى العرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب¹.

ويطلق العرض على: "جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه أن ينتقص ويُثلب، أو سواء² كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو موضع المدح والذم منه أو ما يفتخر به من حسب وشرف وقد يراد به الآباء والأجداد".³

لذا يمكن القول: إنّ المحور الذي يدور حوله مفهوم العرض في اللغة لا يخرج عن موضوع الكرامة الإنسانية للفرد، سواء تعلق الأمر به مباشرة أو بآبائه وأجداده. وعند التأمل في كلمة الحماية وما اشتق من مادة (حمى) نجد أن الأمر يدور حول المنع، والدفع، وعدم القرب، وهذه الألفاظ كلّها لها ارتباط وطيد بالعرض، فالعرض يقوم على المنع من المساس بكرامته بقول أو فعل، وعلى الدفع والمقاومة إذا اقتضى الأمر ذلك كالاعتداء عليه، وبهذا تتجلى العلاقة بين كلمتي الحماية والعرض.

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب العين، مادة (عرض) ج31، ص2887.

² هكذا في الأصل، والأولى إسقاط الهمزة.

³ الفيروزبادي، القاموس المحيط، فصل العين باب الضاد، مادة (عرض)، ج2، ص332.

المطلب الثاني

حماية العرض وأهميته في الشريعة الإسلامية

يضمّ هذا المطلب فرعين، أولهما موسوم بالمفهوم الشرعي لحماية العرض، وثانيهما معنون بأهمية حماية العرض في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: المفهوم الشرعي لحماية العرض

لا يكاد يختلف معنى العرض في الشريعة الإسلامية عما سبق ذكره في معناه اللغوي، فهو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في أسلافه أو حسبه أو من يلزمه أمره، وقد يراد به البدن نفسه.¹

ومما ورد بمعنى موضع المدح والذم ما رواه أنس بن مالك² قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ}³ أي: بالغيبة والنميمة وما شابه ذلك.

¹ د. وليد بن إبراهيم بن علي العجاجي، حفظ العرض (دراسة مقاصدية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه وأصوله، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 45، ذو القعدة/ صفر، 1440/1439هـ — 2018م، ص366.

² أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري، رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يفتخر بذلك، خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بدر وكان يخدمه، أتت به أمه أم سليم فقالت: يا رسول الله هذا ابني وهو غلام كاتب، قال فخدمته تسع سنين، فما قال لي شيء قط صنعت: أسأت أو بئس ما صنعت، وهو من المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له رسول الله بكثرة المال والولد، فمات وله من ولده وولد ولده مائة وعشرون ولداً، وقيل: نحو مائة، واختلف في وقت وفاته فقيل سنة إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل ثلاث وتسعين، وقيل تسعين، كان آخر من توفي من الصحابة بالبصرة وقد جاوز المائة، (ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص294).

³ أخرجه أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني(275/202هـ)، سنن أبي داود، حكم وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1424هـ، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: 4878، قال الألباني: حديث صحيح.

وقوله صلى الله عليه وسلم: {لِيُالْوَاحِدِ يُحِلَّ عُقُوبَتَهُ وَعَرَضُهُ} ¹ أي لصاحب الدين أن يذكر مطل الواحد وسوء قضائه.

ومنه قول حسان بن ثابت رضي الله عنه ² في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجو قريش:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ ... وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا ... رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَفَاءُ
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي ... لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ ³

الفرع الثاني: أهمية حماية العرض في الشريعة الإسلامية

إنَّ العناية بعرض الإنسان وحفظ كرامته هو محور كثير من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، أما الآيات القرآنية فمن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]

¹ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، صحيح البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط2، 1419هـ/1998، كتاب في الاستقراض، باب لصاحب مقال، رقم: [2400].

² حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، أبو عبد الرحمن الخزرجي الأنصاري، شاعر النبي صلى الله عليه وسلم، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، عاش مائة وعشرين سنة، كأبيه ثابت، وجدّه المنذر، وجدّ أبيه حرام، ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم مشهداً لعله أصابته، قال عنه أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاثة: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وتوفي في المدينة سنة 54هـ. [ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج2، ص6، وابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي النمري (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحّحه وخرّج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط1، 1423هـ/2002م، ص163].

³ أخرجه مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1998م، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت، رقم: [2490].

وقوله تعالى في السورة نفسها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

حيث إن الآية الكريمة الأولى تضمنت النهي عن السخرية¹ واللمز² والتنازع بالألقاب³. أما الآية الثانية فجاءت ناهية عن سوء الظن بالآخرين، وعن التجسس والغيبة، ولا شك أن هذه التصرفات كلها تهدف إلى المساس بعرض الإنسان.

كما وردت أحاديث نبوية كثيرة تدعو إلى حماية الأعراض وحرمة الاعتداء عليها، منها: ما رواه أبو هريرة⁴ رضي الله عنه، أنه قيل: {يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ؟} قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ»⁵. وما رواه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا⁶ وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا}⁷.

¹ احتقار الناس واستصغارهم.

² الطعن في الأعراض بالقول.

³ التنازع بالألقاب فهو: التداعي بالألقاب التي تسوء السامع، ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 13، ص 154.

⁴ هو عبد الرحمان بن صخر الدوسي اليماني، أسلم في السنة 7هـ، عام خيبر، وكان أكثر الصحابة حفظاً للحديث؛ ملازمته صحبة النبي صلى الله عليه وسلم واشتغاله بالعلم، روى عنه جمع من الصحابة، ولاه عمر على البحرين ثم عزله، توفي بالمدينة سنة 57هـ. [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص 862].

⁵ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: 4874. قال الشيخ الألباني: صحيح.

⁶ التجسس: الاستماع لحديث القوم، والتجسس: البحث عن عورات المسلمين، (ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، علق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، (د ط)، (د ت)، ج 9، ص 260).

⁷ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، رقم: [6064]

ومع هذه العناية الكبرى بالعرض في الشريعة الإسلامية إلا أنه لم يرد التصريح به في القرآن الكريم، وإنما جاء ذكر لفظه في السنة النبوية¹ في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: {...فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا}².

وتتجلى أهمية العرض في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّقَّةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

ففي الآية مبالغة في التحرز من مجرد مقارنة الزنا؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عيفة، وعندئذ لا ضمان عند المقاربة من أسبابه.

ومن ثم قطع الإسلام الطريق على الأسباب الدافعة إليه، توقياً للوقوع فيه، فنهى عن الاختلاط في غير ضرورة، وحرّم الخلوة بالأجنبية، ونهى عن التبرج بالزينة، وحضّ على الزواج للمستطيع، وأوصى بالصوم لغير المستطيع، وكره الحواجز التي تمنع من الزواج كالمغالة في المهور، ونفى الخوف من العيلة والإملاق بسبب الأولاد، فرزقهم على الله، وأوقع أشد العقوبة على الجريمة حين تقع، وعلى من يرمي المحصنات الغافلات دون برهان، إلى غير ذلك من وسائل الوقاية والعلاج؛ ليحفظ الجماعة الإسلامية من التردّي والانحلال³، والانحلال³، فكلّ هذه الوسائل تهدف لحماية العرض فأكرم به من تشريع!!!

فالإسلام أقام منهجه لحماية الأعراس على أمور منها:

"أولاً: وضع المرتكزات الفكرية والأخلاقية التي تعتبر أساساً في بناء الشخصية المسلمة المتميزة، والتي لا تتأثر بالمغريات ولا تتقلب تبعاً للشهوات والأهواء.

¹ إبراهيم بن صالح بن محمد اللحيان، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دراسة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، إشراف د محمد السيد عرفة، 1425هـ/2004م، ص27

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، [الرقم: 6043].

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق: القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م، ج 15، ص 2224.

ثانياً: بيان المحظورات التي تخدم شخصية الإنسان وتحدد عرضه ونسبه، وبذلك أقام سداً منيعاً للحيلولة دون الوقوع فيها.

ثالثاً: تشريع العقوبات التي تعتبر الزواجر الحقيقية المؤثرة في الحفاظ على عرض الإنسان ونسبه، والتي تؤلف كوابح متينة، وحواجز قوية تحول بين الإنسان وارتكابه هذه المحظورات، وبهذا تتوفر الأرضية الصالحة لتربية الإنسان تربية إسلامية"¹

¹ خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، إشراف د محمد فضل المراد، رسالة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تاريخ المناقشة (1429/06/06هـ — 2008/06/10م)، ص46.

المطلب الثالث

حماية العرض وأهميته في القانون الجزائري

يتضمن هذا المطلب فرعين: أولهما تعريف حماية العرض في القانون الجزائري، وثانيهما: أهمية حماية العرض في القانون.

الفرع الأول: تعريف حماية العرض في القانون الجزائري:

يتفق القانون مع اللغة في مفهوم الحماية وهو المنع، ويراد بالعرض في القانون تلك الطهارة الجنسية: أي التزام الشخص سلوكاً جنسياً لا يعرضه إلى لوم اجتماعي.¹

وعرّفت الحماية الجزائية للعرض بأنها: "ما يقرّره المشرّع الجزائري من عقوبات على الأفعال التي تشكل اعتداء على العرض في نقائه وطهارته"²

كما يقصد بمصطلح الحماية الجنائية بصفة عامة هي: "أن يدفع قانون العقوبات عن الحقوق أو المصالح المحمية جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات"³.

أما في نطاق العرض فيقصد بها: "أن يدفع قانون العقوبات عن العرض سائر الأفعال غير المشروعة والتي تشكل اعتداء عليه"⁴.

كما عرّفت بأنها: "إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها الشارع، ويعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة"⁵

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن حماية العرض قانوناً: هي الآليات التشريعية الموجهة ضدّ أي اعتداء يقع على العرض.

¹ د. أبو حجيّة، علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2016م، ص24.

² المرجع نفسه، ص24.

³ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2013، ص18.

⁴ المرجع نفسه، ص18.

⁵ خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص36.

الفرع الثاني: أهمية حماية العرض في القانون الجزائري:

إنّ حماية العرض من أهمّ الحقوق التي أولتها القوانين اهتماماً خاصاً، حيث نصّ الدستور الجزائري على حمايتها إذ جاء في المادة(46) منه على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون".

فالقوانين تتفق مع الشريعة الإسلامية في ضرورة حماية الأعراض بصفة عامة، إلا أنّها تختلف عنها في مجال الحماية توسعاً وتضييقاً، حيث إنّ حماية العرض في الشريعة الإسلامية أكثر توسعاً من القانون الوضعي.

ومما يدلّ على أهمية حماية العرض في القوانين الجزائرية أنّها أولت اهتماماً كبيراً بمكانته، ونصّت على أمور منها: حماية الأسرة سواء في الدستور الجزائري، أو قانون الأسرة، أو قانون العقوبات، من ذلك:

1- في الدستور: جاء في المادة (72) منه، تنصّ على أن: "— تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

— تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

والملاحظ على هاته المادة أن حماية الأسرة لا تقع على عاتق الدولة فقط، بل يشترك في حمايتها المجتمع.

وبناءً على هذه المادة فإنه لا يجوز قانوناً كما لا يجوز شرعاً عدم حماية الأسرة من الأخطار التي تتعرّض لها وخاصةً ما يتعلق بحماية عرضها.

فالإشادة بحماية الأسرة والإلزام بذلك يقتضي بالضرورة حماية الأعراض من المساس بكرامتها.

2 — في قانون الأسرة الجزائري: حيث نصّ في المادة(02) منه، على أن: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع..."¹، كما بيّن في المادة(03) منه دعائمها: إذ جاء فيها: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية"

¹ — قانون 84 — 11 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمّن قانون الأسرة، المعدّل والمتّمم بالأمر رقم 05 — 02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15 ص 19).

فضلاً على اهتمامه بكل ما يتعلق بالأسرة بدءاً بالزواج، مروراً بموانعه وبيان النكاح الفاسد والباطل، وصولاً إلى الطلاق وآثاره.

3 – في قانون العقوبات الجزائري: جاءت حماية الأعراض ضمن جرائم الجنايات ضدّ الأشخاص، كما نصّت المادة (298) منه على أنّه: "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"¹.

وتظهر أهمية الحماية الجزائية في القانون لعرض الإنسان، لما يخلفه الاعتداء عليه من آثار نفسية واجتماعية ذات أثر سلبي على المحنى عليه وعائلته.

فمثلاً الفتاة إذا اعتدي عليها اغتصاباً، فإن ذلك يؤثّر على مستقبلها من حيث الزواج، قد لا يقبل أحد الزواج بها؛ مما ينتج عنه آثار سيئة قد تؤدي إلى الانحراف أو الانتحار؛ لذا فإن الإنسان في حاجة إلى حماية قوية تصون عرضه وتمنع الاعتداء عليه².

قد أجمع الفقه والقضاء الجزائري على أنّ المشرّع قصد من تجريم الجرائم هو حماية الشخصية الإنسانية في كيانها الأدبي والاجتماعي، وحماية مكانتها التي تحتلها في المجتمع، وما يتفرّع عنها من حقوق،³ وحماية العرض هو جانب هام من حماية الشخصية الإنسانية التي يسعى القانون إلى حمايتها.

¹ القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج ر 84، 24 ديسمبر 2006، ص 22).

² د. أبو حجيّة، علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص 18.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د ط)، 2009، ص 113.

هذا وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية حيث حظرت جميع المفاصد والخبائث والقبائح الخطيرة المخلة بمصالح العباد حظراً مؤبداً بنصوص قطعية لا مجال فيه للمراجعة، أما ما يحتمل التغيير والتبديل نظراً للظروف المكانية والزمانية فذاك مجال الاجتهاد الفقهي القائم على منهج علمي موضوعي معتمد على أصول وقواعد، ولا حظ فيه لهوى النفس من التشهي أو الميل والنفور الشخصي، أو الفتوي، أو القومي، أو العددي.

أما التشريعات الجنائية في النظم الوضعية، فقد اقتصرحت حمايتها على المصالح المادية وما كان ضرره مباشراً على الآخر، وتخلّت عن حماية القيم الأخلاقية بالتجريم والعقاب؛ لذا لم تجرم الزنا بإطلاق؛ لأنه في نظرها يدخل في دائرة الحرية شخصية رغم ما فيه من انتهاكٍ للقيم الخلقية والدينية.¹

ولا بدّ من الإشارة هنا إلى حقيقة وهي: إذا كانت القوانين الوضعية من صنع البشر فإنه لا غرابة أن تتجسّد فيها جميع مظاهر النقص والعجز والضعف مهما حاول أصحابها من بلوغ الكمال في الدقة، فتلك المظاهر من خصائص البشر، وبالتالي فهي في حاجة إلى الزيادة والنقص والتطوير والتبديل، أما الشريعة الإسلامية فمصدرها هو الوحي من ربّ العالمين فلا غرابة أن تتجلى فيها آثار الصفات الربانية من سمو وكمال وعدل وشمول وصلاحية للتطبيق في كلّ زمان ومكان²

ولا يعترض على هذه الحقيقة ببعض اجتهادات الفقهاء فهم قد يصيبون في اجتهاداتهم وقد يخطئون.

إنّ الشريعة الإسلامية بجميع تشريعاتها "لم تنشأ نشأة القوانين، فلم تكن ضئيلة محدودة ثم تطوّرت، ولا قواعد قليلة ثمّ كثرت، ولا مبادئ متفرقة ثمّ تجمّعت، ولا مضطربة ثمّ تهدّبت، ولا ناقصة ثمّ اكتملت، ولكنها تتزلّت من عند الله كاملة متكاملة، شاملة جامعة لكل خير ومصلحة، مانعة لكل شرّ ومفسدة، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

¹ محمد بن المدني بوساق، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، قسم الشريعة والقانون بكلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1438هـ/2017م، دار النشر الدولي، ص149.

² أ.د. ماجد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 1439هـ/2018م، ص323.

لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴿٣﴾ [المائدة: ٣]، فجاءت
لجميع الناس والعصور من لدن حكيم خير عليم بما كان وما سيكون¹

¹ أ.د ماجد أبو رخيّة، المرجع السابق، ص 323.

المبحث الثاني

علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة

الإسلامية وبالنظام العام.

وفي هذا المبحث مطلبان وهما:

* المطلب الأول: علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية.

* المطلب الثاني: علاقة حماية العرض بالنظام العام في القانون الجزائري.

المطلب الأول

علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية

ويتضمّن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة، أما الفرع الثاني فهو أهمية الضروريات ومكانة العرض منها.

ومما هو مقررّ عند الأصوليين أنّ المقاصد الشرعية تحتاج إلى نوعين من الحماية: النوع الأول حماية المقاصد من جهة الوجود، وذلك في إيجاد المفقود وتنمية الموجود وتطويره وتجديده في جميع مجالات المصالح بكل فروعها وتفصيلها، أمّا النوع الثاني فهو حماية المقاصد من جهة العدم، ومن وسائل هذا النوع وأدواته التشريع الجنائي، حيث يمثّل الوجه الثاني للحماية الشاملة للكلّيات الخمس¹.

الفرع الأول: تعريف المقاصد وعلاقة مقصدها العام بالعرض: يتناول هذا الفرع عنصرين هما: تعريف مقاصد الشريعة، والمقصد العام من التشريع وعلاقته بالعرض.
أولاً: تعريف مقاصد الشريعة:

أ — **المقاصد لغة:** جمع مقصد وهو: موضوع القصد الذي تتوجه إليه² وتريد الوصول إليه، فهو مقصود لك ولسعيك، ويستعمل "المقصد" و"المقصود" بمعنى واحد³، والمقصد مصدر ميمي وهو بمعنى القصد الذي من معانيه: استقامة الطريق، والعدل، وعدم الإفراط، والاعتماد والأمان، وإتيان الشيء⁴.

¹ محمد بن المدني بوساق، أصول التشريع الجنائي، ص5.

² د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ط)، 1419هـ / 1999م، ج3، ص 96.

³ د أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ط3، 1425هـ / 2014م، ص17.

⁴ ابن منظور، لسان العرب، مادة (قصد)، باب القاف، ج40، ص3642.

ب — الشريعة لغة: "مورد الشاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون،... والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له،... والشريعة والشرعة: ما سنّ الله من الدين وأمر به"¹

ولفظ "مقاصد الشريعة" هو مركب إضافي، أصبح علماً على علم مقاصد الشريعة.

ج — مقاصد الشريعة اصطلاحاً: لمقاصد الشريعة عدّة تعريفات منها:

1— عرّف العلامة ابن عاشور² — رحمه الله — المقاصد العامة للتشريع بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها."³، فهو بهذا التعريف قد ركّز على المقاصد العامة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وغير شامل للمقاصد الخاصة.⁴

2 — وعرفها الأستاذ علال الفاسي⁵ بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار

¹ ابن منظور، المرجع السابق، مادة(شرع)، باب الشين، ج25، ص2238.

² الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور التونسي، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات من أشهرها: مقاصد الشريعة الإسلامية، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، توفي بتونس 1973 (خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط 15، 2002م، ج6/174).

³ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس، ط4، 1430هـ/2009م، ص55.

⁴ د اليوبي، د محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص35.

⁵ علال الفاسي، ابن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري(1326-1394هـ/1908-1974م)، من كبار الخطباء والعلماء، زعيم وطني في المغرب، عارض سلطات الاستعمار الفرنسية في عدة مواقف، فاعتقلته ونفته إلى بلدة "تازة"، تولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية، صدرت له عدّة كتب منها: دفاع عن الشريعة، ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، والمغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى، والحماية الإسبانية في المغرب من الوجهة التاريخية والقانونية، وأصيب بأزمة قلبية وهو يزور رومانيا، فتوفي بها، ودفن بالرباط، [الزركلي الأعلام، ج4، ص246].

التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.¹، وهذا التعريف قد تناول نوعي مقاصد الشريعة العامة المتمثل في قوله: "الغاية منها والأسرار"، والخاصة المعبر عنه بقوله: "عند كل حكم من أحكامها".².

ولعلّ الصواب هو أنّ المقاصد العامة والخاصة تدخل ضمن قوله: "عند كل حكم من أحكامها" لأنّ كلمة "كل" تفيد الشمول.

3 — وعرفها الدكتور: محمد سعد اليوبي³ بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد".⁴، وهذا التعريف يتناول المقاصد العامة والخاصة، وذلك لاشتماله على كلمتي "عموماً، وخصوصاً".

4 — كما عرفها الدكتور أحمد الريسوني⁵ بقوله: "هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملةً ومن وضع أحكامها تفصيلاً".⁶

¹ علّال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993، ص7.

² د اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص36.

³ هو محمد سعد بن أحمد بن مسعود السعودي، خريج كلية الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نال درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بعنوان (فيما اختلف في إفادته العموم وأثره في الأحكام الشرعية)، وتحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بعنوان (حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة)، يعمل حالياً محاضراً بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، له مؤلفات منها:

— ضوابط تيسير الفتوى — الرد على المتساهلين فيها — آداب الحوار — دراسة تأصيلية. — ضوابط أعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد المعاصر. (الموقع: <http://midad.com> الأحد: 2019/10/13م، التوقيت: 21:00).

⁴ المرجع نفسه، ص37.

⁵ هو أحمد بن عبد السلام بن محمد الريسوني، ولد بقرية أولاد سلطان بشمال المغرب، سنة 1952م، تلقى تعليمه الابتدائي والثانوي بمدينة القصر الكبير، وتحصل على شهادة البكالوريا في الآداب العصرية، التحق بكلية الحقوق لسنة واحدة ثم بكلية الآداب والعلوم الإنسانية لسنة واحدة أيضاً، ثم التحق بكلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس، وحصل منها على الإجازة العليا سنة 1978م، ثم تحصل على الماجستير في مقاصد الشريعة، 1989، دكتوراه الدولة في أصول الفقه 1992، تقلد عدّة وظائف عمل في سلك القضاء، والتعليم الثانوي، ثم عمل أستاذاً لعلم أصول الفقه ومقاصد الشريعة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة محمد الخامس، ودار الحديث الحسنية بالرباط، وحالياً مدير مركز المقاصد للدراسة والبحوث بالرباط، له مؤلفات منها: من أعلام الفكر المقاصدي، الاجتهاد: النص والمصلحة والواقع... (نقلاً من الترجمة على غلاف كتاب الفكر المقاصدي قواعده وفوائده).

⁶ د أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص18.

5 — أو كما أعرب عنها في كتابه (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹، إلا أن تعريفه الأول جاء شاملاً للمقاصد العامة والخاصة، بخلاف تعريفه الثاني.

"ومعنى هذا أن مقاصد الشريعة تمثل مراد الله وغاية ما كلف به عباده وما شرعه لهم فهي بمرتبة الثمرة من الشجرة"²

فموضوع مقاصد الشريعة الإسلامية هو البحث عن الحكم والغايات من التشريع، مما يدفع الباحث إلى السؤال عن المقصد العام من التشريع وما علاقة العرض به؟
ثانياً: المقصد العام من التشريع وعلاقته بالعرض: تناول أهل الاختصاص المقصد العام للشريعة فاجتمعوا على أن المحور الأساسي هو إصلاح الفرد والمجتمع.

إذ يرى الإمام الشاطبي³ — رحمه الله — أن: "المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"⁴، إذ لا يمكن للإنسان أن يكون صالحاً مصلحاً دون أن يتحرر من هواه؛ إذ طبيعة الإنسان أنه ميال لهوى النفس، ولكن من لطف الله ورحمته بالإنسان أن أنزل كتبه ليهتدي الناس بها في ظلمات الجهل والهوى.

ويقول الإمام الطاهر بن عاشور — رحمه الله — مبيناً المقصد العام من وضع الشريعة: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان من

¹ د أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم د طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ/1995م، ص19.

² د أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص18.

³ إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790 هـ / 1388م)، كان مفسراً وفقيهاً وأصولياً وحافظاً، علامة محققاً من علماء المالكية وأئمتها، له مصنفات نفيسة منها: الموافقات، والاعتصام، والمخالس، وكتاب الإفادات والإنشاءات، توفي سنة 790هـ. (محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف) (ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج وتعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، 1424هـ / 2003، ج1، ص332.

⁴ الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي، الموافقات، ضبط وتعليق وإخراج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م، ج2، ص289.

كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان.

ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه"¹

فالشيخ — رحمه الله — يرى أن المحور الأساسي لصلاح موجودات العالم هو صلاح الإنسان فكرياً ومعنوياً ومادياً، فهو خليفة الله في أرضه بتطبيق أحكامه² وإعمارها وإصلاحها، لا بتخريبها وإفسادها وتدميرها.

لذا يقول العلامة علال الفاسي موضحاً ومفصلاً المقصد العام من الشريعة بقوله: "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع.

يدل على ذلك قول الله سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]، فهذه الآية تدل على أن المقصود من استخلاف الإنسان في الأرض هو قيامه بما طوق به من إصلاحها"³

فالشريعة الإسلامية اهتمت بهذا الإنسان وبما يحيط به في هذا العالم فلم تترك شأناً من شؤون الحياة إلا وتطرقت إليه بالتنظيم، تحقيقاً للمنافع ودرءاً للمفاسد، ولا شك أن حماية العرض من أهم مقاصد الشريعة حيث جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأحكام شاملة مفصلة لحمايته.⁴

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 68.

² النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، 1418هـ/1997، ج 1، ص 134.

³ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص 45، 46.

⁴ د. أبو حجلة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 38.

وإذا كانت المقاصد كلها تهدف إلى الإقرار بالغاية التي من أجلها شرع الله الأحكام، وهي تحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم، فإن الحفاظ على العرض يحقق أسمى مصالح العباد، وإن انتهاك حرماته يحقق أعظم المفساد وهي هتك كرامة الإنسان، وفساد للبيوت، وانتشار الخراب والدمار في المجتمع.

ونظراً لأهمية حماية العرض ومكانته فإن بعض العلماء جعله في مرتبة المال، بل بعضهم قدّمه على المال، مما يجعلنا نبحث عن بيان أهمية الضروريات ومكانة العرض منها.

الفرع الثاني: أهمية الضروريات ومكانة العرض منها:

تطرقت في هذا الفرع إلى عنصرين وهما: أهمية الضروريات، ومكانة حفظ العرض من الضروريات.

أولاً: أهمية الضروريات:

قال الإمام الشاطبي — رحمه الله — في بيان معنى الضروريات: "فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على الاستقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين".¹

فيوضح من هذا القول أن استقامة المصالح الدينية والدينية متوقّفة على مراعاة الضروريات، كما أن السعادة في الآخرة متوقّفة على تحقيقها.

وقد أشار الإمام الغزالي² — رحمه الله — إلى المصلحة التي قصدها الشارع بقوله: "لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"³

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

² محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الطوسي، الإمام البحر، حجة الإسلام، الأصولي، المتصوف، له مصنفات كثيرة منها: الإحياء، والبسيط، والوسيط، والمستصفى، والمنحول. [ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص216].

³ الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد (450-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، أستاذ أصول الفقه المساعد الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د ط)، 1413هـ — ج2، ص482.

إذن هذه الضروريات التي اتفق عليها العلماء هي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ولتحقيقها فإنّ الشريعة الإسلامية حافظت عليها من جانبيين: جانب الوجود، وجانب العدم، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "والحفظ لها يكون بأمرين: "أحدهما" ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، (والثاني) ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم." ¹ وهذه أمثلة توضّح محافظة الشريعة على الضروريات من الجانبين: جانب الوجود، وجانب العدم.

أ — أمثلة لمحافظة الشريعة على الضروريات من جانب الوجود والعدم:

1 — الدين:

* — من جانب الوجود: كالنطق بالشهادتين وأداء الصلاة وإيتاء الزكاة وسائر العبادات ²، كما أنّ العمل بالدين، والحكم به، والدعوة إليه، والجهاد من أجله ³، دفاعاً وحمايةً تثبت وجوده وتحافظ عليه.

* — من جانب العدم: كتحریم الشرك بالله، وتحریم اتباع الأهواء والبدع ⁴، وغير ذلك مما يفسد الدين، كما شرع لحمايته حدّ الردّة.

2 — النفس:

* — من جانب الوجود: مثل تناول المأكولات والمشروبات المباحة، واتخاذ اللباس والمسكن ⁵، وإباحة أكل المحظور للمضطر، ووجوب النظافة.

* — من جانب العدم: كتحریم الاعتداء على النفس، وسدّ الذرائع المؤدية إلى القتل أو الاضرار بالنفس ⁶، كما شرع حدّ القصاص في الجناية على النفس وما دونها من الأعضاء.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص18.

² المرجع نفسه، ج2، ص18.

³ د البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص195.

⁴ المرجع نفسه، ص195.

⁵ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص19.

⁶ د البيوي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، ص211.

3 — العقل:

* — من جانب الوجود: مثل التدبير والتفكر في آيات الله القرآنية والكونية، والسعي في طلب العلم والمزيد من تحصيله.

* — من جانب العدم: كتحريم تناول المسكرات والمخدرات، وكل ما يعطل العقل، والنهي عن التقليد الأعمى، كما شرع الإسلام حدّ الخمر.

4 — النسل:

* — من جانب الوجود: مثل تشريع الزواج، والحفاظ على الأسرة، وتربية الأولاد.

* — من جانب العدم: كتحريم الزنا، والانتساب إلى غير الأبوين، وتشريع حد الزنا.

5 — المال:

* — من جانب الوجود: بتحصيله وتنميته بالطرق المشروعة كالتجارة، والإجارة والكراء، والمضاربة، وسائر الطرق المشروعة لتنميته.

* — من جانب العدم: كتحريم تبذير الأموال، وأكل أموال الناس بالباطل، والسرقه، والغش، والربا، كما شرع الإسلام حدّ السرقة.

وهذه هي الضروريات الخمس التي أشار إليها الغزالي، ولا يخفى أنّ الشريعة الإسلامية حافظت على العرض، لكن ما هي الوسائل التي حافظت بها عليه؟

ب — وسائل محافظة الشريعة الإسلامية على العرض من جانب الوجود والعدم:

1 — الوسائل المحافظة على العرض من جانب الوجود: ومن الوسائل التي اتخذتها الشريعة للحفاظ على العرض من جانب الوجود ما يأتي:

* — العيش في البيئة الصالحة¹: فطبيعة الإنسان أنه يأخذ من البيئة التي يعيش فيها، فيكسب أخلاقها وعاداتها، وما لديها من أنواع السلوك، ولا ينحصر مفهوم البيئة في المجتمع، بل يشمل الأسرة والمدرسة والمجتمع، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى علاقة تأثير الأسرة على الإنسان² فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

¹ د وليد بن إبراهيم، حفظ العرض دراسة مقاصدية، ص382.

² المرجع نفسه، ص382.

عليه وسلّم: { كُلُّ مَوْلُودٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ¹ كَمَثَلِ الْبَهِيمَةِ تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟ } ².

* — الأمر بصحبة الأخيار³: وقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية داعية إلى ملازمة الصالحين الصادقين من ذلك:

— قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٩﴾ [التوبة: ١١٩]؛ لأن بالملازمة يكسب الإنسان أخلاقهم، ويتربى على طباعهم.

— وقوله تعالى مخاطباً نبيه محمداً صلى الله عليه وسلّم: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعِشْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ، وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ، عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨].

وهذا وإن كان موجهاً للنبي صلى الله عليه وسلّم فإنه موجه إلى أمته أيضاً؛ لأنها مأمورة باتباعه واتخاذها أسوة حسنة.

— وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه⁴ عن النبي صلى الله عليه وسلّم قال: { لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ } ⁵.

¹ أي يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، رقم: [1385].

³ د وليد بن إبراهيم، حفظ العرض دراسة مقاصدية، ص 383.

⁴ سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه (10 ق هـ — 74 هـ / 613 — 693 م)، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلّم، رده النبي صلى الله عليه وسلّم يوم أحد لصغر سنه، وغزا اثني عشرة غزوة، وروى أحاديث كثيرة، بلغت 1170 حديثاً، كان مفتي المدينة، وأحد الفقهاء المجتهدين، توفي في المدينة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 1778، والزركلي، الأعلام، ج 3، ص 87.

⁵ أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى بن سوره (ت 279)، سنن الترمذي. (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي)، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط: 2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: 2، 1417 هـ، كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، باب ما جاء في صحبة المؤمن، رقم: 2395، وقال عنه: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه، وقال عنه الألباني: حسن.

"قال الخطابي¹: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى

قال: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين، وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي وزجر عن مخالطته ومؤاكلته؛ لأن المطاعم توقع الألفة والمودة في القلوب." ²

— وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه³، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَمَثَلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً} ⁴

"وإنما خرج كلامه عليه السلام في هذا الحديث على المثل في النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته، كالمغتتاب والخائض في الباطل، والندب إلى مجالسة من ينال في مجالسته الخير من ذكر الله - تعالى - وتعلم العلم وأفعال البر كلها." ⁵

¹ الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب أبو سليمان البستي الخطابي (ت: 388هـ)، رحل في طلب الحديث، وقراءة العلوم، وطلب العلم والحديث، أخذ الفقه على المذهب الإمام الشافعي، له مصنفات كثيرة، منها: شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، والغنية عن الكلام وأهله، [ينظر: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (673هـ - 748هـ)، سير أعلام النبلاء، اعتنى به حسّان بن عبد المتان، بيت الأفكار الدولية لبنان، (د ط)، 2014، ج1، ص1564.

² محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلي المباركفوري (1283 - 1353)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ضبط ومراجعة وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت)، ج7، ص76.

³ هو عبد الله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري (21 ق هـ - 44هـ)، ومن أهل زبيد باليمن. صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة. قدم المدينة بعد فتح خير، وولاه عمر بن الخطاب البصرة بعد المغيرة، فافتتح الأهواز ثم أصبهان، ثم ولاه عثمان على الكوفة، وكان حسن الصوت بالقرآن، توفي بالكوفة. [ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي

محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م، ج4، ص181.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم: [5534].

⁵ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج6، ص232.

* — الأمر بالستر على الناس¹: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}².
وقال الإمام الشافعي:³

إِذَا رُمْتَ أَنْ تَحْيَا سَلِيمًا مِنَ الرَّدَى *** وَدَيْنُكَ مَوْفُورٌ وَعَرْضُكَ صَيَّنٌ
فَلَا يَنْطِقَنَّ مِنْكَ اللِّسَانُ بِسَوَاءٍ *** فَكُلُّكَ سَوَاءٌ وَلِلنَّاسِ أَعْيُنُ
وَعَاشِرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَسَامِحٌ مَنِ اعْتَدَى *** وَدَافِعٌ وَلَكِنْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ⁴

فكف اللسان عن أذى الناس والإساءة إليهم، والعفو عنهم، والتسامح معهم مما يحمي العرض؛ لذلك دعا القرآن الكريم إلى دفع الإساءة بالحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [٣٤] فصلت: ٣٤.

2 — الوسائل المحافظة على العرض من جانب العدم: وذلك بالتحذير والابتعاد عن كل ما

يسيء إلى العرض من ذلك:

* — النهي عن الزنا ومقدماته⁵:

— قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [١٥١] الأنعام: ١٥١.

¹ د وليد بن إبراهيم، حفظ العرض دراسة مقاصدية، ص 389.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم: [2590].

³ الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلب (150 - 204 هـ / 767 — 820م)، أحد الأئمة الأربعة، إليه ينسب المذهب الشافعي، برع في الشعر واللغة والأدب والفقه والقراءات، وكان يمتاز بقوة الذكاء، قال عنه الإمام أحمد "ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة"، نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (199 هـ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي، له مصنفات كثيرة منها: الأم في الفقه، والرسالة في أصول الفقه، وأحكام، واختلاف الحديث وفضائل قریش. (ابن خلكان، شمس الدين أبو العباس، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (608 — 681 هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1971، ج 4، ص 163، والزركلي، الأعلام، ج 6، ص 26).

⁴ الإمام محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، إعداد وتقديم: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة: مصر، (د ط)، (د ت)، ص 143.

⁵ د وليد بن إبراهيم، حفظ العرض دراسة مقاصدية، ص 391.

— وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الرِّيقَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

— وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [٣٠] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَ غَيْرَ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

— عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ}.¹

* — النهي عن الفحش والبذاءة في الكلام²

— قال الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

— وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

عن عروة بن الزبير³ يقول حدثتنا عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: {ائذْنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ أَوْ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا

يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، الرقم: [2766].

² د وليد بن إبراهيم، حفظ العرض دراسة مقاصدية، ص 393.

³ عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد أبو عبد الله الأسدي القريشي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، لازم خالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فأخذ عنها العلم، كان رجلاً صالحاً، صبر على ما ابتلاه الله به من بتر رجله وفقد ابنه، فقال: اللهم كان لي بنون سبعة فأخذت واحداً وأبقيت لي ستة، وكان لي أطراف أربعة فأخذت طرفاً وأبقيت ثلاثة،

دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ، فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةٍ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ فُحْشِهِ¹.

ووجه الاستدلال من الحديث هو أن النبي صلى الله عليه وسلم حذر من فحش الكلام؛ لأن صاحبه عند الله أشرّ منزلة.

* — النهي عن السخرية والتنايز بالألقاب: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١].

— وقال صلى الله عليه وسلم: {المُسلِمُ أَخُو المُسلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسَبِ امْرَأَةٍ مِنَ الشَّرِّ أَن يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلِمِ عَلَى المُسلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ².

فالحفاظ على العرض مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث أولته رعاية كبيرة، وعناية عظيمة، مما يجعلنا نتساءل عن مكانة العرض، هل هو من الضروريات أم ليس منها؟
ثانياً: مكانة حفظ العرض من الضروريات:

اتفق العلماء على أهمية العرض ووجوب المحافظة عليه وأن الشريعة الإسلامية حافظت عليه من جانب الوجود والعدم، لكنهم اختلفوا في عدّ العرض من الضروريات إلى رأيين:
أ — القائلون بأن العرض من الضروريات:

1— تاج الدين السبكي (ت771هـ)³ — رحمه الله — حيث قال في جمع الجوامع:

ولئن ابتليت لقد عافيت، ولئن أخذت لقد أبقيت، كان معتزلاً الفتن، توفي سنة 93هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص421].

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس، الرقم: [6131].

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الرقم: [2564].

³ السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تاج الدين أبو نصر السبكي الشافعي، ولد سنة 727هـ، من كبار فقهاء الشافعية، إليه انتهى قضاء القضاة في الشام، كان طلق اللسان، قوي الحجة، صاحب ذكاء قوي، قال فيه ابن كثير: جرى عليه من الخن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب ما لم يحصل لأحد قبله، من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي،

"والضروري كحفظ الدين فالنفس فالعقل فالنفس فالمال والعرض"¹، قال الزركشي² — رحمه الله — في شرحه المسمى (تشنيف المسامع بجمع الجوامع): "وزاد المصنف سادساً ذكره الطوفي³ أيضاً وهو العرض، ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة حجة الوداع: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ}⁴ الحديث وما من مُصَنَّف في الشرعيات إلا وفيه تحريم الأعراض، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، وحفظه بحدّ القذف"⁵

فالزركشي من خلال سياق كلامه يؤيد الرأي القائل بأن العرض من الضروريات، وأنّ الشريعة حمته بحدّ القذف، لكن بعد ذلك يذكر ثلاثة احتمالات في اعتبار العرض من

والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، توفي شهيداً بالطاعون سنة 771هـ. [ينظر: ابن عماد، شهاب الدين، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكريّ الحنبليّ الدمشقي (1032 – 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: بيروت، ط1، 1413هـ / 1992م، ج8، ص378].

¹ بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، دراسة وتحقيق: د السيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1418هـ / 1998م، ج3، ص291.

² الزركشي، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري الحنبلي (ت: 772هـ / 1370م)، كان فقيهاً وإماماً في المذهب الحنبلي، أخذ الفقه عن موفق الدين عبد الله الحجاوي قاضي الديار المصرية، من تصانيفه: شرح الخرقى، لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدلّ على فقه نفسي وتصرف في كلام الأصحاب، وشرح قطعة من المحرر، وشرح قطعة من الوجيز. (ابن عماد، شذرات الذهب، ج8، ص384، وعمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفى الكتب العربيّة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، (د ط)، 1957، ج10، ص239).

³ هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي الصرصري الحنبلي (716هـ)، فقيه حنبلي، أصولي تفقه على الشيخ شرف الدين علي بن محمد الصرصري، ثم سافر إلى بغداد وقرأ الحرّ في الفقه على الشيخ تقي الدين الزّيربائي، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم، سافر في طلب العلم إلى دمشق ثم إلى مصر، من تصانيفه: "الإكسير في قواعد التفسير" و"بغية الواصل إلى معرفة الفواصل" و"الرياض النواضر في الأشباه والنظائر" و"شرح مقامات الحريري" توفي في بلد الخليل سنة 716هـ. (ابن عماد، شذرات الذهب، ج8، ص71).

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الرقم: 1739.

⁵ الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج3، ص291 – 292.

الكليات، فقال: "أمّا كونه من الكليات فشيء آخر يحتمل أن يجعل في رتبة الأموال فيكون في مرتبة أدنى الكليات، وإليه يشير عطف المصنف إليه بالواو دون الفاء، ويحتمل أن يجعل فيما دونها، فيكون من الملحق بها، والظاهر أن الأعراض تتفاوت، فيها ما هو في الكليات وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك المؤذي في أنساب الخلق، ونسبهم إلى أهلهم أخرى، وتحريم الأنساب مقدّم على الأموال، وفيها ما هو دونها وهو ما هو من الأعراض غير الأنساب.¹

ومن خلال ذكر الزركشي لهذه الاحتمالات يبدو أنه مال في الأخير إلى التقسيم، وإن كان في بداية كلامه قال كلاماً يدلّ على ترجيح قول القائلين بأن العرض من الكليات، حيث قال: "وزاد الطوفي الحنبلي وتبعه التاج السبكي سادساً وهو حفظ الأعراض، فإن عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً".² فهو قد ساق الدليل دون مناقشة له مما يدلّ في البداية على ترجيحه لهذا القول.

2— يرى البرماوي³ — رحمه الله — في منظومته وشرحه لها أن العرض من الضروريات فقال:

ثُمَّ الْمُنَاسِبُ الَّذِي تَقَدَّمَ ***** هُوَ ضَرُورِيٌّ فَحَاجِيٌّ فَمَا
بَعْدَهُمَا يُعْرَفُ بِالتَّحْسِينِي ***** فَأَوَّلُ مِنْهَا لِحِفْظِ الدِّينِ
فَالنَّفْسِ فَالْعَقْلِ فَبَعْدَهُ النَّسَبُ ***** فَالْمَالُ، فَالْعَرَضُ⁴، فَحَقِّقِ الرُّتَبَ⁵

¹ الزركشي، المرجع السابق، ج3، ص292-293.

² المرجع نفسه، ج3، ص15.

³ البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس، البرماوي الشافعي، عالم بالفقه والحديث، من مصنفاته: "شرح البخاري" و"لخص المهمات" و"التوشيح" ونظم ألفية" و"شرح لامية بن مالك" توفي في البيت المقدس سنة 831هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، 286].

⁴ ذكر المؤلف في شرحه لهذه الأبيات — كما هو منقول في الصفحة الآتية — أن العرض عطفه على المال بالواو، لكنني وجدت في الكتاب أن العطف كان بالفاء، ولعلّ هذا خطأ مطبعي، والصواب هو عطفه بالواو.

⁵ البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم (763-831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436هـ/2015م، ج5، ص1970.

ثم قال في شرحه لهذه الآيات: "وواحد آخر تصير به المقاصد ستة وهو العرض، وفي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ} ¹. الحديث.

والأخبار فيه كثيرة وأحكام حفظه شهيرة في الشرع، فهو من الضروريات المعلومة من الدين، وحفظه بحدّ القذف.

أمّا مرتبته فيحتمل أن يكون في رتبة الأموال، فيكون من أدنى الكليات، فإن ترتبها كما ذكرناه متعاطفة بالفاء، ويحتمل أن لا يجعل من الكليات فيكون ملحقاً بها، ويحتمل أن يفصل في ذلك. قيل: وهو الظاهر لأن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهي الأنساب، وهي أرفع من الأموال؛ فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة وبتحريم القذف المؤدّي إلى الشكّ في أنساب الخلق، ونسبتهم إلى غير آبائهم تارة، وتحريم الأنساب مقدّم على الأموال، ومنها ما هو دونها، وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب.

وبالجملة فلا ينبغي إهمال الأعراض من الكليات فلذلك ذكرته في النظم تبعاً (لجمع الجوامع) وعطفته بالواو على الأموال على ما يتبادر للذهن من الاحتمالات السابقة وهو أنه في رتبة أدناها وهو الأموال. والله أعلم. ²

فالبرماوي بهذا التصريح لا يقتصر على أن العرض من الضروريات، بل يريد أن يثبت أنه مقدّم على الأموال.

3- المرداوي الحنبلي ³ — رحمه الله — حيث سلك طريق السبكي والزرکشي والبرماوي في اعتبار العرض من الضروريات، ناقلاً التقسيم الذي أشار إليه الزرکشي والبرماوي في مرتبة العرض من الكليات في كتابه التحبير شرح التحرير ⁴

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الرقم: 1739.

² البرماوي، المرجع السابق، ج5، ص 1972.

³ المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد بن محمد علاء الدين أبو الحسن السعدي الحنبلي، العلامة المحقق، كان من علماء المذهب الحنبلي، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"المقنع"، و"تصحيح كتاب الفروع" و"التحرير في أصول الفقه"، توفي سنة 885هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج9، ص510].

⁴ قال المرداوي: "وأما العرض فجعله في "جمع الجوامع"، و"منظومة" البرماوي في رتبة المال لعطفه بالواو، وتابعناه فيكون من أدنى الكليات، ويحتمل أن لا يجعل من الكليات وإنما يكون ملحقاً بها، ويحتمل أن يفصل في ذلك: قيل:

4- ابن النجار الحنبلي¹ - رحمه الله - قال في شرح الكوكب المنير: "ويتنوع إلى خمسة أنواع، وهي التي روعيت في كل ملة، وهي حفظ الدين، فحفظ النفس، فحفظ العقل، فحفظ النسل، فحفظ المال، وحفظ العرض".²

ثم قال: "وأما حفظ العرض: فبحدّ القذف، قال صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ}³."

وجعله في جمع الجوامع، ومنظومة البرماوي في رتبة المال، لعطفه بالواو. وتابعناه، فيكون من أدنى الكليات".⁴

والملاحظ أن صاحب شرح الكوكب المنير سلك طريق صاحب جمع الجوامع، ومنظومة البرماوي حيث صرّح بذلك في قوله وتابعناه، في جعله آخر الضروريات، مساوياً لرتبة المال.

5- الشاطبي - رحمه الله - اعتبر العرض ملحقاً بالضروريات حيث قال: "وأما العرض الملحق بها فداخل تحت النهي عن إذايات النفوس"⁵

وهو الظاهر؛ لأن الأعراض تتفاوت، فمنها ما هو من الكليات وهو الأنساب وهي أرفع من الأموال، فإن حفظ النسب بتحريم الزنا تارة، وبتحريم القذف المؤدي إلى الشك في أنساب الخلق، وينسبتهم إلى غير آبائهم تارة وتحريم الأنساب مقدم على الأموال، ومنها ما هو دونها وهو ما يكون من الأعراض غير الأنساب. "ينظر: المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي(885/817هـ)، التجبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، 1421هـ / 2000م ج7، ص3382.

¹ ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقي الدين أبو البقاء الفتوحى(898 - 972هـ/1492 - 1564م)، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، له مصنفات منها: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح الكوكب المنير، [الزركلي، الأعلام، ج6، ص6].

² ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، (المسمى بمختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997، ج4، ص159.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الرقم: [1739].

⁴ ابن النجار، المرجع السابق، ج4، ص162، 163.

⁵ الشاطبي، الموافقات ج3، ص238.

ولكنه بعد ذلك يعلّل هذا الالتحاق بأن له أصلاً في الكتاب؛ إذ قال: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض، فله في الكتاب أصلٌ شرحته السنة في اللعان والقذف هذا وجه في الاعتبار في الضروريات"¹

6- ويرى ابن حزم - رحمه الله - أن العرض أولى بالصيانة من المال والجسم والنفس فقال: " العرض أعزّ على الكريم من المال، ينبغي للكريم أن يصون جسمه بماله ويصون نفسه بجسمه، ويصون عرضه بنفسه ويصون دينه بعرضه ولا يصون بدينه شيئاً."²

أدلتهم على أن العرض من الضروريات:³

1- قوله صلى الله عليه وسلم: {...فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا}⁴.

وجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قرن الأعراض بالدماء والأموال في الذكر، وحفظ هذين من الضروريات فتكون الأعراض من الضروريات.

وقد ناقش البيوي وجه هذه الدلالة بقوله: ويمكن أن يجاب عن هذا بوجهين:

أ - أن دلالة الاقتران ضعيفة عند الأصوليين، وبما أنها كذلك فلا يلزم من هذا الاقتران أن تكون الأعراض من الضروريات.

ب - أن الحديث دلّ على تحريم الاعتداء على الأمور المذكورة، ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون في رتبة الضروريات المذكورة.

لكن يردّ على هذا الاعتراض، كيف يعقل أن تكون حرمة المال أسمى من حرمة العرض؟ وما هو الشيء الذي تمتاز به الأموال عن العرض حتى تكون هي من الضروريات دون العرض؟

2 - أنه شرّع في الجناية على العرض حدّ القذف، وما كان كذلك فهو ضروري.

¹ الشاطبي، الموافقات، ج4، ص349.

² علي بن أحمد بن حزم أبو محمد الأندلسي (384-456هـ)، الأخلاق والسير، تحقيق إيفا رياض مع مراجعة عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، (د ط)، (د ت)، ص175.

³ د البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص277 وما بعدها

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، رقم الحديث: [6043].

وناقش اليوبي هذا الرأي بقوله: وأجيب بمنع التلازم بين كونه ضرورياً وما في تفويته حدّاً؛ إذ لا يلزم من إيجاب الحدّ في أمر أن يكون حفظه في مرتبة الضروريات. **ويظهر للباحث** أنّ طريقة الاستقراء فيما فيه حدّ لا يكون إلا ضرورياً، فكل ما ثبت فيه حدّ فهو ضروري — والله أعلم —.

3 — أنّ عادة العقلاء بذل أنفسهم وأموالهم دون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً.

وناقشه اليوبي أيضاً بقوله: ويمكن أن يقال جواباً على ذلك:

أ — أنّ العرض له عدّة معان في اللغة بعضها أقل من بعض، وخلاصة ذلك أنه على قسمين:

* — قسم في رتبة الضروريات مثل القذف، لكنه راجع إلى حفظ النسب أو النسل.

* — قسم ليس في رتبة الضروريات بحال، مثل السبّ والشتم الذي لا قذف فيه، فهذا القسم لا يقال فيه: من عادة العقلاء بذل أنفسهم وأموالهم دون أعراضهم.

ويبدو للباحث أن هذا التقسيم وجيه، لكن يؤخذ عليه أنه اعتبر القذف راجع إلى حفظ النسب أو النسل فقط، ولعلّ الصواب أنّه راجع كذلك إلى حفظ العرض، ولا مانع من إدراجه، فيكون حدّ القذف شاملاً للنسب والنسل والعرض.

ب — القائلون بأن العرض ليس من الضروريات:

1 — الإمام الغزالي — رحمه الله — : إذ قال: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم: دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"¹

فنلاحظ أن الإمام الغزالي لم يعدّ العرض ضمن الضروريات، وإنما حصرها في الخمسة المذكورة، وهو بهذا لا يعتبر العرض من الضروريات.

2 — الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور — رحمه الله — قال: " وأما حفظ العرض في الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، وأن الذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في جمع الجوامع على عدّه في الضروري هو ما رأوه من ورود حدّ

¹ الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج2، ص482.

القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وبين ما في تفويته حدّ؛ ولذلك لم يعدّه الغزالي وابن الحاجب ضرورياً¹

فابن عاشور بصريح عبارته يجعل العرض في مرتبة الحاجيات، مبيناً وجه الاختلاف بينه وبين القائلين بضرورة العرض.

3- الشيخ محمد أبو زهرة² - رحمه الله - يفهم من كلامه أن العرض داخل تحت المحافظة على النفس، أو النسل إذ قال: "كما أن من المحافظة على النفس المحافظة على الكرامة الإنسانية بمنع القذف والسبّ، وغير ذلك من كل أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، أو بالحدّ من نشاط الإنسان من غير مبرّر له."³

ويقول أيضاً: "والمحافظة على النسل هي المحافظة على النوع الإنساني وتربية الناشئة تربية تربط بين الناس بالألف والائتلاف، وذلك بأن يتربى كل ولد بين أبويه، ويكون للولد حافظ يحميه، وإن ذلك اقتضى تنظيم الزواج، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض، سواء أكان بالقذف، أم كان بالفاحشة، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ليكون منهما النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري."⁴

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 91.

² أبو زهرة، محمد أحمد المصري (1898 - 1974م)، حفظ القرآن الكريم، وتلقى تعليماً دينياً ومدنياً، التحق بالجامع الأحمدي في طنطا (1913)، بادئا دراسته الأزهرية، ثم التحق بمدرسة القضاء الشرعي في القاهرة (1916)، كان يحمل شهادتي مدرستين عاليتين هما القضاء الشرعي و دار العلوم، عمل بالحاماة، ثم التدريس في المدارس الثانوية، ثم أستاذاً في كليات: أصول الدين، والحقوق، والإدارة والمعاملات، والخدمة الاجتماعية، له مصنفات منها: خاتم النبيين، والعقوبة في الفقه الإسلامي، والجريمة في الفقه الإسلامي، الأحوال الشخصية، و أحكام التركة والموارث، وأصول الفقه، ومحاضرات في الوقف. [د محمد الجوادي، الشيخ محمد أبو زهرة الذي عارض عبد الناصر في توجهاته الستة، الموقع:

(mubasher.aljazeera.net)، التاريخ: 2019/10/24م، التوقيت: 18:30.]

³ أبو زهرة، محمد أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ط)، 1377هـ/1958م، ص 367.

⁴ المرجع نفسه، ص 368.

4- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي¹ - رحمه الله - إذ اعتبره داخلاً ضمن أحد الكليات الخمس قال: "والدليل على انحصار مقاصد الشارع في هذه الأمور الخمسة الاستقرار فقد دلّ تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة غير أن بعضهم زاد عليها سادساً وهو (العرض) وقد آثرنا الاستغناء عنه؛ لأن حفظ العرض داخل في الحقيقة ضمن حفظ أحد الكليات الخمسة عند التحقيق وانفكاكهما في بعض الجزئيات لا يחדش عموم التلازم، كما أن انفكاك السكر عن الخمر لدى بعض الناس، لا يחדش عموم الحكم المعلّل بالسكر"²

ورغم هذا الاختلاف في منزلة العرض من كليات الشريعة أو الضروريات فإنه لا يخرج عن مقاصدها، وقد أحاطته الشريعة الإسلامية بالرعاية وجوداً وعدماً، "فالواقع أنه من مقاصدها، فهو داخل في إحدى الضروريات أصالة، أو مكمللاً لها بوجه من الوجود، فيمكن إدخاله في حفظ النسل؛ لأن حفظ النسل إنما يحصل بالزواج الشرعي، وفي الزواج الشرعي حفظ للعرض من أن ينتهك، وإذا اعتدي على النسل، لزم منه الاعتداء على العرض، والأمر

¹ البوطي، د محمد سعيد رمضان ولد عام 1929، في قرية "جليكا" التركية، هاجر مع والده أُملاً رمضان البوطي إلى دمشق وهو صغير،... أنهى دراسته الثانوية بدمشق، التحق بكلية الشريعة في جامعة الأزهر، وحصل على شهادة العالمية عام 1955، وفي العام التالي تحصل على دبلوم التربية، من كلية اللغة العربية في الجامعة نفسها، ثم تحصل منها على شهادة الدكتوراه في أصول الشريعة الإسلامية، عام 1965 من كلية الشريعة، وفي العام نفسه عُيّن مدرّساً في كلية الشريعة بجامعة دمشق التي تدرّج في سلمها الوظيفي سريعاً من مدرس إلى عميد، تولى إمامة الجامع الأموي في دمشق بالإضافة إلى رئاسة اتحاد علماء بلاد الشام.

استشهد وعمره 83 بتفجير في مسجد الإيمان في حي المزرعة شمال دمشق مساء الخميس 21 مارس/2013 خلال إلقائه درساً دينياً للمصلين، واستشهد معه 42 شخصاً من بينهم حفيده. من مؤلفاته: "فقه السيرة النبوية" و"الإسلام والعصر" و"منهج الحضارة الإنسانية في القرآن" و"هذه مشكلاتنا، [ينظر: موسوعة الجزيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، الرابط: <https://www.aljazeera.net>، الخميس: 2019/10/24، التوقيت: 23:00].

² البوطي، د محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1393هـ/1973م، ص121.

نفسه يقال في النسب، ثمَّ إنّ في حفظ العرض حفظاً للكرامة الإنسانية فهو جزء من حفظ النفس.¹

ج - الترجيح:

والذي يظهر للباحث بعد عرض آراء القائلين به وآراء المخالفين لهم أن سبب اختلافهم يعود إلى اختلاف الزوايا التي نظروا منها إلى العرض، فمن نظر إليه من خلال حدّ القذف والزنا قال: بأن حفظه من الضروريات، ومن نظر إليه من خلال مفهومه العام الذي يتناول السبّ والشتم لم يقل: بأن حفظه من الضروريات، وبناء على هذا فإنه يمكن القول باختيار الرأي الذي يفصّل في ذلك، وهو جعل العرض من الضروريات إذا كان في الاعتداء عليه حدّ الزنا أو القذف، وأنه ليس من الضروريات إذا كان الأمر يتعلق بالسبّ أو الشتم دون القذف، وهذا التفريق قد أشار إليه الزركشي والبرماوي والمرداوي في كتبهم.

¹ نادية سخان، منهج الشريعة الإسلامية في حماية العرض الشائعات نموذجاً، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأوّل لسنة 2018، العدد: 13، رمضان 1439هـ / جوان 2018م، ص 18.

المطلب الثاني

علاقة حماية العرض بالنظام العام في القانون الجزائري

يشتمل هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول يتضمن مفهوم النظام العام، أما الفرع الثاني فيتناول نظرة القانون لحماية العرض.

الفرع الأول: مفهوم النظام العام:

حيث يضمّ عنصرين وهما: تعريف النظام العام، ثم علاقة النظام العام بحماية العرض. **أولاً: تعريف النظام العام:** إن مصطلح "النظام العام" من المصطلحات المرنة التي يصعب ضبطها خاصة أن هذا المفهوم يخضع للتغيرات التي تطرأ على المجتمع، ويختلف من مجتمع لآخر، لكن مع هذا كله فإن هناك محاولات من فقهاء القانون لوضع تعريف له.

1— عرّف الأستاذ حسن كيرة¹ النظام العام بأنه: "مجموع المصالح الأساسية للجماعة أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها."²

لكن ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أجمل المصالح الأساسية ولم يبين نوعها حتى تكون واضحة ومقيّدة.

2— الدكتور سمير تناغو³ عبر عن فكرة النظام العام بقوله: "فكرة النظام العام فكرة مرنة متطورة، وهي تعبر بصفة عامة عن الكيان الأساسي للمجتمع من جوانبه السياسية والاقتصادية والأخلاقية."⁴

¹ د حسن كيرة، مصري مهتم بالعلوم القانونية، له كتاب المدخل إلى القانون، وأصول القانون.

² عليان عدة، (فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ. د تشوار جيلالي، جامعة أبو بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2016م، ص31.

³ أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، له مؤلفات قانونية منها: النظرية العامة للقانون، وجوهر القانون، ومصادر الالتزام، وأحكام الالتزام والإثبات، وعقد البيع. [نقلاً عن مكتب أركان للاستشارات القانونية، الرابط: <https://twitter.com/Arkanlaw>].

⁴ د سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام(العقد — الإرادة المنفردة — العمل غير المشروع — الإثراء بلا سبب — القانون)، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية، ط1، 2009م، ص75.

والجانب الإيجابي في هذا التعريف أنه ذكر بعض الأسس التي يقوم عليها المجتمع، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الجانب الديني مع ماله من أهمية كبرى في الحفاظ على النظام العام.

3— عبد الرزاق السنهوري¹: عنوان في كتابه الوسيط بكلمة "النظام العام والآداب"، ثم ذكر أهداف وأهمية القواعد القانونية التي هي جزء من النظام العام، فقال: "القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها إلى تحقيق مصلحة عامة، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى لو حققت هذه الاتفاقات مصالح فردية، فإن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة."²، وبهذا تتبين أهمية النظام العام وأنّ الأفعال المخالفة لقواعده تقع تحت طائلة البطلان.

ثم بين بعد ذلك علاقة روابط القانون العام وأنها قائمة على المصلحة العامة، وأن من مجالاتها القوانين الجنائية فقال تحت عنوان **روابط القانون العام**: "أنواع هذه الروابط: القانون العام ينظم روابط الأفراد بالهيئات العامة وروابط الهيئات العامة بعضها ببعض، وهذا التنظيم ينظر فيه إلى المصلحة العامة، فلا يجوز للأفراد أن يتفقوا على ما يتعارض مع هذه المصلحة تحقيقاً لمصالحهم الفردية.

¹ ولد السنهوري سنة 1895م بمدينة الإسكندرية، بدأ تعليمه في الكتاب ثم التحق بمدارس التعليم العام، تحصل على الشهادة الثانوية سنة 1913م، وعلى درجة الليسانس في الحقوق سنة 1917م من مدرسة الحقوق الخديوية بالقاهرة (باللغة الإنجليزية)، الأول في دفعته، شغل منصب وكيل النائب العام، ثم قام بتدريس القانون في مدرسة القضاء الشرعي، سافر إلى فرنسا سنة 1921م في بعثة علمية لدراسة القانون بجامعة ليون، بدأ يتخذ الموقف النقدي من الحضارة الغربية، فانتقد الانهيار بالغرب، وأنجز خلال وجوده في فرنسا رسالته للدكتوراه (القيود التعاقدية على حرية العمل في القضاء الإنجليزي)، ونال عنها جائزة أحسن رسالة دكتوراه، حدث صدام بينه وبين الرئيس جمال عبد الناصر، ففرضت عليه عزلة إجبارية (من 1954-1970)، استطاع خلالها إنجاز عدد من المؤلفات القانونية المهمة، كما وضع المقدمات الدستورية والقانونية لكل من مصر وليبيا والسودان والكويت والإمارات العربية المتحدة، توفي في 1971/7/21. [تعريف بالدكتور عبد الرزاق السنهوري، أرشيف إسلام أون لاين:

<https://archive.islamonline.net>، الأحد 2019/10/27، التوقيت: 11:00].

² عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد — نظرية الالتزام بوجه عام — مصادر الالتزام — دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، 1952م، ص 399.

ويشمل القانون العام فيما يشمله: (1) القواعد الدستورية والحريات العامة، (2) النظم الإدارية والمالية، (3) النظام القضائي (4) القوانين الجنائية.¹

وبناء على هذا فإن القوانين الجنائية لها علاقة بحماية العرض، والحفاظ على أعراض الناس وعدم الإساءة إليهم، وهذه القوانين تدخل في دائرة القانون العام الذي هو جزء من النظام العام.

ثانياً: علاقة النظام العام بحماية العرض: لا شك أنّ مما يدخل تحت دائرة النظام العام القانون العام الذي يضم القواعد الدستورية، والقانون الجنائي أو قانون العقوبات الذي يتميز بالطابع الردعي، فيحدّد الأفعال المجرّمة قانوناً وينصّ على عقوبتها، ومن الأفعال المجرّمة قانوناً الاعتداء على الأعراض سواء بالقول أو الفعل، ولا يسمح لأي فرد أو هيئة أن يتطاول بالأخذ من أعراض الناس.

إنّ المتمعن في المادة الأولى من قانون العقوبات، وهي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون."² يدرك أن المادة قائمة على أساس مبدأ حماية أعراض الناس وعدم الإساءة إليها؛ بل لا يجوز حتى للسلطة القضائية أن تجرّم أو تعاقب أو تتخذ أي تدابير أمنية إذا لم يكن لها سند قانوني تعتمد عليه، وإلا اعتبر فعلها تعدياً على حق الأفراد.

الفرع الثاني: نظرة القانون لحماية العرض: يحتوي هذا الفرع على عنصرين: العنصر الأوّل الموسوم باعتماد المفهوم الاجتماعي واستبعاد المفهوم الأخلاقي، أما العنصر الثاني فهو المرجعية القانونية لحماية العرض.

أولاً: اعتماد المفهوم الاجتماعي واستبعاد المفهوم الأخلاقي:

إنّ حماية الأعراض قد اتّفقت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، ومن أعظم ما يجب حمايته في الأعراض هو أن تكون العلاقة الجنسية بطريقة مشروعة، ولا سبيل لذلك إلا الزواج الصحيح.

¹ المرجع السابق، ج1، ص402.

² الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات(ج.ر.49، 11 يونيو 1966، ص 732).

لكن يبدو أن هناك اختلافاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة في مجال حماية العرض، من حيث النظرة التي يعتمدها كل منهما لحماية وصيانته من كل اعتداء.

فالشريعة الإسلامية تهدف إلى حماية نقاء العرض في ذاته حرصاً منها على صيانة الفضيلة والأخلاق العامة، وبناء على هذا فقد حرّمت كل ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج الصحيح حتى ولو تمت برضاء الطرفين.

بينما نظرة القانون للعرض لا تهدف إلى حماية نقائه في ذاته، وإنما تنحصر في حماية الجسد من كلّ ممارسة جنسية غير إرادية، حماية للحرية الجنسية.

ويترتب على هذا أن أيّ ممارسة جنسية تتمّ برضاء أطرافها تكون مشروعة قانوناً حتى ولو كانت في غير حلال، وتكون غير مشروعة إذا انتفت الإرادة المعتبرة قانوناً؛ لما في ذلك من عدوان على الحرية الجنسية¹

وبالتالي فإنّ ممارسة الأفعال الجنسية — وفقاً لمبدأ الحرية الجنسية — تعتبر ممارسة لنشاط مشروع لا يتقيد باشتراط وجود علاقة قانونية بين الأطراف، الأمر الذي ترتّب عليه أن بعض الأفعال التي كانت تعدّ جريمة أخلاقية وفق الشريعة والقوانين الوضعية القديمة أصبحت في ظل القوانين الوضعية الحديثة لا تعدّ كذلك، مثل إتيان المرأة البالغة غير المتزوجة برضاها في محل خاص.²

لقد أصبح القانون يستبعد سائر الممارسات الجنسية الإرادية عن دائرة العقاب ولا يتدخل وفقاً للمفهوم الاجتماعي لحماية العرض إلا عندما تكون الممارسة الجنسية غير المشروعة بأن تتمّ من دون إرادة، أو بإرادة غير معتبرة قانوناً، كما لو وقعت تلك الممارسة بالإكراه أو بالحيلة أو بالخداع أو بالمباغطة أو وقعت على من لا يملك قانوناً أهلية الرضا كالفتاة القاصرة.³

¹ د أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض، ص21.

² د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص10.

³ د أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص20.

وإن استبعاد المفهوم الأخلاقي للعرض في القوانين الوضعية الحديثة فتح الباب على مصرعيه للممارسات الجنسية، وجعل دائرة حمايتها ضيقة، والمقصود بالمفهوم الأخلاقي صيانة الجسد عن كل ممارسة غير مشروعة للجنس، فهو قائم على أن نقاء العرض ليس حقاً لصاحبه فقط تجاه غيره، بل هو واجب عليه تجاه نفسه أيضاً.¹

ويعود ذلك لأن المفهوم الأخلاقي للعرض يستمد مقوماته من المبادئ الدينية والأخلاق النابعة عن المثل العليا.

وقد كان هذا المفهوم مسيطرًا على أغلب التشريعات الأوروبية حتى القرن الثامن عشر، قائماً على فكرة: "الزواج مقدّس" وكلّ علاقة خارج إطاره يعاقب عليها سواء كانت على شكل خيانة زوجية أو اغتصاب أو أي فعل جنسي آخر.²

وبتراجع المفهوم الأخلاقي للعرض الذي كان يقوم على الارتباط بين المشروعية والعرض، برز المفهوم الاجتماعي الذي أصبح في ظله الاعتداء على العرض يقصد به الاعتداء على الحرية الجنسية لا على العرض في ذاته، واعتبر العرض حقاً لصاحبه يجوز له أن يتصرف فيه بالرضا الصحيح الصادر ممن يملكه.³

وبناءً على هذا فإنّ المفهوم الأخلاقي للعرض يحظر الاتصالات الجنسية إلا إذا كانت قائمة على علاقة مشروعة وهي الزواج، أما المفهوم الاجتماعي للعرض فيقيم العلاقات الجنسية على مبدأ الحرية الجنسية والاستثناء هو حظرها.⁴

فالقوانين الوضعية الحديثة التي أخذت بالمفهوم الاجتماعي "لم تجرّم الرذيلة في ذاتها، وإنما جرّمت كل فعل يعدّ اعتداء على ممارسة الحرية الجنسية، استناداً إلى مبدأ الحرية الشخصية والنفعية الاجتماعية دون اعتداد بقواعد الدين أو الأخلاق."⁵

وعند النظر إلى المادة 339 (ق ع ج) ونصّها: "يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

¹ د أبو حجلة، المرجع السابق، ص 25.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ المرجع نفسه، ص 26.

⁴ المرجع نفسه، ص 26.

⁵ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 10.

وُطَبِّقَ العقوبةُ ذاتُها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة."

عندئذ نجد أن المشرع الجزائري ليس بمنأى عن تبنيّه للمفهوم الاجتماعي، وابتعاده عن المفهوم الأخلاقي، حيث لا يعترف بجريمة الزنا إلا إذا كانت هناك علاقة زواج تربط أحد الطرفين، وأن العقوبة لا تنزل على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة إلا إذا علم أنها متزوجة، وإلا أفلت من العقاب، وهو بهذا القيد (الزواج) قد ابتعد عن مفهوم الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية القديمة التي كانت لا تقبل الاتصال الجنسي إلا إذا تم في إطار الزواج.

وبعد أن رأينا المفهوم الاجتماعي الذي تقوم عليه القوانين الوضعية الحديثة ومنها قانون العقوبات الجزائري فإن هذا يدفعنا إلى البحث عن المرجعية القانونية لحماية العرض. ثانياً: المرجعية القانونية لحماية العرض:

إذا نظرنا إلى القوانين الجزائرية بصفة عامة فإننا نجد أن هناك تأثيراً بالمواثيق الدولية خاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وكرامته، والذي يهمننا ونقتصر عليه في هذا العنصر هو البحث عن المرجعية القانونية لحماية العرض، فمن مظاهر تأثر القوانين الجزائرية بغيرها ما يأتي:

أ — التأثير بميثاق الأمم المتحدة¹

جاء في المادة (1) منه: "3— تحقيق التعاون الدولي على حلّ المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

وجاء في المادة (2) منه: "6— تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي".

وهذا يوافق تماماً ما جاء في الدستور الجزائري في المادة (32) منه، إذ تنصّ على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

ب — التأثير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان²

ومما جاء في ديباجته: "لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم... فإن الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدف كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها".

المادة (1) منه نصّت على أنّه: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء". ونصّت المادة (7) منه: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز".

¹ اعتمد هذا الميثاق سنة 1945م، وعموجه أنشئت منظمة الأمم المتحدة

² أقرّت الأمم المتحدة هذا الإعلان عام 1948.

ونصّت المادة(11) منه بقولها:

"1— كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2— لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

والدستور الجزائري يتفق مع هذه النصوص؛ إذ نصت المادة(56) منه على أن "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹.

ج — التأثير بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:²

وجاء في ديباجته ما يأتي: "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه"

كما جاء في هذه الديباجة: "وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته"

ولا تستبعد الاستفادة والالتزام بهذه المضامين خاصة وأنّ هذه المواثيق صدرت قبل استقلال الجزائر من ظلمات الاستعمار الفرنسي، ومما لا شكّ فيه أن القوانين الجزائرية قد استمدت تقنينها من القوانين الفرنسية نظراً للظرف الاستدماري وآثاره على جميع المستويات في الجزائر.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، المعدّل بالقانون رقم 16-01 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ / الموافق 6 مارس سنة 2016م، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، السنة53، 07 مارس 2016م).

² الجمعية العامة للأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف، المؤرخ في 16/12/1966م،

الخلاصة:

مما سبق في هذا الفصل يمكن الوقوف على بعض أهم نقاطه التي تناولها الباحث بالدراسة وهي:

1— بيان مفهوم حماية العرض في اللغة والشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: أما مفهوم الحماية في اللغة فإن أهم ما يراد بها هو الدفع عن العرض ومنعه من كل ما يمس بشرف الإنسان وحسبه. وأما مفهوم حماية العرض في الشريعة الإسلامية فإنه لا يتعد عن مفهومه اللغوي، فقد أولته أهمية بالغة من حيث تحريم المساس به، واعتباره مقصداً شرعياً. وأما في القانون فيراد بحماية العرض تلك الجهود التشريعية الموجهة ضد أي اعتداء على العرض.

2— إبراز أهمية حماية العرض في الشريعة الإسلامية وعلاقته بمقاصدها وتكمن فيما يأتي: * حماية العرض من جانب الوجود كالأمر بستر عورات الناس، واتخاذ الصحبة الصالحة. * حمايته من جانب عدم مثل النهي عن الزنا ومقدماته، والنهي عن السخرية... * اعتبار حمايته مقصداً شرعياً حتى وإن اختلف الأصوليون في عدّه من الضروريات، فإنهم لا يختلفون في وجوب المحافظة عليه.

3— مكانة حماية العرض في القانون الجزائري وعلاقته بالنظام العام من خلال ما يأتي: * الوقوف على مفهوم النظام العام الذي يتميز مصطلحه بالمرونة؛ إذ يختلف من مجتمع لآخر، فهو يركز على المصالح الأساسية للمجتمع من الجانب السياسي والاقتصادي... * بيان خطورة استبعاد المفهوم الأخلاقي في القانون واستبداله بالمفهوم الاجتماعي. * الكشف عن تأثير القانون الجزائري بالقوانين الدولية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ونظراً لأهمية الوسائل الوقائية والردعية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية فإنني خصّصت لدراستها الفصل الثاني الموسوم بوسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية

يتفرّع عن هذا الفصل مبحثان وهما:

* المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية العرض

في الشريعة الإسلامية.

* المبحث الثاني: الوسائل الجزئية لحماية العرض

في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

الوسائل الوقائية لحماية العرض

في الشريعة الإسلامية.

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

* المطلب الأول: ربط حماية العرض بالعقيدة.

* المطلب الثاني: ربط حماية العرض بالعبادات.

* المطلب الثالث: ربط حماية العرض بالأخلاق.

المطلب الأول

ربط حماية الأعراض بالعقيدة

لاشكَّ أنَّ الأساس الذي تُشَيَّدُ عليه أعمالُ الإنسان هو الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأنه كلما قوي الإيمان في القلب قويت الأخلاق، والعكس صحيح؛ لهذه الصلة المتينة تمَّ الربط بين الإيمان وحماية الأعراض في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، من ذلك ما سأذكره في الفرع الآتي.

الفرع الأول: ربط حماية العرض بالإيمان بالله تعالى:

إن ما يميّز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية أنها دائماً تربط سلوك المؤمن بمراقبة الله، فلا تكاد ترى سلوكاً إلا وهو مقرون بهذه المراقبة الداخلية، التي تحرك الضمير، وتقوي العزيمة، وتجعل المسلم وقافاً عند حدود الله، وكلما كانت المراقبة قوية كان صاحبها أبعد عن اقتراف الآثام والمعاصي، جاء هذا الربط جلياً في القرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولاً: من القرآن الكريم:

من الآيات التي جاء فيها ربط الإيمان بحماية العرض ما يأتي:

1— قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهَلَةٍ فَتُصْحِرُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

فالأية الكريمة تخاطب المؤمنين، وتأمّرهم بالتثبت من أي خبر حتى لا يقعوا في أعراض الآخرين تقولاً وافتراءً عليهم، وإذ "تقرّر هذه الآية الكريمة مبدأً عظيماً للمؤمنين، كيف يتلقّون الأنباء وكيف يتصرفون بها، وأن عليهم أن يتثبتوا من مصدرها، وقد خُصَّ الفاسقُ لأنه مظنةُ الكذب، أما إذا كان مصدر الخبر من المأمون في دينه وخلقه فإنه يؤخذ بأخباره، ولا يجوز أن يُشكَّ فيه، وإلا تعطلت المصالح، وتزعزعت الثقة بين المؤمنين، وتعطل سير الحياة وتنظيمها في الجماعة، والإسلام يدعُ الحياة تسير في مجراها الطبيعي، ويضع الضمانات والحواجرَ فقط لصيانتها لا لتعطيلها"¹، فنلاحظ أنَّ الآية الكريمة جمعت بين وصف الإيمان وحماية العرض.

¹ إبراهيم القطان، تيسير التفسير، قسم التفاسير، النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة، (د ط) (د ت)، ج3، ص258.

2— وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]، فالآية الكريمة تضمنت نهي المؤمنين عن السخرية واللمز والتنازع بالألقاب، وهي خصال ذميمة كلها تنال من عرض الإنسان. وعلاقة ربط حماية الأعراس في هذه الآية بالإيمان تكمن في نداء المؤمنين بوصف الإيمان ثم نهيهم عن تلك الأوصاف الذميمة.

3— وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّهُ بِعَصِ الظَّنِّ إِنَّهُمْ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعضُكُمْ بَعضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحجرات: ١٢]؛ حيث صُدِّرت الآية بخطاب المؤمنين ووصفهم بالإيمان، ثم نهيهم عن سوء الظن، والتجسس والغيبة حماية لأعراس الناس، ثم دعت إلى تقوى الله والإنابة إليه. فيلاحظ أن علاقة الربط بين وصف الإيمان وحماية العرض أعيدت مرة أخرى بعد ذكرها في الآية السابقة.

ثانياً: من السنة النبوية:

من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه و سلم: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ} ¹.

فهذا الحديث الشريف ونحوه يكشف عن أسباب وقوع الإنسان في كل سلوك مذموم، ألا وهو ضعف الإيمان بالله، بمعنى آخر أن الوقاية من هذه الانحرافات تكمن في ملء القلب بمراقبة الله في السر والعلانية، هذا العلاج الذي لا تعرفه القوانين الوضعية، ولو تمكنت مراقبة الله في قلوب المسلمين والمسلمات لاستغينا اليوم عن الآلاف من رجال الدرك والشرطة، ولقلّ رفع الشكاوى أمام المحاكم في كثير من القضايا...

إنّ الإيمان إذا عمر قلب المسلم وأيقظ مشاعره خاف ربه، وسمت أخلاقه، وابتعد عن ارتكاب الجريمة مهما كانت المغريات، رغبةً في رضا الله ودخول جنانه، وخوفاً من سخط

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: [6810].

الله وعقابه، ويتّضح هذا في مثل سلوك ذاك الرجل¹ الذي أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم أنه من السبعة الذين يظّلهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه فقال: {سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ... وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...}²

فالشريعة الإسلامية استطاعت أن تجعل من الإيمان حارساً يحرس المسلم في السر والعلانية، وواقعياً يقي المؤمن من السقوط في حمأة الانحراف، "إنّ تربية الضمير هي الأساس الأول في منع وقوع الجرائم، وبخاصة³ جريمة الاعتداء على الأعراس، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بتهذيب النفس البشرية والرقى بها إلى المثلة السّامية"⁴ التي اختارها الله لآدم وذريته، وهي خلافة الله في أرضه بتطبيق أحكامه⁵؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]. فالإيمان بالله أعظم وأنفع وسيلة لحماية الأعراس.

ومن هنا كانت الشريعة الإسلامية حريصة كل الحرص على التخلق بخلق الحياء، الذي يعدّ من الإيمان، وهو في الحقيقة: "خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا"⁶

فالحياء يمنع صاحبه من اقتراف ما لا يُرضي الله، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: {مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ

¹ د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1412هـ - 1992م، ص35.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، رقم: [1423].

³ الباء زائدة والأولى حذفها، ولكن وجدتها هكذا في الأصل.

⁴ الدلو، فلاح سعد، الاعتداءات القولية على عرض المسلم — دراسة فقهية مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م، ص133.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص134.

⁶ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929م، ج2، ص5.

لَتَسْتَحْيِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضَرَّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ.¹

قال ابن بطلال:² " قال ابن قتيبة³: معنى هذا الحديث أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان... قال غيره: وهذا الحديث يقتضي الحُصْنَ على الامتناع من مقابح الأمور ورذائلها، وكل ما يحتاج إلى الاستحياء من فعله والاعتذار منه.⁴"
فالقلب الحي لا يفارقه الحياء؛ إذ تراه دائماً مستيقظاً مستشعراً بعظمة الله، مقدراً حقوق عبادته، يخشى تلويث عرضه بقول أو فعل، ومن أحسن ما قيل في المحافظة على العرض، ما وَجَّهَ للأولاد في كتاب هدية الألباب في جواهر الآداب:

ثُمَّ عَلَيْهِمْ ذِمَّةٌ وَدِينًا *** أَنْ يُصْبِحَ الْعَرَضُ لَهُمْ مَصُونًا
وَيَهْجُرُوا صُحْبَةَ كُلِّ فَاسِقٍ *** فَإِنَّهَا مِنْ أَقْبَحِ الطَّرَائِقِ
وَالْعَرَضُ لِلْمَرْءِ إِذَا مَا دُنَّسَا *** فَلَيْسَ مِنْ بَيْنِ الْأَنَامِ يُنْتَسَا
بَلْ دَائِمًا إِلَى بُلُوغِ الشَّيْبِ *** يَعِيبُهُ النَّاسُ بِذَلِكَ الْعَيْبِ⁵

أما من أزال عن وجهه ماء الحياء فتلك الطامة الكبرى؛ حيث لا ينتفع صاحبه بوعظ، ولا يبالي بحق، وفي مثل هذا يقول النبي صَلَّى الله عليه وسلم: {إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ}⁶

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحياء، رقم: 6118.

² ابن بطلال هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن القرطبي، يعرف باللحام، عالم محدث، وفقه مالكي، روى عن أبي صفرة وأبي مطرف القنازعي، ويونس بن عبد الله القاضي، من كتبه "شرح البخاري"، و"الاعتصام" في الحديث، توفي سنة 449هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص214، وكحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص87، ومحمد مخلوف(ت: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص171، والزركلي، الأعلام، ج4، ص285].

³ ابن قتيبة، أحمد بن عبد الله بن مسلم أبو جعفر البغدادي، اشتغل بالأدب والكتابة، كان يحفظ كتب أبيه فسمع به طلاب العلم والأدب فأقبلوا عليه، ولي القضاء بمصر ثم عزل، توفي بمصر سنة 322هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص565].

⁴ ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص76.

⁵ الشيخ حسين الجسر المصري(1845-1909م)، هدية الألباب في جواهر الأدب، (د ط)، (د ت)، باب الواجبات الدينية والكمالات الإنسانية، ص2.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، رقم: [6120].

"قال أبو عمر¹: هذا الحديث وإن كان ورد بلفظ الأمر، فإنه وما كان مثله في معنى الخير، بأن من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغائر وارتكاب الكبائر، وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء"².

وكما أن للإيمان بالله أثراً على سلوك المؤمن في حماية عرضه، فكذلك الإيمان باليوم الآخر يدفع المؤمن إلى المسارعة إلى الخيرات، واتقاء ما يغضب الله تعالى.

الفرع الثاني: ربط حماية العرض باليوم الآخر:

ومن وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية أنها تربط حمايته بسعادة الآخرة، وهي جنة الله الغالية، التي تشرئب إليها النفوس المؤمنة، ومما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم:

من الآيات التي جاء فيها ربط حماية العرض باليوم الآخر، وما فيه من نعيم، أذكر على سبيل المثال الآيات الآتية:

1— قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ٢ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ٣ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ٤ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ٨ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١١﴾ [المؤمنون: ١ - ١١]. حيث إن الآيات ربطت الفلاح في الدنيا والفوز بأعلى الجنان في الآخرة، وهي الفردوس لمن اتصف بهذه الصفات من المؤمنين، ومن تلك الصفات الإعراض عن اللغو، وحفظ الفروج عما حرم

¹ هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي الأندلسي، شيخ الإسلام وحافظ المغرب، كان إماماً ثقة متبحراً في العلم، صاحب سنة واتباع، له تصانيف كثيرة منها: "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" و"الاستذكار لمذهب علماء الأمصار..."، و"التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" عاش خمسة وتسعين عاماً وتوفي سنة 463هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص463].

² ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري القرطبي (368 — 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (د ط)، 1409هـ/1989م، ج20، ص70.

الله، وكلتا الصفتين لهما علاقة بالعرض، فالأولى من اتصف بنقيضها لا يسلم من أكل لحوم الناس، والثانية من اقترف نقيضها فقد وقع في أكبر جرمٍ لهُتكَ الأعراض.

2— وقوله تعالى في وصف عباد الرحمن في الآيتين الآتين: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨]، ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾ [الفرقان: ٧٢]، فما هو جزاؤهم في الآخرة، وما هي بشارتهم عند الله؟

إنَّ جزاء من حمى عرضه من الوقوع في الزنا، وابتعد عن شهادة الزور، وأعرض عن اللغو والخوض في أعراض الناس، هو ما وعد الله به في هذه الآية: ﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾﴾ [الفرقان: ٧٥ - ٧٦].

فالملاحظ من خلال هذه الآيات الكريمة أنَّ الله تعالى أعدَّ الجنة ونعيمها لمن حمى الأعراض؛ إذ بهذا الأسلوب المرغَّب، المبين للغاية المنشودة استطاعت الشريعة الإسلامية أن تجعل من الإيمان باليوم الآخر وقاية لحماية الأعراض.

ثانيًا: من السنة النبوية:

تجلى ربط حفظ العرض في السنة النبوية باليوم الآخر في كثير من الأحاديث، منها:

1— ما رواه سهل بن سعد¹ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ }². والمراد ما بين لحييه: اللسان، وما بين رجليه الفرج.

فالنبي عليه الصلاة والسلام يعلن ضمان الجنة لمن حفظ لسانه وفرجه مما حرَّم الله كالغيبة والنميمة والزنا؛ ذلك لأنَّ هذا الدين الحنيف جاء حامياً لأعراض الناس من أن تُؤذَى بقول أو فعل، وفي هذا الربط تحفيزٌ وتربيةٌ للمسلم ليراقب لسانه في كل صغيرة وكبيرة؛ لأنه

¹ سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الخزرجي الأنصاري، من بني ساعدة، عمَّر حتى أدرك الحجاج وامتنح معه، عاش نحو مائة سنة، وكان آخر من مات من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة 91هـ. [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص308].

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: [6474].

مسؤول عنه أمام رب العالمين، قال الله تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [١٨] ق: [١٨].

2— وما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: { مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَى بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى قَبْرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا. }¹

فالحديث ربط بين عذاب القبر والنميمة التي هي كبيرة من الكبائر، فعن إبراهيم عن همام² قال: كنا مع حذيفة³ ف قيل له: إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان فقال له حذيفة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: { لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ }⁴. أي: نمام، قال صاحب سبل السلام: "...وهو النمام وقد روي بلفظه متفق عليه، وقيل: إن بين القتات والنمام فرقاً، فالنمام الذي يحضر القصة ليبلغها، والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به، ثم ينقل ما سمعه، وحقيقة النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض للإفساد بينهم"⁵.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر من الغيبة والبول، رقم: [1378].

² همام بن حارث النخعي الكوفي الفقيه، وهو تابعي حدث عن عمر وعمار بن ياسر والمقداد بن الأسود وحذيفة بن اليمان، وحدث عنه إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار، قال عنه ابن الجوزي: كان الناس يتعلمون من هديه وسمته، وكان يقول "اللهم أشفني من النوم باليسير، وارزقني سهراً طاعتك"، فكان لا ينام إلا هنيهة وهو قاعد، توفي سنة 65هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص4103، وابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني(773-852هـ)، تهذيب التهذيب، اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة(د ط) و (د ت)، ج4، ص283].

³ حذيفة بن حسل(اليمان) بن جابر العبسي، كان من كبار الصحابة، وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن المنافقين، وكان عمر ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدا عمر، وكانت له فتوحات كلها في سنة اثنتين وعشرين، توفي سنة 36هـ. [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص138].

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، رقم: [6056].

⁵ محمد بن إسماعيل الصنعائي(ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني(ت 852هـ)، تعليق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ — 2006م، ج4، ص565.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: {وَمَا يُعَذِّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ} فمعناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يشقّ عليهما القيام به، وبهذا يرفع اللبس، قال البغوي¹: "وما يعذبان في كبيرة" معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر ويشقّ عليهما الاحتراز عنه؛ لأنه لم يكن يشقّ عليهما الاستتار عند البول، وترك النميمة، ولم يرد أن الأمر فيهما هين غير كبير في أمر الدين بدليل قوله: "وإنه لكبير"²، فالنميمة من أكبر الكبائر، فهي تخرب البيوت، وتقطع مودة الأخوة، وتدمر المجتمع.

فالشريعة الإسلامية سلكت في هذا الحديث أسلوب الترهيب والتخويف وذلك بربط العذاب بالنميمة للحفاظ على أعراض الناس.

3— حذّرت السنة النبوية من الخوض في الأعراض، وبيّنت مآل الخائضين فيه، حيث يدفعون ثمن اعتدائهم حسنات لمن ظلموهم إن وجدت، وإلا أخذ من سيئات هؤلاء المظلومين وأضيفت إلى صحائف الظالمين، فما أعظمها من خسارة وإفلاس!!!

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدَرٍ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ}.³

فالمسلم حينما يستحضر هذه العدالة الإلهية، لا شك أن هذا سيمنعه من ظلم الناس والاعتداء على أعراضهم، وبهذا تُجسّد الشريعة الإسلامية حماية أعراض الناس وحصانتها عن طريق ربط الإساءة إليها بالجزاء العادل في الآخرة.

¹ البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد، الفقيه الشافعي المفسر المحدث، أخذ الفقه عن القاضي حسين بن محمد، وصنّف كتباً كثيرةً منها "معالم التنزيل" في تفسير القرآن الكريم، و"شرح السنة" و"الجمع بين الصحيحين" في الحديث، و"التهذيب" في الفقه، توفي سنة 516هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج6، ص79].

² البغوي، الحسين بن مسعود (436 — 516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط2، 1403هـ / 1983م، ج1، ص371.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته، رقم: [2449].

فالظلم كيفما كان نوعه عاقبته وخيمة عند الله، ومنها الاعتداء على الأعراض، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: { الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ }¹.

فهذا الحديث يدلّ على تحريم جميع أنواع الظلم سواء وقع على نفس أو مال أو عرض، في حق مؤمن أو كافر، والإخبار عنه بأنّه ظلمات يوم القيامة فيه ثلاثة أقوال:

— أ — قيل: هو على ظاهره، فيكون الظلم ظلماتٍ على صاحبه يوم القيامة فلا يهتدي سبيلاً؛ إذ المؤمنون يسعى نورهم يوم القيامة بين أيديهم وبأيمنهم.

— ب — وقيل: إنه أريد بالظلمات الشدائد؛ لقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٦٣]. أي من شدائدّها.

— ج — وقيل: إنه كناية عن النكال والعقوبات².

والذي يتبيّن للباحث أنه يمكن القول بأنّ الإخبار بظلماتٍ يراد بها تلك المعاني الثلاثة مجتمعة، وذلك لأمرين:

الأمر الأوّل: أنّ لفظ {ظلماتٌ} جاء نكرةً، والنكرة تفيد الإطلاق، والإطلاق يقتضي اعتبار هذه الأقوال بمجموعها وهو الأنسب هنا؛ لهول الموقف وللتحذير من عواقبه.

الأمر الثاني: أنه لا يتعذّر جمع هذه المعاني كلّها؛ لأنّه من باب اختلاف النوع، فلفظ الجمع في {ظلماتٌ} يدلّ على قوة الظلام الذي هو عكس النور، وعلى الشدّة التي يقع فيها الظالم بسبب ظلمه، وما يناله من عقاب عند الله، ويكفي حسرة وندامة أن ظلمه يجعله في ذلك اليوم من المفلسين.

ومن وسائل حماية الأعراض في الشريعة الإسلامية أنّها ربطت حمايتها بالعبادات، وهذا ما سيتناوله البحث في المطلب الآتي.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب الظلم ظلمات يوم القيامة، رقم: [2447].

² الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني، ج4، ص531.

المطلب الثاني

ربط حماية العرض بالعبادات

تنوعت وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية، وجُعِلَتْ علاقته وطيدةً بالعبادات، كما جُعِلَتْ علاقته متينةً بالعقيدة؛ وهذا من كمال الدين وشموليته. وإنَّ المتأمل في تشريع العبادات يجدها دائماً تهدف إلى تزكية النفس وملئها بمراقبة الله، التي تعتبر حامية للإنسان من الوقوع في حماة المعاصي، ومن هذه العبادات الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج...

الفرع الأول: ربط حماية العرض بالصلاة والزكاة:

يحتوي هذا الفرع على عنصرين هامين في حماية الأعراض، العنصر الأول: الصلّاة وحماية العرض، والعنصر الثاني: الزكاة وحماية العرض. **أولاً: الصلاة وحماية العرض:**

إنَّ الصلاة من أعظم العبادات التي يتقرّب بها العبد لربه، فتسمو بها روحه، وتزكو بها نفسه، ومن فوائدها ما بيّنه الله تعالى في كتابه الكريم، إذ قال: ﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [٤٥] العنكبوت: ٤٥.

إذن من ثمرات الصلاة أنها تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر؛ إذ تغرس في الإنسان التذكير بمراقبة الله والخضوع بين يديه، وتبعده عن دنيا الأمور، ومما لا شك فيه أن الاعتداء على أعراض الناس من الفحشاء والمنكر، وبهذا تكون الصلاة وسيلةً من الوسائل الوقائية لحماية العرض.

ثانياً: الزكاة وحماية العرض:

وفي بيان الفائدة من أداء الزكاة قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [١٣] التوبة: ١٠٣.

فالزكاة تهدف إلى تطهير النفس من أدران الشحّ والبخل والحسد، وتزكيتها بالحبة والمواساة وخصال المحامد، ومن اتّصف بهذه الصفات كانت أعراض الناس سالمة من شروره، وفي مأمن من أذاه.

الفرع الثاني: ربط حماية العرض بالصوم والحجّ:

يشتمل هذا الفرع على عنصرين لهما آثارهما في حماية الأعراض، أولهما: الصوم وحماية العرض، وثانيهما: الحجّ وحماية العرض.

أولاً: الصوم وحماية العرض:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) [البقرة: ١٨٣].

فآلاية الكريمة أفصحت عن الغاية التي من أجلها شرع الصيام وهي تقوى الله عزّ وجلّ، هذه التقوى التي تعتبر درعاً واقياً وحامياً للمؤمن من التعدي على أعراض الناس.

فالإسلام عندما شرع الصوم لم ينظر إليه على أنه حرمان مؤقت من بعض الأطعمة والأشربة، بل اعتبره خطوةً إلى دوام حرمان النفس من شهواتها المحظورة، ونزواتها المحرّمة¹، وتربية لها على تقوى الله تعالى.

وقد بيّن صلى الله عليه وسلّم أنّ عبادة الله لا تتحقّق إلاّ بالابتعاد عن قول الزور وشهادته، هذا السلوك الذي يمسّ بحقوق الناس، ومن بينها أعراضهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ}².

"قال المهلب³: فيه دليل أنّ حكم الصيام الإمساك عن الرّفث وقول الزور، كما يمسك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك فقد تنقص صيامه وتعرّض لسخط ربّه وترك قبوله منه، وقال غيره: وليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه إذا لم يدع قول الزور، وإنما

¹ محمد الغزالي، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ/1987م، ص8.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، رقم: [1903].

³ المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أبو القاسم الأسدي الأندلسي، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفين بالذكاء، وهو شيخ ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف، توفي: 435هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص579، ومقدمة المحقّقين لشرح صحيح البخاري، لابن بطلال، ج1، ص7].

معناه التحذير من قول الزور، وهذا كقوله عليه السلام: {مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيَشْقِصْ الْخَنَازِيرَ} ¹ يريد أي: يذبحها، ولم يأمره بشقصها، ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم شارب الخمر، فكَذَلِكَ حَذَّرَ الصَّائِمَ مِنْ قَوْلِ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ لِيَتَمَّ أَجْرُ صِيَامِهِ ².

فالهدف من الإمساك عن الطعام والشراب هو تقوية الضمير بمراقبة الله والخوف منه، ليثمر في قلب المؤمن تقوى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

ثانياً: الحجّ وحماية العرض

وفي بيان الفائدة من الحجّ يقول جلّ وعلا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فصريح الآية نهي عن الرفث وهو: الجماع ومقدماته الفعلية والقولية، وعن الفسوق وهو: جميع المعاصي، وعن الجدال الذي هو: المماراة والمنازعة والمخاصمة؛ ذلك لأن الهدف من الحج هو الانكسار والتذلل بين يدي الله، ³ فإذا تمسك الحاج بهذه الآية قولاً وفعلاً فإنه

¹ إسناده ضعيف لجهالة حال عمر بن بيان التغلبي، فقد روى عنه اثنان، ولم يذكره في "الثقات" غير ابن حبان، وقول أبي حاتم فيه: معروف، يعي معروف العين، وقال أحمد في "العلل"، 1/ 208: لا أعرفه. وأخرجه الطيالسي (700)، وابن أبي شيبة 6/ 445، وأحمد (18214)، والحميدي (760)، والد ارمي (2102)، والطبراني في "الكبير" 20/ (884)، وفي "الأوسط" (8527)، والبيهقي 6/ 12 من طريق طعمة بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن المغيرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به طعمة بن عمرو. (سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: 3491، ج5، ص352).

وقال الشيخ الألباني: "ضعيف" ينظر: سنن أبي داود مع حكم وتعليق الشيخ الألباني، حديث رقم: 3489.

² ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، ج4، ص23.

³ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م، ص91.

عندئذ يكون في منأى عن تناول أعراض الناس؛ ذلك لأن الحج يعطي المؤمن شحنة روحية فتملاً جوانحه خشية الله تعالى، فيندم على اقتراف المعاصي¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ}²

فالحج يهدف إلى تهذيب سلوك المؤمن، وتزويد قلبه بتقوى الله، التي هي مانع من الاعتداء على أعراض الناس، وبهذا يكون الحج وسيلة من وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية.

فالملاحظ أن العبادات الإسلامية تهدف كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس، وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن، والائتلاف هو الدرع الحصين للفضائل الاجتماعية كلها، الواقية لها من غارات رذيلة النفس³.

وهذه العبادات وإن تباينت في جوهرها ومظهرها لكنها تلتقي عند الغاية السامية التي رسمها الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله⁴: {إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ}⁵.

ومن هذه النصوص الشرعية يتبين لنا دور العبادات في حماية الأعراض، فضلاً عن دور الإيمان في ذلك، كما أن للأخلاق دوراً بارزاً في حماية الأعراض، ويتجلى ذلك من خلال المطلب الآتي.

¹ حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض دراسة فقهية مقارنة، "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ / 1998م، ج1، ص38.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: [1521].

³ أبو زهرة محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ص24.

⁴ محمد الغزالي، خلق المسلم، ص9.

⁵ أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، الرقم: [20782].

المطلب الثالث

ربط حماية الأعراض بالأخلاق

لقد أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً بالأخلاق، فأرست فضائل الأخلاق، ودعت إلى نشرها، وحاربت الرذائل، وحذرت من إشاعتها، وكانت غاية بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فكان أكمل الناس خلقاً، وقد أثنى عليه ربنا جلّ وعلا بقوله: ﴿وَإِنَّكَ

لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ٤].

واللافت للانتباه في الشريعة الإسلامية أنها حمت العرض بتشريعات جاءت بأسلوب إلزامي لتعرس في القلوب أن إقامة السلوك الأخلاقي في المجتمع من الأهداف الأساسية لهذا الدين.

فالأخلاق الفاضلة في الشريعة الإسلامية لها دور في حماية الأعراض، والذود عن حماها؛ لذا فإنها تعدّ وسيلة من وسائل حمايتها، ويتجلى ذلك في كثير من التشريعات التي تتعلق بالأخلاق منها: الأمر بالاستئذان، وغضّ البصر، والأمر بالحجاب، والنهي عن التبرّج، والتزام آداب الجلوس في الطرقات، ووجوب حفظ اللسان، وتكذيب الشائعات، والتثبت عند سماع الأقوال، وهذا ما سيتناوله البحث في الفروع الآتية في ظل هذا المطلب.

الفرع الأول: الأمر بالاستئذان وغضّ البصر والتحليّ بآداب الجلوس في الطرقات:

يتضمّن هذا الفرع ثلاثة عناصر: العنصر الأول الأمر بالاستئذان، أما العنصر الثاني فهو الأمر بغضّ البصر، وأما الثالث فموسوم بالتحليّ بآداب الجلوس في الطرقات. أولاً: الأمر بالاستئذان:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارجِعُوا فَارجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩].

والاستئناس: الاستعلام، الاستئذان، النظر، يقول ابن منظور: "والاستئناس في كلام العرب هو النظر، يقال: اذهب فاستأنس هل ترى أحداً؟ فيكون معناه انظر من ترى

في الدار"¹، والمراد هنا حتى "تطلبوا أن يأنس بكم صاحب البيت، وأنسه به بانتفاء الوحشة والكراهية، وهذا كناية لطيفة عن الاستئذان"²

يقول القرطبي — رحمه الله — عند تفسيره لهذه الآيات: "لما خصَّص الله سبحانه ابن آدم الذي كرَّمه وفضَّله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملَّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطَّلَعوا على ما فيها من خارج أو يَلْجُوهَا من غير إذن أربابها أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطَّلَع أحد منهم على عورة"³.

إذن من تكريم الله عزَّ وجلَّ لهذا الإنسان أن أمره بالاستئذان حتى تبقى حرمتُ البيوت قائمةً، وأسرار الناس مصونة، وروابط الأخوة متينة، والقلوب نقيّة؛ ذلك أن الإسلام حريص على طهارة المجتمع، وعلى ستر عورات الناس، وبهذا يكون القرآن الكريم قد جعل الاستئذان وسيلةً من وسائل حماية الأعراض.

"والفكرة السائدة في منهج التربية الإسلامية في هذه الناحية، هي تضيق فرص الغواية، وإبعاد عوامل الفتنة، وأخذ الطريق على أسباب التهييج والإثارة مع إزالة العوائق دون الإشباع الطبيعي بوسائله النظيفة المشروعة... ومن هنا يجعل للبيوت حرمة لا يجوز المساس بها، فلا يفاجأ الناس في بيوتهم بدخول الغرباء عليهم إلا بعد استئذانهم وسماحهم بالدخول؛ خيفة أن تطلَّع الأعين على خفايا البيوت، وعلى عورات أهلها وهم غافلون..."⁴

يقول القرطبي — رحمه الله — "لابدَّ من الإذن سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربِّه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطَّلَع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقباله، فقد روى علماؤنا

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، مادة (أنس)، ج1، ص150.

² المرجع نفسه، ج1، ص150.

³ القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت 671)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ / 2006م، ج15، ص187.

⁴ سيد قطب، في ظلال القرآن، ص2507.

عن عمر بن الخطاب¹ أنه قال: "من ملأ عينيه من قاعة بيتٍ فقد فسق".²

وعن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجرٍ في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحكُّ به رأسه فقال: {لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ}³.

وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ}.⁴

وقد اختلف العلماء في تفسير "فقاً العين" في هذا الحديث إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فقاً العين ليس على ظاهره، وأن الحديث منسوخ؛ لترويه قبل آية النحل:

﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (النحل: ١٢٦)

ومن فقاً فعلية الضمان.

القول الثاني: أن الحديث خرج على وجه الوعيد لا على وجه الإلزام: لأن الحديث لا يجوز العمل به إذا كان مخالفاً لكتاب الله تعالى.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تارة يتكلم بكلام ولكن لا يحمل على ظاهره، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال⁵ رضي الله عنه لما مدحه عباس بن مرداس⁶: {قُمْ

¹ عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، ثاني الخلفاء الراشدين، قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر فتحاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة، وعن حذيفة أنه قال: لما أسلم عمر كان الإسلام كالرجل المقل لا يزداد إلا قرباً، فلما قتل عمر كان الإسلام كالرجل المدير لا يزداد إلا بعداً، طعنه أبو لؤلؤة غيلة وهو في صلاة الصبح سنة 23هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص238).

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15/199.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: [6241].

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2158].

⁵ بلال بن رباح، يكنى أبا عبد الكريم، مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، كان من السابقين للإسلام، أُوذي في الله فصير، عذبه أمية بن خلف عذاباً شديداً، آخى الرسول بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح، كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر، شهد المشاهد كلها معه، سافر إلى الشام وأقام بها، فتوفي بدمشق سنة 20هـ. [ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص415].

⁶ عباس بن مرداس أبو عامر السلمى، أسلم قبل فتح مكة بيسير، حيث قدم على رسول الله في ثلاثمائة راكب من قومه فأسلموا، وكان من المؤلفات قلوبهم، فلما أعطاه الرسول من غنائم حنينين مع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن، وكان نصيبه أقل منهما، فقال للرسول صلى الله عليه وسلم: أتبجعل فني ونهب العبيد *** بين عيينة والأقرع — فما كان

فَاقْطَعُ لِسَانَهُ}، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ بِقَطْعِ لِسَانِ الْعَبَّاسِ هُوَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَرِدْ بِهِ الْقَطْعُ الْحَقِيقِيُّ لِللسَّانِ، فَكَذَلِكَ هُنَا قَدْ يَرَادُ بِهِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ عَمَلٌ حَتَّى لَا يَنْظُرَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْتٍ غَيْرِهِ¹.

القول الثالث: وقال بعض العلماء: لا ضمان عليه ولا قصاص في فقأ العين، بمعنى أن الحديث حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ²، وَاسْتِنَادًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بَغِيرَ إِذْنٍ، فَخَذَفْتُهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنُهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ}³.

إذن الحكمة من الاستئذان بصفة عامة هو الحفاظ على أعراض الناس، حتى لا تقع الأبصار على عورتهم، أو تسمع الآذان أسرارهم، وبعبارة أخرى أن الاستئذان وسيلة وقائية من وسائل حماية الأعراض.

وبعد أن بيّن الله الاستئذان وأحكامه أعقبه بالأمر بغضّ البصر فجاء الخطاب موجّهاً للرجال والنساء، وهذا ما ستيبّنه الدراسة في العنصر الآتي.

ثانياً: الأمر بغضّ البصر: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: ٣٠ - ٣١).
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

الغضّ في اللغة: إطباق الجفنين على الحدقة⁴، والمراد به هنا خفضه وصرفه عما حرّم الله؛ لأنّ البصر يريد القلب، كما قال الشاعر⁵:

حصن ولا حابس *** يفوقان مرداس في مجمع — وما كنت دون امرئ منهما *** ومن تضع اليوم لا يرفع ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم {اذهبوا فاقطعوا عني لسانه} فأعطوه حتى رضي، وكان شاعراً وشجاعاً، وكان ممن حرّم الخمر في الجاهلية، قيل له: ألا تأخذ الشراب فإنه يزيد في قوتك وجراعتك، قال: لا أصبح سيّد قومي وأمسي سفيهاً، لا والله لا يدخل حوفي شيء يحول بيني وبين عقلي ابداً، مات في خلافة عمر سنة 18هـ. [ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج3، ص167، والزركلي، الأعلام، ج3، ص267].

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15/187.

² المرجع نفسه، ج15/188.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2158].

⁴ ابن منظور، لسان العرب، باب الغين، مادة (غضا)، ج37، ص3268.

⁵ لم أقف على قائل هذه الأبيات مع كثرة الاستشهاد بها على أهمية غرض البصر، وعدم احتقار الصغائر.

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَأُهَا مِنَ النَّظَرِ *** وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ
 كَمْ نَظْرَةً فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا *** فِعْلَ السَّهَامِ بِلَا قَوْسٍ وَلَا وَتَرٍ
 وَالْمَرْءُ مَا دَامَ ذَا عَيْنٍ يُقَلِّبُهَا *** فِي أَعْيُنِ الْغَيْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى خَطَرٍ
 يَسُرُّ مُقْلَتُهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ *** لَا مَرَحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرِّ

يقول المراغي¹ رحمه الله عند تفسيره للآيتين المذكورتين آنفاً: "بعد أن نهي سبحانه عن دخول البيوت إلا بعد الاستئذان والسلام على أهلها منعاً للقليل والقال والاطلاع على عورات الناس وأسرارهم- أمر رسوله أن يرشد المؤمنين إلى غضّ البصر عن المحارم لمثل السبب المتقدم؛ إذ ربما كان ذلك ذريعة إلى وقوع المفساد وانتهاك الحرمات التي نهي الدين عنها".²

ويقول ابن كثير³ رحمه الله مبيناً الآداب التي ينبغي للمستأذن أن يتحلّى بها فقال: "هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضّوا من أبصارهم عمّا حرّم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وأن يعضّوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحَرَّمٍ من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً".⁴

¹ هو أحمد بن مصطفى المراغي المصري، من العلماء التفسير تخرّج من دار العلوم 1909م، ثم كان مدرس الشريعة العربية بكلية غوردون بالخرطوم، له كتب منها: "تفسير المراغي، والوجيز في الأصول" و"الحسبة في الإسلام"، توفي بالقاهرة سنة 1952م. [الزركلي، الأعلام، ج1، ص258].

² أحمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط1، 1365هـ — 1946م، ج18، ص97.

³ ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري ثم الدمشقي، الإمام الحافظ، المفتي البار، كان كثير الاستحضار، قليل النسيان، جيّد الفهم، له عدة تصانيف منها: "تفسير القرآن الكريم" و"جمع المسانيد العشرة" و"البداية والنهاية" في التاريخ، و"طبقات الشافعية"، واختصر "تهذيب الكمال" توفي بدمشق سنة 774هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص397].

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج10، ص212.

وهذا استناداً لما جاء في الحديث عن ابن بريده¹ عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعلي رضي الله عنه: {يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ}²

يمثل هذه الملاحظات القيمة والتوجيهات النبيلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه، ويغرس فيهم واقعية هذا الدين؛ وذلك من خلال عدم المؤاخذه عن النظرة الأولى التي غالباً ما تكون عن غير قصد، وأما الثانية فإنها تتم عن قصد في الغالب، فتكون بريداً للفتنة؛ ولعل هذه هي الحكمة من تقديم الأمر بغضّ البصر على الأمر بحفظ الفرج في الآية السابقة.

ويقول القرطبي رحمه الله: "وبدأ بالغضّ قبل الفرج لأن البصر رائد للقلب، كما أن الحمى رائد للموت، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ *** فَمَا تَأْلَفُ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ أَلْفٌ"³

وعند التأمل في الأمر بغضّ البصر نجده يهدف إلى الحفاظ على أعراض الناس، مما يقتضي أن الإسلام جعله وسيلة من وسائل حفظ العرض، وبهذه الوسيلة سدّ الإسلام باباً خطيراً من أبواب الشرور.

ثالثاً: التحلي بآداب الجلوس في الطرقات:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَاقَاتِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ: إِذَا

¹ ابن بريده، عبد الله بن بريده بن الحبيب، أبو سهل، الأسلمي المروزي (14 - 115 هـ)، قاض من رجال الحديث، أصله من الكوفة، سكن البصرة، وولي القضاء بمرو، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر، وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة، رضي الله عنهم، وروى عنه بشير بن المهاجر وسهل بن بشير وحسين بن واقد المروزي وغيرهم، وقال ابن معين والعجلي وأبو حاتم: ثقة. [ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص307، والزركلي، الأعلام، ج4، ص74].

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في ما يؤمر به من غض البصر، رقم: [2149]، وقال الألباني: حسن.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج209/15.

أَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: غَضُّ
الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَدَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.¹

بهذا التوجيه النبوي يؤكد صلى الله عليه وسلم على ضرورة الحفاظ على الأعراس،
فالمتأمل في الحديث يرى أن هذه الحقوق كلها لها علاقة بحماية الأعراس؛ لذا فإن الأصل
في الطريق والأفنية العامة أنها ليست للجلوس؛ لأنه يترتب على الجلوس فيها أضرار، منها:
التعرض للفتنة، وإيذاء الآخرين بالسب والغمز واللمز، والاطلاع على الأحوال الخاصة
للناس، وضياح الأوقات بما لا فائدة منه².

ولهذه الأضرار حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الجلوس فيها، وإن الواقع ليشهد على
تفشي هذه الظواهر، وانتشار أضرارها، بسبب إهمال تلك التوجيهات النبوية الحكيمة.
ونظراً لبعض الظواهر التي قد تثير الفتنة في المجتمع، وتدفع بالغرائر إلى إطلاق العنان أمر
الله المؤمنات بالحجاب ونهاهن عن التبرج وإظهار الزينة، وهذا ما ستناوله الدراسة في الفرع
الآتي.

الفرع الثاني: الأمر بالحجاب والنهي عن التبرج

يندرج تحت هذا الفرع عنصران أساسيان لحماية الأعراس، أولهما الأمر بالحجاب،
وثانيهما النهي عن التبرج وإظهار الزينة.
أولاً: الأمر بالحجاب:

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ
ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩].

فآية الكريمة تأمر زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين "بإرخاء
جلابيبهن عند الخروج لقضاء الحاجة حتى يتميزن بهذا الزي السابغ ويُعرفن، فلا يتعرض لهن

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ
حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ
لَكُمْ ائْجِعُوا فَانْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ ٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا تَجْدُرُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ٢٩﴾ [النور: ٢٧ - ٢٩]، رقم: [6229].

² علي بن عبدالعزيز الراجحي، وقفه مع حديث (إياكم والجلوس في الطرقات)، الموقع: صيد الخاطر، الرابط
(http://www.saaaid.net). السبت: 2018/03/24، التوقيت: 11:30.

ذوو السيرة السيئة من المنافقين والمرجفين والفساق الذين كانوا يتعرضون للنساء في المدينة.¹

إنَّ الحجاب هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها منذ أن خلق آدم عليه السلام وزوجه حواء، وإنَّ التعري وفضح العورات من عمل الشيطان، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَاكْلا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَوْءُ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ [طه: ١٢١]².

فالحجاب بمعنى الستر والغطاء والعازل أو الحماية هو سنة كونية، نشاهده في عالم النبات والحيوان، فأنواع الزهور تحيط بها الأوراق من كل جانب، وبعضها تحيط بها أشواك كثيفة لحمايتها، وكذلك أنواع الحبوب لها غلاف أو سنابل تحميها³.

والمنطق ذاته يمكننا من تفسير منطق الإسلام في فرض الحجاب على بنات حواء، فالمرأة في الإسلام مثل الزهرة الرقيقة، أو الجوهرة الغالية التي يجب الحفاظ عليها وحمايتها من الذئاب الجائعة الضائعة، وأعين المتلصّصين الذين يحاولون نهش الأجساد الناعمة ولو بنظرات فاجرة إلى ما حُرِّم الاطلاع عليه لغير الأزواج وذوي القرابة المباشرة.⁴

يقول سيد قطب⁵ — رحمه الله — عند تفسيره لسورة الطلاق: "إن الإسلام لا يحارب دوافع الفطرة ولا يستقذرها، إنما ينظمها ويظهرها، ويرفعها على المستوى الحيواني، ويرقيها حتى تصبح المحور الذي يدور عليه الكثير من الآداب النفسية والاجتماعية، ويقيم العلاقات الجنسية على أساس من المشاعر الإنسانية الراقية"⁶.

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ص2874.

² حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات حقوق النساء في شريعة السماء، الرابط:

(<http://www.alukah.net/sharia>)، الجمعة 2018/03/16م التوقيت: 22:20.

³ حمدي شفيق، شبهات حول المسلمات حقوق النساء في شريعة السماء، الموقع السابق.

⁴ الموقع نفسه.

⁵ سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي (1906 – 1966م)، أديب مصري، وكاتب إسلامي، شاعر وناقد من

أنصار الإخوان المسلمين بمصر، حكم عليه بتهمة التآمر على نظام الحكم، وصدر الحكم بإعدامه، وأعدم سنة 1966م، من آثاره: "في ظلال القرآن" و"كتب وشخصيات" و"النقد الأدبي أصوله ومناهجه" [لويس معلوف، المنجد

في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت: لبنان، ط21، 1996، وسيد قطب في موقع الجزيرة، الرابط:

(<https://www.aljazeera.net>)، الجمعة: 2019/11/29م، التوقيت: 20:00.

⁶ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج28، ص3596.

ثانياً: النهي عن التبرج:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

جاء في ظلال القرآن عند تفسير هذه الآية: "لقد رفع الإسلام ذوق المجتمع الإسلامي، وطهر إحساسه بالجمال؛ فلم يعد الطابع الحيواني للجمال هو المستحب، بل الطابع الإنساني المهذب، وجمال الكشف الجسدي جمال حيواني يهفو إليه الإنسان بحسّ الحيوان؛ مهما يكن من التناسق والاكتمال، فأما جمال الحشمة فهو الجمال النظيف، الذي يرفع الذوق الجمالي، ويجعله لائقاً بالإنسان، ويحيطه بالنظافة والطهارة في الحسّ والخيال."¹

إنّ التبرج يعدّ وباءً خطيراً، إذا انتشر في مجتمع ساعد على تفشي الفواحش، وإشاعة المنكرات، وتأجج الشهوات، فالإسلام يأمر المرأة بالسّتر والحياء في اللباس،² وينهاها عن إبداء زينتها ولو بضرب الأرجل على الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]، فضرب الأرجل يؤدي إلى سماع ما عليهن من زينة كالحلّي فيكون ذلك مثيراً لفتنة الرجال. ويستفاد من هذه الآية وأمثالها، قاعدة سدّ الذرائع³، وهي أنّ الأمر إذا كان مباحاً، ولكنه يفضي إلى محرّم، أو يُخاف من وقوعه، فإنه يصير ممنوعاً، فالضرب على الأرض

¹ سيد قطب، المرجع السابق، ج18، ص2513.

² أحمد أبو زيد، حماية الأعراض في الإسلام، الرابط: (www.alukah.net/sharia)،

الجمعة: 2018/03/09، التوقيت: 22:30.

³ سدّ الذرائع، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "هذا المركّب لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها. قال المازري في شرح التلقين لعبد الوهاب: (سدّ الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز)" ينظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص129.

بالرجل الأصل فيه أنه مباح، ولكن لما كان وسيلةً لعلم الزينة، منع منه¹، فلو أن المسلمين اهتموا بهذه الآية لأغلقوا أبواباً كثيرةً من الشرور، تلك التي تعصف اليوم بواقع الأمة الإسلامية..

وهنا تتجلى الحكمة من النهي عن اقتراب الفواحش في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

فالفواحش ذات إغراء وجاذبية؛ لذا كان النهي عن مجرد اقترابها، سداً للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة؛ لذلك حرّمت النظرة الثانية بعد الأولى، والاختلاط إلا بقدر الضرورة، والتبرّج ولو بالتعطر في الطريق، كما حرّمت الحركات والضحكات والإشارات المثيرة للغرائز في الحياة الإسلامية النظيفة، فالإسلام لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتاً في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، فالله أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير².

فمبدأ سياسة الشريعة الإسلامية في الوقاية من الوقوع في المحرمات يركز على مبدأ عدم الرعي حول الحمى، وترك كل الشبهات المقربة إليه،³ فعن النعمان بن بشير⁴ رضي الله

وقال أيضاً: "فاعتبار الشريعة بسد الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المال على مصلحة الأصل؛ فهذه هي الذريعة الواجب سدها". ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية ص129.

وقال أيضاً: "فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تشريع أحكامها وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم وفي تنفيذ مقاصدها". ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية ص130

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص567.

² سيد قطب، في ظلال القرآن، ج8، ص1231.

³ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف د عبد القادر عبد السلام، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص105.

⁴ النعمان بن بشير، بن سعد بن ثعلبة، أبو عبد الله، الخزرجي الأنصاري، أمير خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعائشة رضي الله عنهما. وعنه ابنه محمد والبشير والشعبي، له 124 حديثاً استعمله معاوية أميراً على حمص ثم الكوفة، فلما مات معاوية دعا الناس إلى بيعه عبد الله بن الزبير، فخالفه أهل حمص فخرج منها فأتبعوه وقتله خالد بن خلي الكلاعي سنة 64هـ. [ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص310، والزركلي، الأعلام، ج8، ص36].

عنهما — يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ }¹.

ولإشاعة الطهارة والنظافة في المجتمع حثت الشريعة الإسلامية على إعطاء الطريق حقها باحترام المارة، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما سيتناوله البحث في الفرع الآتي.

الفرع الثالث: وجوب حفظ اللسان والتثبت من الأقوال، والنهي عن تصديق الشائعات والسباب:

يشتمل هذا الفرع على أربعة عناصر وهي: وجوب حفظ اللسان، ثم وجوب التثبت من الأقوال، ثم النهي عن تصديق الشائعات، ثم النهي عن السباب.
أولاً: وجوب حفظ اللسان:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ٥٣ ﴾ [الإسراء: ٥٣].

يقول ابن كثير — رحمه الله — عند تفسيره للآية: "يأمر تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطبتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيبة؛ فإنه إذ لم يفعلوا ذلك، نزغ الشيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشر والمخاصمة والمقاتلة، فإن الشيطان عدو لآدم وذريته من حين امتنع من السجود لآدم، فعداوته ظاهرة بينة؛ ولهذا نهي أن يشير الرجل إلى أخيه المسلم بحديدة، فإن الشيطان يَنزَعُ في يده، أي: فرما أصابه بها"².

ولا شك أن الدعوة إلى القول الأحسن فيه تنفير من الكلام السيء الذي يوقع صاحبه في أعراض الناس؛ لذلك كانت الشريعة سادة لذرائع الشر، مغلقة لأبواب الشيطان.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: [1599].

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 9، ص 28.

كما أرشدت السنة النبوية المؤمنين والمؤمنات إلى انتقاء الكلمة الطيبة، وإلا فليزمووا السكوت، فذلك خير لهم وأنفع، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ} ¹

ففي الحديث إشارة قوية إلى علاقة الأخلاق بالإيمان الصادق، الذي يلقي بضياته على سلوك الإنسان؛ فيجعل جاره يأمن شروره، ويجعل لسانه موزوناً بميزان الحق، لا يتلفظ إلا بخير، هذا هو الإيمان الراسخ الذي يجعل صاحبه وقفاً عند حدود الله قولاً وفعلاً، فما أهلك كثيراً من الناس إلا حصائدُ ألسنتهم؛ إذ يطلقون العنان لها لترتع في أعراض الناس بالغيبة والنميمة والافتراء، فمراقبة المسلم للسانه في كل صغيرة وكبيرة تحقق حماية الأعراض؛ لأنها من أنجع الوسائل الوقائية لحمايتها.

كما بيّنت السنة النبوية حقيقة المسلم وهو ذلك الذي يحفظ لسانه ويده ولا يرسلهما في أعراض الناس، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ} ²

"ومراد النبي بهذا الحديث: أن من ترك إيذاء الناس من جميع الوجوه مع أداء الفرائض بصحيح الاعتقاد، فهو مسلم كامل، ومن لم يترك إيذاء الناس، فهو مسلم ناقص." ³

ولما كان اللسان هو المعبر عما في النفس، وكانت أكثر الأفعال تقع باليد خصّهما النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر. ⁴

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: 6018.

² المرجع نفسه، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم: [10].

³ الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي المظهر (المتوفى: 727 هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433 هـ - 2012 م، ج1، ص66.

⁴ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (773-852 هـ)، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم وتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1421 هـ / 2001 م، ج1، ص69.

كما أنّ في التعبير باللسان دون القول نكتة، حيث يدخل في ذلك من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة أيضاً، فتدخل في ذلك اليد المعنوية كالاستلاء على حق الآخرين بغير حق.¹

وقوله: {من لسانه ويده} أي: سلم من أذى لسانه ويده، وخُصّصا بالذكر لأن الأذى في الغالب يقع منهما، وإلا فقد يكون بغيرهما، أو هو من إطلاق الجزء على الكل، فيقال في كل عمل: هذا مما عملته اليد، وإنما قدم اللسان لأن إيذائه أكثر وقوعاً، وأسهل وأشدّ نكايه، كما قال صلى الله عليه وسلم لحسان: {اهجّ المشركين، فإنه أشق عليهم من رشق النبل}، وقال الشاعر: جَرَّاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التَّيَامُ *** وَلَا يَلْتَأَمُ مَا جَرَّحَ اللِّسَانُ²

ثم إن إيذاء المسلم نوعان: نوع ظاهر كأخذ المال بنحو سرقة أو نهب، ونوع باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فكل ذلك مضرٌّ بالمسلم مؤذٍ له، وقد أمر الشرع بكف هذين النوعين من الإيذاء.³

فليحذر المسلم من الخوض في أعراض الناس، وليتذكر عاقبة الكلمة عند الله، فقد تكون سبباً في هلاكه، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ}.⁴

ثانياً: وجوب الثبّت من الأقوال:

فالشريعة الإسلامية نمت عن ترويج الإشاعات بأي وسيلة من الوسائل القديمة أو الحديثة؛ إذ توعدّ الله المروجين للإشاعات بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

¹ ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص70.

² شمس الدين البرماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: 831 هـ)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ / 2012م، ج1، ص134.

³ محمد المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، 1391 هـ - 1972م، دار المعرفة بيروت - لبنان ج6، ص271.

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: [6478].

لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ [النور: ١٩]، وبهذا التدبير الحاسم تحمي الشريعة أعراض الناس من القذف والافتراء.

فالله تعالى ألزم المؤمنين بأن يتحلوا بخلق الصدق في أقوالهم وأفعالهم، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، "أي: اصدقوا وألزموا الصدق تكونوا مع أهله، وتنحوا من المهالك، ويجعل لكم فرجاً من أموركم، ومخرجاً".¹، كما أن الآية فيها إشارة إلى أهمية الصحة وآثارها على الصاحب.

"والصادقون هم المعتصمون بالصدق والإخلاص في جهادهم إذا جاهدوا، وفي عهودهم إذا عاهدوا، وفي أقوالهم ووعودهم إذا حدثوا ووعدوا، وفي توبتهم إذا أذنبوا أو قصرُوا، والمنافقون ضدهم في ذلك وغيره".²

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أهمية الصدق وعاقبته، فعن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا}.³

"قال العلماء: هذا فيه حثٌّ على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فعرف به، وكتبه الله لمبالغته صديقاً إن اعتاده، أو كذاباً إن اعتاده، ومعنى يكتب هنا يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمرتبة الصديقين وثوابهم، أو صفة الكذابين وعقابهم، والمراد إظهار ذلك للمخلوقين إما بأن يكتبه في ذلك ليشتهر بحظه من الصفتين في الملأ الأعلى، وإما بأن يلقي ذلك في قلوب الناس وألسنتهم كما يوضع له القبول والبغضاء وإلا فقدّر الله تعالى وكتابه السابق قد سبق بكل ذلك والله أعلم".⁴

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج7، ص313.

² محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط2، 1366هـ/1947م، دار المنار 14 شارع الإنشاء بالقاهرة، ج11، ص72.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ

الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب، رقم: [6094].

⁴ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج16، ص160.

كما حذّرت الشريعة من خطورة إطلاق العنان للسان، فقد يؤدي بصاحبه إلى التهلكة، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَتَرَلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَوْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ} ¹ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ} ².

قال النووي: "وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام أن يتدبّره في نفسه قبل نطقه فإن ظهرت مصلحته تكلم وإلا أمسك" ³

فالشريعة الإسلامية دعت المرء إلى إمساك لسانه وعدم التحدّث بكل ما يسمع، فعن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ} ⁴ **ثالثاً: النهي عن تصديق الشائعات:**

إنّ أخطر ما يهدّد المجتمعات ويفصم عراها إطلاق العنان للشائعات، وتصديقها من غير ترو ولا تثبّت؛ لذلك كانت الشريعة الإسلامية بالمرصاد لهذه الشائعات، محرّمة إيّاها ومنبهةً على خطرها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِمْ مَّا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [الحجرات: ٦]، ففي هذه الآية مبدأ عظيم يعلم المسلم كيف يتلقى الأخبار، وفي الوقت نفسه تحذره الآية من تصديق تلك الشائعات الكاذبة، التي تفتك بأعراض الناس؛ لذا من واجب المسلم أن يكون لها بالمرصاد، وأن يدافع عن أعراض الناس، فعن أبي الدرداء ⁵ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، رَدَّ اللَّهُ عَنْهُ}

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرفائق، باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، رقم: [2988].

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم: [6478].

³ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج18، ص117.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، في مقدّمته، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم: [5].

⁵ هو عويمر بن زيد بن قيس بن أمية الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله، كان قبل البعثة تاجراً في المدينة، ولما أسلم كان كثير العبادة، كان حكيم الأمة، وسيد القراء بدمشق، أحد الذين جمعوا القرآن حفظاً على عهد النبي صلى

وَجْهَهُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ¹؛ فأكرم بها من شريعة!!! إذ تقطع الطريق أمام فاسدي طباع الأخلاق، فتردّ إشاعاتهم في وجوههم علاجاً لطباعهم المعوجة، وحمايةً لأعراض الناس، ولولا المداهنة من بعض الناس لما تجرأ هؤلاء بما يتفوّهون؛ إذ الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته.

لكن للأسف حتى بعض الصحابة قد وقع في هذا الخطأ الجسيم، الذي مسّ عرض عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فكان الردّ من العليم الخبير، مبرّئاً ومنذراً ومحدراً من هذا السلوك السيئ، الذي يجب رفضه وعدم تصديقه، قال تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (النور: ١٢ - ١٣). [شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون] (النور: ١٣).

وهذا عتاب من الله سبحانه وتعالى موجه للمؤمنين في ظنّهم بعائشة - رضي الله عنها - ما هي بريئة منه حين قال أصحاب الإفك ما قالوا، وكان الأولى أن يتثبتوا، وأن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم فإنه في عائشة وصفوان أبعد².

فهلّا قاسوا ذلك الكلام على أنفسهم، فإن كان لا يليق بهم فإن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أولى بالبراءة منه بطريق الأولى والأحرى³.

فكان من الواجب على المسلم أن يدفع هذا الخبر وألا يصدّق به، بناءً على البراءة الأصلية، وهي حسن الظن بالآخرين، فكيف إذا كان من رُمي به أتقى وأطهر بيت؟ ونصّت الآية الكريمة على أنّ من يسيء الظنّ بإخوانه إنما يسيء الظنّ بنفسه، " قال النحاس: معنى (بأنفسهم) بإخوانهم، فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً ويذكره بقبیح لا يعرفونه به أن ينكروا عليه ويكذبوه، وتواعد من ترك ذلك ومن نقله"¹.

الله عليه وسلم، ولي قضاء دمشق فهو أول قاض بها، له في كتب الحديث 179 حديثاً، مات بالشام، سنة 32هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص335].

¹ أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، رقم: [1931]. قال أبو عيسى هذا حديث حسن، وقال الألباني: صحيح.

² القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين، ج15، ص171.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج10، ص191.

ثم يتواصل العتاب من الله لمن ظنّوا بعائشة رضي الله عنها سوء الظن، فيقول تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: ١٦) ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) ﴿وَبَيَّنَ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١٨) ﴿[النور: ١٦ - ١٨].

يقول ابن كثير - رحمه الله - : "هذا تأديب آخر بعد الأول: الأمر بالظن خيراً أي: إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الخيرة، فأولى ينبغي الظن بهم خيراً، وألا يشعر نفسه سوى ذلك، ثم إن علق بنفسه شيء من ذلك - وسوسة أو خيالاً - فلا ينبغي أن يتكلّم به" ² مستدلاً بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِمَتِّي عَمَّا وَسَّوَسْتُ أَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمَ﴾ ³.

فإطلاق الإشاعات في المجتمع من الجرائم الكبرى التي توعّد الله بالعذاب الأليم كلّ من تسوّّل له نفسه الخوض في حماتها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النور: ١٩).

يقول ابن كثير: "وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلّم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ أي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح، ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ أي: بالحد، وفي الآخرة بالعذاب، ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) أي: فردوا الأمور إليه تَرَشُّدُوا" ⁴.

وخلاصة ما تقدّم من وجوب التثبت من الأقوال والنهي عن تصديق الشائعات أنّ ذلك يهدف إلى المحافظة على أعراض الناس.

رابعاً: النهي عن السباب:

لقد حرّمت الشريعة الإسلامية السبّ والشتّم، وأمرت المسلم بأن يقول خيراً أو ليصمت، ونهت عن السبّ حتى ولو كان موجهاً لآلهة الكفار؛ لئلا يثيرهم ويتجرّؤوا على

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 15، ص 172.

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 10، ص 195.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الإيمان، رقم: [6664].

⁴ ابن كثير، المرجع السابق، ج 10، ص 195.

سبّ العزيز الجبار، يقول الله تعالى في محكم تزييله: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام: ١٠٨].

جاء عن ابن عباس في هذه الآية أنهم "قالوا: يا محمد، لتنتهين عن سبّك آلهتنا، أو لنهجون ربك، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم"¹.

فيلاحظ أن الشريعة الإسلامية اتخذت وسيلة وقائية لحماية عظمة الله سبحانه وتعالى من السبّ والشتن، كما تتجلى في الآية قاعدة سدّ الذريعة التي عرفها "المازري في شرح التلقين لعبد الوهاب: سدّ الذريعة منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى مالا يجوز"².

"فاعتبار الشريعة بسدّ الذرائع يحصل عند ظهور غلبة مفسدة المال على مصلحة الأصل؛ فهذه هي الذريعة الواجب سدّها"³.

ومن خلال هذه الآية الكريمة ينبغي للمسلم أن يتعلّم منهج الدعوة إلى الله، ومن أعظم معالمه اتخاذ الحكمة، والكلمة الطيبة، جاء في ظلال القرآن: "إن الحقّ سبحانه يريد أن يعلمنا اللطف في منهج الدعوة؛ لأنك تريد أن تحنّ قلوبهم لتستميلهم إلى الإيمان ولن يكون ذلك إلا بالأسلوب الطيب"⁴.

ومثل هذه الآية في النهي ما جاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ} ⁵.

"قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سدّ الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرّم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص132.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص129.

³ المرجع نفسه، ص129.

⁴ الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت 1418هـ)، تفسير الشعراوي — الخواطر — مطابع أخبار اليوم، (د ط) د

(ت) ج6، ص3858.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، رقم: [5973].

واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أن يلبسه، والغلام الأمرد ممن يتحقق أن يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أن يتخذه خمرًا¹، فهذا الحديث يعتبر وسيلة وقائية لحماية الأعراض من السب والشتم.

وقد أرشد الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الطرق الوقائية والعلاجية لظاهرة السب والشتم.

فعن عدي² بن ثابت قال: سمعت سليمان³ بن صرد رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: {اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ أَتَرَى بِي بَأْسٌ أَمْ حُنُونٌ أَنَا أَذْهَبُ⁴}

فلاحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أرشد إلى الدواء النافع للغضب الذي يحمل الإنسان على السب والشتم، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب، وللأسف قد أعرض كثير من المسلمين عن استعمال هذا الدواء عند الغضب، فنتج عن ذلك شرور كثيرة، قد يصل بعضها إلى الدخول في مرحلة التعدي بالفعل، وقد يكون بإزهاق الأرواح.

¹ ابن حجر، فتح الباري ج5، ص418.

² عدي بن ثابت سبط عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الكوفي، الإمام الحافظ الواعظ، روى عن أبيه وعن البراء بن عازب وسليمان بن صرد وعبد الله بن أبي أوفى وجماعة، وعنه سليمان الأعمش، ومسعر، وشعبة، قال أحمد بن حنبل والعجلي ثقة، كان إمام مسجد الشيعة وقاصهم مات في سنة 116هـ. [الحمصي: أحمد فايز، تهذيب سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م، ج1، ص182].

³ سليمان بن صرد الأمير أبو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي له رواية يسيرة، قال ابن عبد البر: كان ممن كاتب الحسين ليبياعه فلما عجز عن نصره ندم وحارب قتل كان دينا عابدا خرج في جيش تابوا إلى الله من خذلانهم الحسين الشهيد وساروا للطلب بدمه وسموا جيش التوابين وكان هو الذي بارز يوم صفين حوشبا ذا ظليم فقتله، قتل سليمان بعين الوردية التي تدعى رأس العين سنة خمس وستين. [الحمصي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ج1، ص105].

⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم: [6048].

الفرع الرابع: وجوب ستر العورات:

يضمّ هذا الفرع عنصرين: الأول وجوب ستر المرء عورة نفسه، والثاني وجوب ستر عورات الناس.

أولاً: وجوب ستر المرء عورات نفسه:

إن الله يتجاوز عن الإنسان الذي يستر نفسه إذا ابتلي بشيء من القاذورات، تم تاب منها، وأصل هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ يَعْبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]، أما من يتفاخر بالمعصية ويتجاهر بما فقد أساء الأدب مع الله، ونزع ستر الحياء عن وجهه، وأصبح علماً يدعو إلى معصية ربّه فاستحق عقابه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: {كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ} ¹

ذلك لأنّ المجاهرة لها آثار سلبية فهي تفسح مجال أمام الاقتداء بالسوء، وتعود الأنظار والأسماع على المعاصي، وتضعف أثر الحياء في النفوس ²، إنّ المجاهرة بالمعاصي سبب في سخط الله وتلاشي الأخلاق في المجتمع وانحلالها...

فالشارع الحكيم يُؤثّر الستر والمساحمة، والدّرع بالشبهات، فيما يتعلّق بحقوق الله الخالصة؛ إذ لا حرج على من آثر الستر ولم يتقدّم بشكواه إلى القضاء. ³

ومن حرص الشريعة الإسلامية على ستر العورات أنّها "شدّدت في طرق إثبات جريمة الزنا، وجعلت الشروط الواجب توافرها في حالي الشهادة والإقرار في غاية من الصعوبة، كلّ ذلك من أجل أن تضمن عدم معاقبة البريء، والتأكّد من وقوع الفعل المجرّم بشكل

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ص[6069].

² السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، ط1،

1407هـ/1987م، ص37

³ محمد بن المدني بوساق، أصول التشريع الجنائي، ص84.

قاطع على النحو الذي يستوجب إقامة الحد¹، كما أن في هذا التشديد حماية للأعراض من أن ترمى بهذه الجريمة الشنعاء.

ثانياً: وجوب ستر عورات الناس:

إن سليم الطباع يسعى للحفاظ على سمعة الناس، وعدم إبداء عوراتهم، وفضح أسرارهم، أما من في قلبه مرض فلا يبالي بكشف عوراتهم، بل قد يتلذذ بذلك في المجالس، ويحسب أنه يحسن صنعاً، وبئس ما فعل، وهذا من أكبر عوامل هدم الأفراد والجماعات؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية داعية إلى ستر عورات الناس، محفزة على ذلك بستر الله لمن ستر الناس. فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}²

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: {الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ}⁽³⁾

يقول ابن حجر -رحمه الله - في فتح الباري: "{مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا} أي: رآه على قبيح فلم يظهره: أي للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه."⁽⁴⁾ بل الواجب على المسلم أن ينكر عليه هذا الفعل القبيح، وأن يكون نصحه له في سرية، فإن هذا الأسلوب أنفع، يقول ابن المبارك: "كان الرجل إذا رأى من أخيه ما يكره أمره في ستر، فيؤجر في ستره، ويؤجر في نهي، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره استغضب أخاه، وهتك ستره"⁵.

وصدق الإمام الشافعي حين قال:

¹ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص165.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله تعالى عيبه في الدنيا بأن يستر عليه في الآخرة، رقم: [2590].

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم: [2442].

⁴ فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج5، ص117.

⁵ أبو حاتم محمد بن حبان البستي(ت: 354هـ)، روضة العقلاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت)، ص197.

تَعَمَّدَنِي بِنُصْحِكَ فِي انْفِرَادِي *** وَجَنَّبَنِي النَّصِيحَةَ فِي الْجَمَاعَةِ
فَإِنَّ النُّصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ *** مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ
وَإِنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي *** فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ¹

"إن ستر المحرم من شأنه أن يجعل الإثم يتزوي فلا يظهر، وقد يكون ذلك سبيلاً لتربية ضميره وتهذيب نفسه، فإن خشية الفضيحة تجعل نزعات الشر تضعف، ويضعف صوتها شيئاً فشيئاً".²

ولذا ينبغي على الناصح لكي تؤتي نصيحته أكلها أن يختار الوقت المناسب للنصيحة، وعليه أن يقدّر ويعرف طبائع البشر وغرائزهم، وما يحبون وما يكرهون، ويختار الوقت المناسب لتقديم توجيهاته بأدب وعطف، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقدم النصيحة بشكل عام، دون تشخيص أو ذكر أسماء، حيث يستفيد منها جميع الحاضرين، ولا تسبب لمرتكبها خجلاً أمام الناس، وفي تقديم النصح بهذا الأسلوب تعليم لجميع المسلمين ليتأسوا به في نصحتهم لغيرهم.³

وقد توعّد النبي صلى الله عليه وسلم المتتبع لعورات الناس بالعقوبة العاجلة في هذه الدنيا، فعن أبي برزة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يُفْضَحْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ }⁴

لذا على العاقل أن يشتغل بعيوبه عن عيوب الناس، وأن يكون لهم ناصحاً إن بدا منهم عيب حتى يستر الله عوراته في الدنيا والآخرة، قال الإمام الشافعي:

الْمَرْءُ إِنْ كَانَ عَاقِلًا وَرِعًا *** أَشْغَلَهُ عَنْ عُيُوبِ غَيْرِهِ وَرَعُهُ
كَمَا الْعَلِيلُ السَّقِيمُ أَشْغَلَهُ *** عَنْ وَجَعِ النَّاسِ كُلِّهِمْ وَجَعُهُ⁵

¹ الشافعي، ديوان الإمام الشافعي (الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس)، ص 91.

² د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 85.

³ الدلو، فلاح سعد، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 215.

⁴ أخرجه البيهقي في سننه، في شعب الإيمان، فصل في تحسين الصوت بالقراءة رقم: 6278، إسناده حسن، خرّجه مختار أحمد الندوي.

⁵ الشافعي، الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، ص 92.

والملاحظ أن مما يهدف إليه الإسلام من ستر العورات سواء عورة الشخص ذاته أو عورة غيره هو حماية الأعراض وصيانتها من كل ما يחדش بكرامتها.

فالشريعة الإسلامية تعتبر الأخلاق أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع؛ لذا فهي تعاقب على المساس بها عكس القوانين الوضعية التي تكاد تهملها إهمالاً تاماً، إلا إذا لحق ضررها الأفراد، أو الأمن، أو النظام العام، عندئذٍ تعاقب مُرتكِبَها، ومما يدلّ على إهمال القوانين للأخلاق أنها لا تعاقب على جريمة الزنا لكونها جريمة، وإنما تعاقب عليها لأجل الضرر الذي أصاب أحد الطرفين كالإكراه على الزنا مثلاً¹، أو كون أحد الطرفين متزوجاً للضرر الذي يلحق زوجته.

وبما تقدّم في هذا المبحث الأول نصل إلى إعطاء نظرة على الوسائل الوقائية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية، فماذا عن الوسائل الجزئية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية؟ هذا ما سيتناوله المبحث الآتي بالدراسة.

¹ عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ط)، (د. ت)، ج1، ص70.

المبحث الثاني

الوسائل الجزرية لحماية العرض

في الشريعة الإسلامية

يحتوي هذا المبحث على مطلبين:

* المطلب الأول: الحدود وحماية العرض.

* المطلب الثاني: التعزير وحماية العرض.

المطلب الأول

الحدود وحماية العرض

يتضمّن هذا المطلب فرعين أولهما مفهوم الحدود، وفيه تعريف الحدود ومميزاتها والحكمة من تشريعها، أما الفرع الثاني فتطرّقت فيه الدراسة إلى أنواع الحدود لحماية العرض، وهما حدا القذف والزنا.

الفرع الأول: مفهوم الحدود: ويشتمل هذا الفرع على ثلاثة عناصر: الأول تعريف الحد لغة واصطلاحاً، والثاني مميزات عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية، والثالث الحكمة من تشريع الحدود.

أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً:

أ- **الحد لغة:** جمعه حدود، و"الحاء والذال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، الحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعاً".¹ "وحدّ كل شيء: منتهاه؛ لأنه يرده ويمنعه عن التماضي... وحدّ السارق وغيره: ما يمنعه عن المعاودة، ويمنع أيضاً غيره عن إتيان الجنايات، وجمعه حدود، وحددت الرجل: أقمت عليه الحدّ..."²

ب - **الحد اصطلاحاً:** عرفه الجرجاني بأنه: "عقوبة مقدّرة وجبت حقاً لله تعالى"³.

— أو هو: "عقوبة مقدّرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها"⁴

— أو هو: "ما وضع لمنع الجاني من عودته لمثل فعله وزجر غيره"⁵

ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول بأن التعريف الثاني أشمل وأدق؛ ذلك لكونه:

¹ أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار

الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، 1399هـ/1979م، كتاب الحاء، ج2، ص3.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة(حدد)، باب الحاء، ج10، ص799، 800.

³ الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، (د ط)، 1985، ص87.

⁴ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج1، ص554، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس(ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، كتاب الحدود، ج1، ص433.

⁵ النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص291.

- 1 — وصَفَ العقوبة بأنها مقدّرة، بخلاف التعريف الثالث الذي لم يشر إلى ذلك.
- 2 — بيّن مصدر العقوبة، وهو الشرع، بخلاف التعريف الأول الذي لم يتضمّن ذلك.
- 3 — حدّد مجال الحدود، وهي ارتكاب المعصية، وهو ما لم يتطرق إليه التعريف الأول والثالث.

4 — أشار إلى الغاية من العقوبة، وهي منع الوقوع في مثلها.

إلّا أن هذا التعريف لم يشر إلى كون العقوبة هل هي حقّ لله تعالى أم حقّ لعباده؟

وسميت هذه العقوبات بالحدود "لأنّها محدودة مقدّرة بتقدير الله تعالى، ليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنّها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، وما هو فاضل وما هو مردول، فهي حدود الله التي تحمي المجتمع، وكأنّ الجرائم التي تكون عقوبتها حدوداً تغور يُهاجمُ المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تُسدُّ بها هذه الثغور"¹.

واختلف العلماء في الهدف من الحدود هل هو وقائي أم ردعي؟ فذهب بعضهم إلى أن المعيار هو اعتبار زمن الحدّ فقال: "والتحقيق أنّ الحدود موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعه بعده يمنع من العود إليه، فهي من حقوق الله تعالى؛ لأنّها شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس، فكان حكمها الأصلي الانزجار عما يتضرّر به العباد، وصيانة دار الإسلام عن الفساد، ففي حدّ الزنا صيانة الأنساب،... وفي حدّ القذف صيانة الأعراض"².

ثانياً: مميزات عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية:

أ — أنّ هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة، فهي تقوم على مبدأ العدل والمساواة بين الناس أمام أحكام الشريعة.

¹ أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص76.

² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، كتاب الحدود، ج5، ص4.

ب — أن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين؛ لأنها عقوبات مقدرة معينة، ولأنها عقوبات لازمة فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها¹.

ج — التناسب بين الجريمة والعقوبة: إن الأصل في مشروعية العقوبة سواء كانت قصاصاً أم حداً أم تعزيراً أن تحقق الهدف الذي شرعت من أجله وهو الزجر والردع والإصلاح والتهديب والتأنيب، فالعقوبة ليست غاية في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية؛ لذلك اشترطت ألا يكون الضرب كاسراً ولا جارحاً ولا مشوّهاً للخلقة، وألا يكون على المقاتل، وأن يتجنّب الوجه والرأس فلا يضرب عليهما².

فالعقوبات في الشريعة وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عنها³.

فالدافع الذي يدعو لجريمة الزنا في الغالب هو اشتهاؤ اللذة والاستمتاع بها، فكان الدافع الوحيد الذي يصرف عن هذه اللذة هو الألم، وهو الجلد مائة جلدة.

فالشريعة عندما وضعت عقوبة الجلد للزنا لم تضعها اعتباطاً وإنما وضعتها على أساس طبيعة الإنسان وفهم نفسيته وعقليته⁴.

د — أنها تعتمد عقوبة الجلد لما تمتاز به من قوة الردع للمجرمين الخطيرين، كما أنها لا تُثقل كاهل الدولة، ولا تعطل المحكوم عليه عن الانتاج، ولا قيمة لشبهات القائلين بأنها لا تتفق مع المدنية المعاصرة، فالرد عليهم: إن العبرة بالحقائق والنتائج والثمار، وليس بالأوهام والشعارات الفارغة، والعواطف الساذجة؛ إذ لا قيمة لها في ميزان العلم وتجارب الأمم وحقائق التاريخ⁵، بخلاف القوانين الوضعية الحديثة التي تعتمد عقوبة الحبس التي لها نتائج خطيرة منها: ⁶

¹ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص635.

² أ. د. ماجد أبو رحية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص314.

³ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج1، ص635.

⁴ المرجع نفسه ج1، ص636.

⁵ محمد بن المدني بوساق، أصول التشريع الجنائي، ص124.

⁶ عبد القادر عوده، المرجع السابق، ج1/733—739.

1— إرهاب خزائن الدولة وتعطيل الإنتاج: لما يصرف على المسجون من مأكّل ومشرب وأدوية ووسائل لحراسته وحمايته، كما أنّ الحكم على الجاني لسنوات يؤدي إلى تعطيل الطاقة الإنتاجية للمسجون خاصة إذا كان ربّ عائلة قائماً برعايتها، فإنها قد تتعرّض للضياع.

2— إفساد المسجونين: بما قد يكتسبه من مسجون آخر متعوّد على الجرائم؛ إذ يثقل كاهل الدولة أن تجعل لكل مسجون مكاناً خاصاً به.

3— انعدام قوة الردع: أثبت الواقع أن عقوبة السجن نتائجها ضئيلة في ردع المعتدين؛ ذلك لأن العقوبة إذا لم تكن في مستوى الجريمة من حيث القوة والضعف يضعف آثارها؛ لذا أصبح بعض من يمارس الإجرام لا يعبأ بالسجن، بل إن بعضهم يقوم بجريمة أخرى ليعود إليه.

4— قتل الشعور بالمسؤولية.

5— ازدياد سلطان المجرمين.

6— انخفاض المستوى الصحي والأخلاقي.

7— ازدياد الجرائم.

هـ — أن نطاق التجريم لجرائم الاعتداء على العرض في الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً وأوسع نطاقاً من القانون الوضعي؛ لأنّ الشريعة الإسلامية لا تعترف بأي طريق لإشباع الغريزة الجنسية إلا طريق الزواج، معتبرة كلّ ممارسة جنسية تتمّ عن غير هذا الطريق هي ممارسة غير مشروعة، تستوجب العقوبة المقدّرة شرعاً.¹

و — أن الشريعة الإسلامية لا تعتدّ بالإرادة في جرائم الاعتداء على العرض وتعاقب على جميع الأفعال، سواء أكانت رضائية أم غير رضائية، بخلاف القانون الوضعي حيث تنحصر الحماية الجزائية للعرض في الممارسات الجنسية غير الإرادية أو بإرادة غير معتبرة قانوناً، أمّا إذا تمّت عن تراض فلا عقاب.²

¹ د. أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 494.

² المرجع نفسه، ص 494.

ز — أن عقوبة الاعتداء على العرض في الشريعة الإسلامية تناسب هذه الجريمة، حيث تقع على بدن المعتدي حتى يشعر بإيلاها البدني والمعنوي الذي يؤلم القوي والضعيف والغني والفقير، فالقاذف مثلاً يهدف من وراء قوله تنقيص المقدوف واستصغاره في أعين الناس، فكان الجزاء في الشريعة الإسلامية أن يجلد على مرأى من أعين الناس ثمانين جلدة، وتصبح شهادته لا قيمة لها عند الله ولا عند الناس، إضافة إلى اعتباره فاسقاً.

يقول عبد القادر عوده: "ولا ريب في أن العقوبة التي تقوم على فهم نفسية الجرم هي العقوبة التي يكتب لها النجاح؛ لأنها تحارب الإجرام في نفس الفرد، وتحفظ مصلحة الجماعة، ثم هي بعد ذلك أعدل العقوبات؛ لأنها لا تظلم الجرم ولا تهمضمه ولا تحمله ما لا يطيق في سبيل الجماعة، وكيف تظلمه وقد بُنيت على أساس قدرته واشتُقت من طبيعته ونفسيته؟ وهي عادلة أيضاً بالنسبة للجماعة؛ لأن عدالتها بالنسبة للأفراد هي عدالة لمجموعهم، ولأنها تحفظ للمجتمع حقه ولا تضحي به في سبيل الأفراد."¹

ح — أن العقوبة الشرعية تحقق العدل والإنصاف بين الناس فهي عامة حيث تقع على الحاكم والمحكوم، وتقتص للضعيف من القوي، كما تقتص للقوي من الضعيف، فكلهم سواء أمام حكمها، لا فرق بين فقير وغني، ولا بين أعجمي وعربي، فالناس يتفاوتون في الفضل ولكنهم في العقاب سواء.²

ثالثاً: الحكمة من تشريع الحدود

لقد سبق وأن ذكرت بأن الشريعة الإسلامية لم تسلك سبيلاً واحداً للوقاية من الأخطار التي تهدد المجتمع وتقضي على أركانه، فهي تسلك سبيل الترغيب والترهيب، جاء في ظلال القرآن: "إن الإسلام كما أسلفنا لا يعتمد على العقوبة في إنشاء مجتمعه النظيف، إنما يعتمد قبل كل شيء على الوقاية، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، ولكن ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالي من المثيرات المصطنعة".³

والواقع أثبت أن هناك بعض النفوس لا يفظمها عن غيها إلا العقوبة الرادعة العادلة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لمقاومة أخطر الجرائم على عباد الله، فاستأثر الله بتحديد

¹ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، ص644.

² د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص168.

³ سيد قطب، في ظلال القرآن، ص2507.

العقوبة عليها، ومنع العباد من التدخل بالزيادة أو النقصان، وأمر بتطبيقها على جميع الناس من دون تفریق، وأحاطها بسياج من الضمانات حتى لا يعاقب بها البريء، وترك ما دون ذلك من مظاهر الانحراف البشري يجتهد فيه العلماء وفق قواعد عامّة ثابتة محدّدة في كتاب الله وسنة رسوله.¹

فالغاية من العقوبات التي شرعها الإسلام لجرائم القصاص والحدود وما شاكلها عدّة أمور من أبرزها:

1- حفظ المصالح: فأوامر الشرع ونواهيها كلّها شرعت لحماية مصالح الخلق وقد ثبت عن طريق الاستقراء أن هذه المصالح تعود إلى خمسة أصول وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض والنسل، وحفظ المال.²

2- رحمة المجتمع: تعتبر العقوبات التي شرعها الله سبحانه وتعالى هي رحمة بالفرد والمجتمع الإنساني حيث جاءت رادعة للجرائم ومناسبة لها، لكي يعيش أفراد هذا المجتمع آمنين مستقرين، ينعمون بصحة الأبدان ورغد العيش، وطمأنينة البال.³

3 - حماية الفضيلة: "الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم الرذيلة فيه، والثاني المنفعة العامة أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة للناس"⁴

4- إقامة العدل: فهو أساس بقاء الأمن، وإذا علم كلّ فرد من أفراد المجتمع أن المجرم سينال عقوبته مهما كانت منزلته، وأن عدالة الشريعة الإسلامية تسوي بين أفراد المجتمع رئيسهم ومرؤوسهم غنيهم وفقيرهم، فإنه سيرتاح ضميره ويهدأ باله ليتيقن أن المجرم لن يفلت من يد العدالة، فكلهم سواسي في إقامة حدود الله عليهم إذا تجاوزوها.⁵

5- إصلاح الجاني: "وإذا كانت العقوبة بكل صورها أذىً لمن تتزل به، فهي في آثارها رحمة به وبالمجتمع، وليس المقصود بعقاب الجاني التشفي منه، وإنما المقصود إصلاحه وحفظ

¹ أ. د. ماجد أبو رحيّة، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 324.

² د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 91.

³ المرجع نفسه، ص 95.

⁴ الإمام أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص 27.

⁵ د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 96.

المجتمع من شره.¹، فالعقوبة في الإسلام تهدف لتحقيق عدة أغراض فردية واجتماعية، "وقد شرعت الحدود والتعازير لتقويم السلوك الإنساني وحماية المجتمع من هذه المعاصي التي تهدد المجتمعات الإنسانية بالقضاء على مقوماتها الأساسية"²

فالغرض من العقوبات هو إصلاح الجاني، "والمتمثل في هذه التشريعات يرى أن الشارع قصد تهذيب المجرم وتربيته وتقويمه ولم يقصد مجرد إيلائه بالعقوبة، فقد شدد في ثبوت الجريمة، وإذا ثبتت بالإقرار فللمقر الرجوع، وإذا كانت حقاً للعبد فلصاحبها العفو كالقصاص"³

6- حفظ نظام الأمة: يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: "ويجب أن نبسط القول هنا في مقصد الشريعة من العقوبات من قصاص وحدود وتعزير؛ وذلك أن من أكبر مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة، وليس يحفظ نظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأن ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلا إذا تولته الشريعة ونفذته الحكومة، وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شراً"⁴

يقول ابن قيم الجوزية⁵ — رحمه الله — مبيناً الحكمة من تشريع الحدود، ومدى مناسبة العقوبة للجريمة: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس من بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجرح والقتل والسرقة؛ فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم

¹ د محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص95.

² فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص122.

³ د محمد بن عبد الله الزاحم، المرجع السابق، ص100.

⁴ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص232.

⁵ ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد أبو عبد الله شمس الدين الزرعي الدمشقي الحنبلي، تفقه في المذهب الحنبلي وبرع فيه، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلمذ عليه، كانت له اليد الطولى في التفسير والحديث والأصول والفقه والعربية وعلم السلوك، كان حسن الخلق محبوباً عند الناس، كان شغوفاً بحب العلم، له تصانيف كثيرة. منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"زاد المعاد في هدي خير العباد"، و"تهذيب سنن أبي داود"، وقد امتحن وأوذى مرات وسجن مع شيخه ابن تيمية في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ولم يفرج عنه إلا بعد موت شيخه، توفي سنة 751هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص287].

المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنى الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس.

وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه؛ فلا يطمع في استلاب غير حقه¹.

إنّ الحدود التي أنزلها الله تعالى لحماية الأعراض في منتهى الحكمة، وهي وحدها التي تحل مشاكل الأمة التي تتخبط فيها، وإن القوانين الوضعية عاجزة عن حلّها، فالناس إذا تركوا حكم الله وراء ظهورهم ومالوا إلى الوضعيات، فلينتظروا الكوارث والمصائب التي لا قبل لهم بها.²

ولا شك أنّ المقياس الصحيح لنجاح أي عقوبة هو أن ننظر إلى أثرها على المجرمين والجريمة، فإن نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم فقد نجحت العقوبة وأتت أكلها، وإن زاد عدد المجرمين والجرائم فقد فشلت العقوبة، ووجب استبدالها بعقوبة أخرى جديدة بأن تردع المجرمين عن ارتكاب الجرائم.³

والواقع يشهد أن العقوبات التي تستحق الإشادة والريادة هي تلك العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لما لها من إيجابيات تعود على أمن الأفراد والمجتمعات وعلى المحرم ذاته، وصدق الله إذ يقول في محكم تنزيله: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤)، فهو اللطيف بعباده فلا يُشرّع لهم إلا ما فيه صلاحهم عاجلاً وآجلاً، وهو الخبير بكل شيء، خبير بأمراض النفوس وعلاجها، خبير بما يصلح العباد وما يقوم انحرافهم، فهو يعلم السر وأخفى.

¹ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، قدّم وعلّق وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان مع مشاركة أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، ج3، ص338.

² محمد صالح العتيق، منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنا ودواعيه، إشراف الدكتور مصطفى أمين التازي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1398، 1399هـ / 1978، 1979م)، ص274.

³ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ص730.

الفرع الثاني: أنواع الحدود لحماية العرض

إنَّ العقوبة المقرّرة في الشريعة الإسلامية تسمّى حدّاً، وهي محصورة في ست جرائم: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراة، الردّة. وما يهمنّا الآن في دراستنا من هذه الحدود هو دراسة حدّين: حدّ القذف، وحدّ الزنا؛ إذ يعدّان أساساً لحماية الأعراض.

أولاً: حدّ القذف:

سيتناوله البحث من خلال تعريفه، ثم دليله، ثم ذكر أهم شروطه، ثم بيان العقوبة المقرّرة له، ثم الوقوف على الحكمة منها، ثم تقديم تطبيقات عليه.

أ- تعريف القذف لغة واصطلاحاً:

1- تعريف القذف لغة: من قَذَفَ بالشيء يَقْذِفُ قَذْفاً: إذا رمى، فهو مطلق الرمي بحجارة أو نحوها، فيقال: قذفه بالحجارة: أي رماه بها، والتقاذف: الترامي، وقَذَفَ المحصنة: أي سبّها ورمّاها بالزنى أو ما كان في معناه، فالأصل هو الرمي، ثم استعمل في الرمي بالزنا حتى غلب عليه؛¹ لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكارة في تأثير الرمي بكل منهما، فالحجارة تؤثر في الجسد، والمكارة تؤثر في النفس.

2- تعريف القذف شرعاً: اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وضع تعريف للقذف، فجاءت تعريفاتهم كما يأتي:

* — الحنفية: قالوا: "القذف في الشرع رمي بالزنا"².

* — المالكية: قسّموا القذف إلى قسمين: أعم وأخص، "فالأعم: نسبة آدمي غيره لزنى أو قطع نسب مسلم، والأخص لإيجاب الحد: نسبة آدمي مكلف غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 3560، والفيروز ابادي (ت817هـ)، القاموس المحيط. ج3، ط:3، مادة قذف، ص 177.

² ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري (ت861هـ)، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1424هـ/2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق (في فروع الحنفية)، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص48.

أو صغيرة تطبيق الوطاء لزنى أو قطع نسب مسلم"¹.

ومع طول هذا التعريف فإنه غير مانع، وذلك لصدقه بما إذا نَسَبَ المكلفُ حراً عفيفاً مسلماً بالغاً للزنى والحال أنه مجنون، فيقتضي هذا التعريف أنه يحدّ وهو ليس كذلك²، وكان الأولى أن يجعل مكان "بالغاً" كلمة "مكلفاً" حتى يدفع الاعتراض عن التعريف.

* — الشافعية: عرفوا القذف بأنه: "الرمي بالزنا في معرض التعبير"³.

* — الحنابلة: قالوا بأنه: "هو الرمي بزناً أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البيئة"⁴.

واللافت للانتباه هو أن سبب هذا الاختلاف في التعريف يعود إلى أمرين:

الأمر الأول أن هناك من أدخل الشروط في التعريف؛ فجاء التعريف مطولاً مثل ما فعل المالكية.

أما الأمر الثاني فيعود إلى شدة اختصار التعريف حتى غابت الشمولية فيه كتعريف الحنفية.

¹ محمد الأنصاري الرصاع ت894هـ/1489م، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمد أبو الأحفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م، ص 642، ومحمد بن محمد المعروف بالخطاب ت954هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبط وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995م، ج8، ص401، والدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (ت1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت)، ج4، ص324.

² صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، "تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية"، رسالة ماجستير في العدالة الجزائية، قسم العدالة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، 1423هـ/2003م، ص49.

³ زكريا الأنصاري أبو يحيى (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية بمصر، 1313هـ، ج3، ص370.

ومحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت)، فصل في حدّ القذف، ج2، ص526.

وأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، (د ت)، باب الحدود، ج4، ص149، وعبد الحميد الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، (د ط)، (د ت)، ج9، ص119.

⁴ شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، باب القذف، ج4، ص25.

جاء في كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة: "هذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول لكل ما يوجب حد القذف وأقربها تعريف المالكية، لكنه لا يخلو من طول وتحديد مذهبي، والتعاريف مبناهما على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها، وعليه فإن التعريف الشامل للقذف هو أن يقال: "القذف هو الرمي بوطء، أو نفي نسب، موجب للحدّ فيهما"¹.

— فقلوه: الرمي بوطء: يشمل الزنى، واللواط، والشهادة عند عدم اكتمال نصابها.
— وقوله: أو نفي نسب: هو قذف يوجب الحدّ عند الجميع.
— وقوله: موجب للحدّ فيهما: إشارة إلى الشروط التي يجب توفرها في القاذف والمقذوف ولفظ القذف².

ب — أدلة تحريم القذف:

1 — من القرآن الكريم:

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: ٤ - ٥].

فالأية أثبتت أن الذين ينتهكون حرمت المؤمنين ويتهمونهم في أعراضهم بالزنى عليهم أن يثبتوا ذلك بأربعة شهداء عدول، وإلا أقيم عليهم الحدّ؛ لأنهم فاسقون، والحدّ لا يكون إلا في ارتكاب كبيرة من الكبائر.

قال ابن حجر العسقلاني: "بيان كونه من الكبائر بناء على أن كل ما توعدّ عليه باللعن أو العذاب أو شرع فيه حدّ فهو كبيرة، وهو المعتمد."³

ويحرم قذف الرجل المحصن كما يحرم قذف المرأة المحصنة، قال محمد الطاهر بن عاشور: "ولا اعتداد بما يتوهم من فارق إلصاق المعرة بالمرأة إذا رميت بالزنا دون الرجل يرمي بالزنا؛ لأن جعل العار على المرأة تزني دون الرجل يزيي إنما هو عادة جاهلية لا التفات

¹ بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم دراسة وموازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ، ص 199.

² المرجع نفسه، ص 199.

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ج12، ص188.

إليها في الإسلام، فقد سوى الإسلام التحريم والحدّ والعقاب الآجل والذمّ العاجل بين المرأة والرجل¹

* وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى توعدّ بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة كل من يجب إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي، والوعيد بالعذاب الأليم دليل على الحرمة. يقول ابن رجب الحنبلي² في تفسير هذه الآية: "من كان مستوراً لا يعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة فإنه لا يجوز كشفها ولا هتكها ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرمة وهذا هو الذي وردت فيه هذه النصوص ... والمراد إشاعة الفاحشة على المستتر فيما وقع منه أو اتهم به وهو بريء كما في قصة الإفك"³.

* قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣].

ووجه الاستدلال ظاهر في تحريم القذف لأن الله توعدّ الرامي باللعن والعذاب العظيم في الدنيا والآخرة، واللعن هو: الطرد والإبعاد من رحمة الله، ويكون ذلك عند ارتكاب محرّم⁴.

* قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحراب: ٥٨].

ووجه الاستدلال من الآية أنها توعدت من يؤذي المؤمنين والمؤمنات بالإثم المبين، ولا شك أن القذف بالزنى أو بنفي النسب أشدّ أذى من الضرب.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، ج18، ص159.

² ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي، عالم وحافظ للحديث، ثقة وحنّة، له مصنفات كثيرة منها: "شرح جامع أبي عيسى الترمذي"، و"اللطائف" في الوعظ وأحوال القيامة، و"القواعد الفقهية"، توفي سنة: 795هـ. [ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص578].

³ طارق بن عوض الله بن محمد، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ج2، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م، ص34.

⁴ فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص33.

2 — من السنة النبوية:

جاءت السنة المطهرة مؤيدة لتحريم القذف الوارد في كتاب الله من ذلك: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ}.¹

وجه الاستدلال على التحريم أن قذف المحصنات من جملة الكبائر التي توجب صاحبها في نار جهنم، بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكره مع الشرك الذي هو أعظم الكبائر الذي يستحق صاحبه العذاب الأليم.²

عن ابن عباس رضي الله عنهما: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ التَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصَّيْتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ}.³

وجه الاستدلال على تحريم القذف من الحديث التحريم الصريح للمساس بأعراض الناس مع التأكيد على حرمتها بحرمة الزمان والمكان (يوم النحر، وشهر ذي الحجة، ومكة).

3 — من الإجماع:

أجمعت الأمة على أن قذف المؤمن أو المؤمنة حرام يستحق صاحبه غضب الله وعذابه لأنه من الكبائر.

قال الحافظ ابن حجر: "وقد انعقد الإجماع على أن حكم قذف المحصن من الرجال حكم قذف المحصنة من النساء".⁴

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، الرقم: [6857].

² فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 34.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، الرقم: [1739].

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب رمي المحصنات، ج 12، ص 188.

وقال شيخ الإسلام¹: "ومن الحدود التي جاء بها الكتاب والسنة وأجمع عليها المسلمون حد القذف، فإذا قذف الرجل محصناً بالزنا أو اللواط وجب عليه الحد ثمانون جلدة، والمحصن هنا هو الحر العفيف، وفي باب حدّ الزنا هو الذي وطئ وطئاً كاملاً في نكاح تام".²

فأجمعت الأمة على وجوب جلد القاذف الحر رجلاً كان أو امرأة بعد أن يكون بالغاً عاقلاً غير مكره³.

فتحريم القذف في الشريعة الإسلامية ثابت بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأن الهدف من القذف هو القدح في أعراض الناس وتصغيرهم في أعين المجتمع، وهذا يتناقض مع المبادئ التي جاءت بها الشريعة الغراء، وهي غرس الأخوة والمودة والرحمة وروح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

ومع هذا فإن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لإقامة حدّ القذف، فما هي هذه الشروط؟

ج شروط حدّ القذف في الشريعة الإسلامية:

من خلال التعريف السابق يتّضح لنا أن للقذف ثلاثة أركان: القاذف، والمقذوف، ومقذوف به، ولكل ركن من هذه الأركان شروط لا يقام حدّ القذف إلا بوجودها.

1 شروط القاذف: للقاذف شروطٌ متفق عليها بين جميع الفقهاء، وشروطٌ تختلف فيها.

¹ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله أبو العباس تقي الدين الحارثي الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام، ولد بجران 661هـ، العلامة المجتهد، أمده الله بسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم وبطء النسيان، له تصانيف كثيرة، منها: الفتاوى، والسياسة الشرعية، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص142).

² ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ / 2004م، ج28، ص342.

³ إسماعيل سندي، "العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، (جامعة القدس المفتوحة، الخليل، 2009/1430)، ص8.

* الشروط المتفق عليها وهي:

— **التكليف:**¹ وهو أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، فلا حدّ على صبيٍّ أو مجنونٍ استناداً لقوله صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيْقَ}.²

— **عدم الإكراه:**³ أي أن يكون مختاراً، فلا حدّ على من أكره على القذف؛ للحديث الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ}.⁴

وهذان الشرطان اتفق الفقهاء عليهما سواء في ذلك الذكر والأنثى، والحر والعبد، والمسلم وغير المسلم⁵، ويُضاف إليهما شرط ثالث، وهو عدم إحضار القاذف أربعة شهود يشهدون له بصدقه فيما رمى به المقذوف.

— **عدم تقديم القاذف أربعة شهداء يثبتون صدقه:** فلا حدّ على من أتى بأربعة شهود، وذلك لقوله جلّ وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص401، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص324، والنووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (631-676هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عني به محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت: لبنان، ط1، 1426هـ/2005م، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجَمَاعِي الصالحي الحنبلي (541-620هـ)، المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ/1997م، ج12، ص385.

² أخرجه أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت: 303)، سنن النسائي. حكم على أحاديثه وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1417هـ، كتاب: الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، حديث صحيح، الرقم: [3432].

³ النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505.

⁴ أخرجه محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه. حكم على أحاديثه وعلق عليها: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح2045، حديث صحيح، ص353.

⁵ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. علق عليه: ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز ابن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د ط)، 2003م، ج4، ص53.

لَهُمْ شَهَادَةٌ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾، فمفهوم الآية أن القاذف إذا أتى بأربعة شهداء وشهدوا على صدق كلامه فلا حدّ عليه.

* الشروط المختلف فيها: وهذه الشروط هي:

— ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف عند الجمهور وهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو القول الراجح عند المالكية، والعلة في ذلك هي تعظيم حرمة الأبوة التي أمر الله باحترامها.¹

واستدلوا بآيات كثيرة، منها قوله عزّ وجلّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء:23]، فقالوا: ليس من البرّ ولا من الإحسان إليهما ضرب الولد لوالده في القذف.

كما استدلّوا بالقياس في إسقاط حدّ القذف عن الوالد إذا قذف ولده، على إسقاط القصاص عنه في القتل وإسقاط حدّ السرقة عنه إذا قتل أو سرق ولده.²

¹ عبد الحميد الشرواني، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، ج9، ص119، والصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج4، ص649، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص54.

² المرجع نفسه، ج4، ص54.

وذهب عمر بن عبد العزيز¹، والمالكية في قول لهم، والأوزاعي²، وداود³، وابن حزم⁴، وسائر أهل الظاهر إلى أن الأب يُحدّ بقذف ابنه واحتجوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]. قالوا: إن لفظ المحصنات عام، ولو أن الله أراد تخصيص الأب الذي يقذف ابنه لبيّن ذلك، ولما أهمله حتى يتفطن له من لا حجة في قوله.

كما استدّلوا بقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 135]. ووجه الاستدلال من الآية أن الله أوجب على المؤمنين القيام بالقسط والشهادة على الوالدين والأقربين كالأجنيين، فدخل في ذلك الحدود وغيرها⁵.

¹ هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبو حفص الأموي، أمير المؤمنين ولد 61هـ بالمدينة، ونشأ بها، فهو الإمام الحافظ الزاهد العابد، كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، ولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99هـ لمدة سنتين ونصف، وقال بعد توليته الخلافة: لست بخير أحد منكم ولكني أثقلكم حملاً، عرف بعدله وحسن سياسته، توفي سنة 101هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص144).

² هو عبد الرحمان بن عمرو بن يحمد أبو عمرو الأوزاعي، ولد في بعلبك سنة 88هـ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام، عرض عليه القضاء فامتنع، كان عظيم الشأن بالشام، ألف كتباً فاحتقرت زمن الرجة وهي زلزلة عظيمة أصابت الشام سنة 130هـ، كان ثقة وفاضلاً مأموناً، تحول إلى بيروت إلى أن مات بها مرابطاً سنة 157هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص107).

³ داود بن علي بن خلف أبو سليمان البغدادي الظاهري، كان إماماً حافظاً وورعاً، سمع من إسحاق بن راهويه، له تصانيف كثيرة منها: "الإيضاح" و"الإفصاح" و"الأصول" و"الدعاوى" في الفقه، تنسب إليه الطائفة الظاهرية؛ كان ينكر القياس، وله كتاب في ذلك سماه "إبطال القياس"، وقد أنكر عليه علماء زمانه ذلك، توفي سنة 270هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص97).

⁴ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب أبو محمد الظاهري، ولد بقرطبة سنة 384هـ رزق ذكاء قويا وذهنا سيالاً، صاحب الفنون والمعارف، الفقيه الحافظ، أحد أئمة الإسلام، انتقد كثيراً من العلماء، من أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، مات في الأندلس سنة 456هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص184).

⁵ ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد (ت: 456هـ)، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، 1352هـ، ج11، ص296، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص54.

ويقول ابن حزم: "لا يختلف الناس في أن إماماً له والد قُدم إليه في قذف أو سرقة أو في زنا أو في قود فإن فرضاً على الولد إقامة الحدّ على والده في كلّ ذلك، وإنّ ذلك لا يسقط عنه ما افترض الله عليه من الإحسان والبر، وأن لا ينهره ولا يقل له أف، وأن يخفض له جناح الذلّ من الرحمة"¹

والذي يظهر للباحث من خلال ما سبق من الأدلة في شرط ألا يكون القاذف أصلاً للمقذوف أن ما ذهب إليه أصحابُ الرأي الثاني هو الرأي الراجح؛ لأن لفظ المحصنات عام يشمل الوالد وغيره؛ ولأنّ الذي يقيم الحدّ هو الحاكم، وليس الولد، كما أنّ قياس إسقاط حدّ القذف على إسقاط القصاص وحدّ السرقة عن الوالد هو قياس مع الفارق فحدّ القتل فيه إزهاق للروح، وحدّ السرقة فيه إتلاف للعضو، أمّا حدّ القذف فليس فيه فوات لنفس ولا لعضو.

وللخروج من هذا الخلاف فإنّه ينبغي للولد والأولى به أن يبادر بالعفو قبل وصول الأمر إلى القاضي، وأن يقابل هذه الإساءة بالإحسان، وكيف لا وقد منحه الدين الحنيف حقّ العفو على من قذفه!!!، فأولى بالاستفادة من هذا الحق هو والده، وبهذا يتمّ الأخذ برأي المذهبين والله أعلم.

— **الإقامة في دار السّلم عند الحنفية، فإن كان مقيماً في دار الحرب فلا يقام عليه الحد².**
— **الالتزام بأحكام الشريعة عند الشافعية فلا حدّ عندهم على حربي لعدم التزامه أحكام الإسلام³.**

— **عدم إذن المقذوف: عند الشافعية، لكنه يؤثم⁴.**

¹ ابن حزم، المحلى، ج11، ص295.

² كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص54، وابن عابدين، محمد أمين، ردّ المختار على الدرّ المختار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض: المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423هـ/2003م، ج6، ص81.

³ عبد الحميد الشرواني، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج9، ص119، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص54.

⁴ عبد الحميد الشرواني، المرجع السابق، ج9، ص119.

— **مطالبة المقدوف بإقامة الحدّ:** وهو ما ذهب إليه الحنابلة؛ ولأنه حق له فلا يستوفى قبل طلبه كسائر الحقوق، بل ذهب أبو حنيفة إلى صحّة توكيل الغائب في المطالبة بالحدّ¹.

هذه أهمّ شروط القاذف المتفق عليها والمختلف فيها، إذن ما هي شروط المقدوف؟

2 — شروط المقدوف

* — **الشروط المتفق عليها:** وهذه الشروط هي:

— **العفة عن الزنى²:** أي: السلامة من فعل الزنى قبل القذف وبعده، وهي تدخل ضمن الإحصان الذي صرّحت به الآية الكريمة، قال عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾ [النور: 4-5]، فالفقهاء متفقون على هذا الشرط في الإحصان، واختلفوا في الشروط الأخرى، فمنهم من رأى أنّ الإحصان يتضمّن الإسلام والبلوغ والعقل والحرية وهو قول جمهور الفقهاء.

ومنهم من جعل الإحصان بمعنى المنع كما ورد في لغة العرب وهو قول ابن حزم معتبراً الصغار والمجانين والعبيد محصّنين بمنع الله لهم من الزنى، ومنع أهلهم وبعفتهم عن الزنى³.

— **أن يكون المقدوف معلوما:** فإن كان مجهولاً فلا يجب الحدّ، كمن قذف جماعة وقال: فيكم زان واحد⁴، لكنه يعزّر.

¹ خالد بن عبد الله باحميد الأنصاري، شرح مختصر الخرقى أبي القاسم عمر بن الحسين ت334، دار الاعتصام للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ، ج3، ص60، ود أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1409هـ/1988م، ص156.

² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص401، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص324، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، المعني، ج12، ص385.

³ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص56.

⁴ د هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م، ج6، ص79.

* — الشروط المختلف فيها

— الإسلام¹: ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا حدّ على من قذف كافراً، واستدلوا بقوله

عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

﴿النور: ٢٣﴾، لكن ابن حزم خالفهم؛ لأنه يرى أنّ الإسلام ليس شرطاً في الإحصان، وقال بوجوب الحدّ على من قذف محصنة من أهل الكتاب إذا كانت عفيفة².

— البلوغ³: اختلف الفقهاء في إقامة الحدّ على من قذف صبيّاً، فقال الجمهور: لا يجب عليه الحدّ، لكن مالكا⁴ وأصحابه قالوا: بوجوب الحدّ على من قذف صبية مطيقة للوطء؛ لأن مثلها يلحقها العار⁵، خصوصاً إذا كانت مراهقة.

¹ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص401، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص324، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، المغني، ج12، ص385.

² كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص57.

³ ابن نجيم، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، المرجع السابق، ج8، ص401، والدردير، المرجع السابق، ج4، ص324، والنووي، المرجع السابق، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، المرجع السابق، ج12، ص385.

⁴ هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبد الله الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، أخذ عن نافع مولى بن عمر والزهرري، وروى عنه الأوزعي ويحيى بن سعيد، قال عنه الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب" كان إذا أراد أن يحدث توضاً تعظيماً لحديث رسول الله، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جسد رسول الله صلى الله عليه وسلّم، له الموطأ، سعي به إلى جعفر بن سليمان ابن علي وهو ابن عم أبي جعفر المنصور، وقالوا له: إنه لا يرى إيمان بيعتكم هذه بشيء، فغضب جعفر ودعا به وجرده وضربه بالسياط، ومدت يده حتى انخلعت كتفه وارتكب منه أمراً عظيماً، توفي بالمدينة سنة 179هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص135، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، ص80).

⁵ الخطاب، المرجع السابق، ج8، ص404، والصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص648، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص57.

قال القرطبي¹: "إذا رمى صبيّة يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً عند مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور²: ليس بقذف لأنه ليس بزنى، إذ لا حدّ عليها، ويعزّر، قال ابن العربي³: والمسألة محتملة مشكّلة لكن مالك طلب حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف، وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزمه الحد"⁴.

وأما ابن حزم فقد أوجب الحد على قاذف الصغير مطلقاً، وقال: "إن الإحصان في لغة العرب هو المنع، وبه سمي الحصن حصناً، يقال درع حصينة،... والصغار محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنا، ومنع أهلهم، وكذا المجانين، وكذلك المحبوب... كل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنا، فعلى قاذفهم الحد"⁵.

— العقل⁶: اختلف العلماء في قذف المجنون فمنهم من قال: لا يجب الحدّ على قاذفه، وهو قول الجمهور وإنما يجب التعزير، وقال المالكية إن قذف المجنون بزنى وقت إفاقته وكان بالغاً

¹ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الخزرجي القرطبي، من كبار المفسرين، كان إماماً عالماً من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل، له مؤلفات منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي بمصر سنة 671هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص584).

² أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الإمام الحافظ، كان أحد أئمة الدنيا فقهها وعلمها وورعاً وفضلاً، صنف الكتب وفرع عن السنن، وذب عنها، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، مات سنة 240هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص72).

³ محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر ابن العربي الاشيلي المالكي، الإمام الحافظ القاضي، كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، ولي قضاء إشبيلية، له مصنفات كثيرة منها: "عارضة الأحوذى"، و"أحكام القرآن" و"المحصل" توفي سنة 543هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص197).

⁴ محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي شارك في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوسي ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ج15، ص127.

⁵ ابن حزم، المحلى، ج11، ص273.

⁶ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص401، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص324، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، المغني، ج12، ص385.

فعلى قاذفه الحدّ؛ لأن معرفة ذلك تلحقه، وقال ابن حزم بوجوب الحدّ مطلقاً على من قذف المجنون¹.

— الحرية²: اختلف العلماء فيمن قذف عبداً أو أمة فقال الجمهور (منهم: النخعي³ وعطاء ابن أبي رباح⁴ والحسن⁵ والزهري⁶ والأوزاعي وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص648، وأحمد فتحي بھنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي ص158، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص57.
² ابن نجيم، البحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص53، وابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص401، والدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص324، والنووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، كتاب حدّ القذف، ص505، وابن قدامة، المغني، ج12، ص385.

³ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة أبو عمران الكوفي النخعي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأئمة المشاهير، رأى عائشة ودخل عليها، ولم يثبت له منها سماع، روى عن خاله عبد الرحمن بن يزيد، ومسروق، وعلقمة بن قيس، روى عنه الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في وقتهم، مات سنة 96هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص25، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص520).

⁴ عطاء بن أبي رباح أبو محمد، ولد في زمن خلافة عثمان بمكة، روى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة، كان من أئمة التابعين، إليه انتهت فتوى أهل مكة مع مجاهد، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث، كان فصيح اللسان، لكنه يطيل الصمت، مات سنة 114هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 78/5).

⁵ هو الحسن بن يسار أبو سعيد البصري التابعي، ولد بالمدينة سنة 21هـ، أبوه مولى زيد بن ثابت، وأمه مولاة أم سلمة رضي الله عنها، وكانت أم سلمة ربما أعطته ثديها في صغره تعلله به حتى تجيء أمه فيدر عليه، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، قال أبو عمرو بن العلاء: ما رأيت أفصح من الحسن والحجاج، كتب إليه عمر بن عبد العزيز يقول له: إني قد ابتليت بهذا الأمر فانظروا لي أعواناً يعينوني، فكتب إليه الحسن أما أبناء الدنيا فلا تريدهم، وأما أبناء الآخرة فلا يريدونك، فاستعن بالله والسلام، توفي بالبصرة سنة 110هـ.

(الصفدي، الوافي بالوفيات، ج12، ص190، وابن العماد، شذرات الذهب، ج2، ص48).

⁶ هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو بكر الزهري من بني زهرة، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة، روى عنه مالك وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحداً أعلم بالسنة الماضية منه، وكان إذا جلس في بيته وضع كنبه حوله فيشتغل بها عن كل شيء من أمور الدنيا، حتى قالت له امرأته يوماً: والله لهذه الكتب أشد علي من ثلاث ضرائر، توفي سنة 124هـ (ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص177).

وأحمد¹، أنه لا حدّ على قاذفهما² مستدلين بما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: {مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ}.³

وخالفهم ابن حزم وقال بوجوب الحدّ على قاذفهما، وناقش قول الجمهور وعاب على من علّل بأنه لا حرمة للعبد ولا للأمة، وقال: "وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف والمؤمن له حرمة عظيمة، وربّ عبد جلف خير من خليفة قريشي عند الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، والناس كلهم في الولادة أولاد آدم وامرأته، ثم تفاضل الناس بأخلاقهم وأديانهم، لا بأعراقهم ولا بأبداهم."⁴

ويظهر للباحث أن ما ذهب إليه ابن حزم له وجهة قوية بناء على أن الأصل هو احترام البشرية، بغض النظر عن مكانتها الاجتماعية، وأن حماية الأعراض واجبة لا يجوز انتهاكها، وأن من أهداف عقوبة الحدّ ردع الذين يريدون أن يشيعوا الفاحشة في المجتمع الإسلامي.

بعد ما تناولت الدراسة شروط القاذف والمقدوف ستبيّن أهم شروط صيغة القذف؛ ذلك لأن إقامة الحدّ تتوقف على هذه الشروط كلّها.

¹ هو أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، عالم أهل العصر ببغداد كان إماماً في الحديث والفقه والزهد، كان الشافعي يأتيه إلى منزله فعوتب في ذلك فأنشد:

قالوا يزورك أحمد وتزوره *** قلت الفضائل لا تفارق منزله

إن زارني فبفضله أو زرتة *** فلفضله فالفضل في الحالين له

سجن وابتلّ بلاءً شديداً لامتناعه عن القول بخلق القرآن، توفي سنة 241هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب، ج3، ص185).

² د أحمد فتحي بھنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص159، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص58، والصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص648.

³ أخرجه الشيخان: البخاري، كتاب الحدود، باب قذف العبيد، الرقم: 6858، ومسلم، كتاب الإيمان، باب التغليب على من قذف مملوكه بالزنى، الرقم: [1660]، واللفظ لمسلم.

⁴ ابن حزم، المحلى، ج11، ص272.

3- شروط صيغة القذف

يشترط في القذف الموجب للحد أن يكون بلفظ الزنى أو اللواط أو نفي النسب؛ ولذا لا حدّ على من رمى غيره بالكفر، أو السرقة، أو قتل النفس، أو شرب الخمر¹. ثم إن القذف قد يكون صريحاً أو كنايةً أو تعريضاً، هذا ما سيتناوله البحث باختصار.

* - القذف الصريح

وهو ما لا يحتمل غير القذف كقول شخص لآخر: يا زان أو يا زانية، أو يا من يعمل عمل قوم لوط، فهذه الصيغ وما شابهها توجب الحدّ على قائلها عند استكمال الشروط، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء².

قال مالك في الموطأ: "لا حدّ عندنا إلا في نفي أو قذف أو تعريض، يرى أن قائله إنما أراد بذلك نفياً أو قذفاً فعلى من قال ذلك الحدّ تاماً"³.

* - القذف بالفاظ الكناية

وهي تلك الألفاظ التي تحتمل القذف وغيره، كأن يقول رجل للبكر: فضحت أباك، أو يا عاهرة، أو يا فاجرة، أو يقول للمتزوجة: أفسدت فراش زوجك، فللعلماء في مثل هذه الألفاظ قولان:

القول الأول: لا يُحدّ قائلها

وهو مذهب الحنفية والحنابلة⁴، واستدلوا على قولهم بما يأتي:

1 - أن الكناية تحتمل القذف وغيره، وهذه شبهة والشبهة تدرأ الحدود استناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ادْرَأُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص 648.

² فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 39.

³ مالك بن أنس ت179هـ، موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، 1425هـ/2004م، ج5، ص1212.

⁴ ابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص303، وابن قدامة، المغني، ج12، ص393.

فَحَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ¹.

2 — أن القاذف لم ينسب المقذوف إلى صريح الزنى، وإنما نسبه إلى لفظ يحتمل الزنى وغيره، فلو وجب الحد لوجب بالقياس، ولا مدخل للقياس في الحدود، ولكنه يعزّر لارتكابه حراماً فضلاً عن إلحاقه الأذى بالآخر².

القول الثاني: الكناية توجب الحد

وهو قول المالكية والشافعية³ ما لم ينكر إرادة القذف فيصدق بيمين، ويعزّر للإيذاء عند جمهور الشافعية، وقيد الماوردي بما إذا خرج مخرج السبّ والشتم⁴.

واستدل أصحاب هذا القول بالقياس، حيث قاسوا ألفاظ الكناية في القذف على ألفاظ الكناية في العتق والطلاق؛ لأن الكناية في العتق والطلاق مع النية كالتصريح بهما، فوجب أن تكون الكناية في القذف مع النية كالتصريح به، بجامع أن القذف والطلاق والعتق من حقوق الآدميين⁵.

والذي يظهر للباحث بعد الاطلاع على هذين القولين وأدلتهما أنه لا بدّ من مراعاة العرف في مثل هذه المسائل، فقد تكون ألفاظ الكناية أشدّ وقعاً وإيلاً على النفس من التصريح بالقذف؛ إذ أن هناك بعض الكلمات لا يفهم منها إلا القذف في بلد ما، وقد يفهم منها عكس ذلك في بلد آخر؛ لذا ينبغي ألا تُعزل الكلمة عن الواقع الذي قيلت فيه، حيث نجد بعض الألفاظ كانت في عهد السلف تُعتبر كناية عن القذف مثل قول رجل لآخر: يا ابن الحلال، فلو نظرنا إليها في بيئتنا اليوم لوجدناها مدحاً، وعليه لا يقام الحدّ إلا بتوفر أمرين وهما:

الأمر الأوّل: أن يُفهم القذف من الكناية.

الأمر الثاني: أن تتجه إرادة القاذف لذلك.

¹ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، الرقم: [1424]، ضعفه الألباني.

² كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص 59.

³ الخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص 409، وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص 371.

⁴ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص 59.

⁵ فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 41.

* — القذف بالتعريض

وهو "الكلام الذي له وجهان ظاهر وباطن، فيقصد قائله الباطن ويظهر إرادة الظاهر"¹ كأن يقول لمن يخاصمه: ما أنا بزان، وما أُمي بزانية، ولا أبي بزان.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدّ بالتعريض على قولين:

القول الأول: لا حدّ في التعريض بالقذف

وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد في إحدى روايتيه وابن حزم²، ورأوا أنه لا حدّ بالتعريض وإن نواه، لكن الشافعية قالوا: إن نواه وفسّره وجب الحدّ³، ومع قولهم بعدم الحدّ، فقد قالوا: لا بد من عقاب القاذف بالتعريض لكونه أذى المقدوف⁴، واستدلوا على عدم الحدّ بما يأتي:

1— من القرآن

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الاستدلال من الآية:

* — أن الله أباح التعريض بالخطبة للمعتدة، وحرّم التصريح بها، فكذلك القذف.

* — إذا ثبت من الشرع نفي اتحاد حكم التصريح والتعريض في غير الحدّ لم يجوز أن يُعتبر متحدين في الحدّ لأن الحدود يُحتاط لها، وتُدرأ بالشبهات⁵.

2 — من السنة

عن أبي هريرة رضي الله عنه: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَا

¹ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص 59.

² ابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص304، وابن قدامة، المغني، ج12، ص392، وابن حزم، المحلى، ج11، ص280.

³ فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 43.

⁴ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص 62.

⁵ فلاح سعد الدلو، المرجع السابق، ص 44.

أَلَوَائِهَا؟ قَالَ: حُمْرٌ، قَالَ: هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَاهُ عِرْقٌ نَزَعَهُ، قَالَ: فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ.¹

وجه الاستدلال من الحديث

* - هو أن قول الأعرابي يتضمن تعريضاً؛ لذا عنون البخاري² لهذا الحديث بقوله: "باب ما جاء في التعريض" ومع ذلك لم يُقِمِ النبي صلى الله عليه وسلم الحد على الأعرابي.

* - أن التعريض يتضمن الاحتمال، والاحتمال شبهة تدرأ الحد.

* - أن أحكام الشرع مبنية في الحدود وغيرها على ما يظهره العباد، والله تعالى يدين بالسرائر، بل قال الشافعية في الأصح³ عندهم إن هذا ليس بقذف وإن نواه؛ لأن النية إنما تؤثر مع اللفظ، ولا دلالة هنا في اللفظ ولا احتمال⁴.

القول الثاني: يحد في التعريض بالقذف إن دلت عليه القرائن

قال عمر وعثمان⁵ رضي الله عنهما والأوزاعي بهذا القول وهو مذهب المالكية، ومقابل الأصح عند الشافعية، ورواية أخرى عن أحمد وأبيدها ابن القيم⁶ لكنهم اختلفوا في الشروط التي يتحقق بها وجوب الحد:

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، الرقم: 6847.

² البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن الأحنف أبو عبد الله، الحافظ الإمام في علم الحديث جاء عنه أنه قال صنف كتابي الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله عز وجل، توفي في خرتك من قرى سمرقند سنة 256هـ، (ابن خلّكان، وفيات الأعيان، ج4، ص188).

³ الأصح: "المراد به الأصح من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده عند قوة الخلاف ويقابله (صحيح)"، ينظر: د. محمد ظاهر أسد الله المكّي، مقدمة في مصطلحات الفقهاء عن الأحكام الشرعية وأئمة مذاهبهم الأربعة أصولهم الاجتهادية مدوناتهم الفقهية ومصطلحاتهم المذهبية، الإدارة العامة للثقافة والنشر سلسلة دعوة الحق، العدد: 233، العام 1430هـ - 2009م، ص156.

⁴ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص60.

⁵ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أبو عبد الله، ثالث الخلفاء الراشدين، أسلم وكان يقول: إني لأربع أربعة في الإسلام، وهو أحد العشرة الذين شهد لهم الرسول بالجنة، تزوّج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وبعد وفاتها تزوّج بأختها أم كلثوم، من أعظم أعماله تجهيزه نصف جيش العسرة من ماله، حصر في داره ثم قتل في شهر ذي الحجة في بيته وهو يقرأ القرآن سنة 35هـ. (ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص578).

⁶ كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج4، ص60.

— قال المالكية:

يقام الحدّ إن فهم القذف ودلت القرائن عليه كالخصام والعداوة، فإذا لم يفهم ذلك فلا حدّ.

ذلك لأن ألفاظ التعريض في القذف يرجع في دلالتها إلى عرف المجتمع الذي قيلت فيه مع الأخذ بقرائن الأحوال؛ فكم من لفظة كانت في زمن ما تعريضاً ثم أصبحت في وقت لا تحمل دلالة التعريض لتغيّر أعراف الناس وأحوالهم، بل إنّ كثيراً من ألفاظ التعريض في كتب الفقه أضحت في وقتنا الحاضر لا تحمل معنى التعريض بالقذف، من ذلك قولهم: يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية... لكن إذا ثبت شتم أحد لآخر بلفظ لا يوجب حدّ القذف فإنه يؤدّب كقوله يا كافر و يا بن حمار.¹

— أما الشافعية:

فقالوا: إن نوى به القذف وفسّره به وجب الحدّ، وإلا فلا حدّ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات²، واستدلوا بما يأتي:

1— إقامة عمر الحدّ على من عرّض بالقذف وموافقة الصحابة له، فعن عمرة³ بنت عبد الرحمن: {أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَا فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: وَاللَّهِ مَا أَبِي بَزَانٍ وَلَا أُمِّي بَزَانِيَّةٌ فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمُّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: قَدْ كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدْحٌ غَيْرَ هَذَا، نَرَى أَنْ تَجْلِدَهُ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الْحَدَّ ثَمَانِينَ.}⁴

¹ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص 650.

² فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص 43، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي(ت:476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مع النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لحمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركي اليمني(ت: 632هـ)، ضبط وتصحيح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج3، ص349.

³ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس من بني النجار، جدها سعد من قدماء الصحابة أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، كانت فقيهة عالمة حجة كثيرة العلم بالحديث ثقة، صحبت عائشة أم المؤمنين وأخذت عنها، توفيت سنة 98هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص507).

⁴ أخرجه مالك بن أنس، موطأ الإمام ملك، كتاب الرجم والحدود، باب ما جاء في الحد في القذف والنفي والتعريض، ح3064، ص1211.

وجه الاستدلال

1— أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الحد على من عرّض بالزنى بعد استشارة الصحابة.

2— أن من التعريض ما هو أشد وقعاً على النفس من القذف الصريح حيث يُدرك القصد منه بمجرد سماعه، والعبرة في الشريعة الإسلامية بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني¹.

3— "أن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد محتملاتها كالصريح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى"² كما حكى الله عن مريم: ﴿يَتَأَخَتْ هَٰزُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمًّاكِ بَعِيًّا﴾ [مريم: ٢٨]، قال القرطبي رحمه الله: "فمدحوا أباهما ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦]، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم، هو التعريض لها."³

الترجيح:

يُرجَّحُ القولُ الثاني للاعتبارات الآتية:⁴

1— أن قياس القذف على الخطبة في التعريض قياس مع الفارق؛ لأن التعريض في الخطبة مشروع أما في القذف فلا يجوز التعريض.

2— أن ما جاء في حديث الأعرابي {إِنَّ أَمْرَاتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ...}⁵، لا يصح الاستدلال به على عدم اعتبار التعريض في القذف قذفاً؛ لأن الأعرابي جاء مستفتياً، ولم يُعرض على جهة المواجهة والمشاتمة.

3— أن بعض ألفاظ التعريض تُشتهر فتصبح لدى الخاص والعام دالة على معنى القذف.

4— المتعارف عليه أن التعريض بالقذف في الخصومة هو تعيير وعار يلحق بالمقذوف؛ لذا أقام عمر رضي الله عنه الحد على القاذف.

¹ كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص 61.

² المرجع نفسه، ج4، ص 62.

³ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص125.

⁴ فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص. 46، 47، 48.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض، الرقم: [6847].

د — عقوبة القذف، والحكمة من تشريعها:

1 عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ [النور: 4، 5]

فالآية الكريمة نصّت على عقوبات القذف وهي ثلاثة، "والأصل في العقوبات التي جاءت بها الشريعة الإسلامية أن لكل جريمة عقوبة واحدة، ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، ولكن ثمة خروج عن هذا الأصل في حالات استثنائية منها هذه الحالة، وفي حالة الزاني غير المحصن، ولعلّ الشارع نظر في ذلك إلى شناعة الجرم من جهة وإلى تعلقه بذمة القاذف وأمانته وصدقه من جهة أخرى، فقرّر عدم قبول شهادته، كما أنه نظر إلى الأثر السيء لوجود الزاني في المكان الذي عرفت فيه جريمته، وأثر ذلك على شيوع الفاحشة بين الذين آمنوا... فقرّر نفيه منه"¹، وهذه العقوبات الثلاث هي:

العقوبة الأولى: عقوبة الجلد: وهي جلد القاذف ثمانين جلدة من غير زيادة ولا نقصان في العدد إذا لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بصحة قوله.

العقوبة الثانية: ردّ شهادة القاذف: اتفق العلماء على أن القاذف إذا حدّ بعد القذف لا تقبل شهادته ما لم يتب، أما الشافعي وأحمد فيسقطان شهادته بمجرد عجزه عن إثبات صحة القذف ولو لم يحد.²

*هل تقبل شهادة القاذف بعد توبته؟ اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأوّل: تقبل شهادة القاذف بعد توبته: وهو قول جماعة من الصحابة والسلف

¹ د محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006م، ص254.

² عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج2، ص492.

منهم: عمر وابن عباس ومجاهد¹ وعطاء وطاوس² وسعيد بن المسيب³ وسليمان بن يسار⁴ والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري وبه قال مالك والشافعي وأحمد⁵.

استدلّاهم على قبول شهادته بعد التوبة:

1— أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور:5]، يعود إلى الجملتين المعطوفتين قبله في الآية السابقة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا يَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:4]، ولا يعود على الجملة الأولى، لإجماع العلماء على أن حد القذف لا يسقط بالتوبة⁶. وهذا بناءً على قاعدة أصولية عند الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة)، وهي: "أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل متعاطفات فإنه يرجع لجميعها إلا للدليل من نقل أو عقل يخصّصه ببعضها"⁷.

¹ مجاهد بن جبر المكي مولى السائب بن أبي السائب أبو الحجاج المخزومي، شيخ القراء والمفسرين، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس وعن أبي هريرة وعائشة، حدث عنه عكرمة وطاووس وعطاء، قال سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: مجاهد وسعيد بن جبر وعكرمة والضحاك. مات سنة 102هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 449/4).

² طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمان الفارسي، الفقيه القدوة عالم اليمن، كان من أبناء الفرس الذين جهزهم كسرى لأخذ اليمن له، سمع من الزبير وعائشة وأبي هريرة، توفي بمكة أيام الموسم سنة 105هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 38/5).

³ أبو محمد: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، الإمام العلم عالم المدينة، وسيد التابعين في زمنه، زوج بنت أبي هريرة، روى عن كثير من الصحابة، قال عنه ابن عمر: هو والله أحد المفتين، وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أحداً أوسع علماً من ابن المسيب، توفي سنة 94هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 217/4).

⁴ سليمان بن يسار أبو أيوب المدني، الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتها مولى أم المؤمنين ميمونة الهلالية وأخو عطاء بن يسار، ولد في خلافة عثمان، روى الحديث عن كثير من الصحابة، وهو ثقة وأحد الأئمة، مات سنة 107هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 444/4).

⁵ الحسين بن مسعود البغوي ت516هـ، تفسير البغوي "معالم التنزيل". حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1411هـ، ج6، ص11.

⁶ بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص238.

⁷ المرجع نفسه، ص239، وكمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص67.

2— عمل الصحابة: ففي قصة قذف المغيرة بن شعبة¹ رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه قبل شهادة نافع وشبل لما تابا، ورد شهادة أبي بكرة² إذ أبي أن يتوب³ أي: أبي أن يكذب نفسه فيما رمى به المغيرة، وهذا قول من يرى أن من شرط توبة القاذف تكذيب نفسه، كما هو رأي عمر رضي الله عنه والشعبي وجماعة من السلف وإليه ذهب الشافعي وأحمد. ويرى جماعة منهم مالك أنه لا يشترط في توبة القاذف تكذيب نفسه فقد يكون صادقاً ولكنه يعجز عن إثبات الشهود، فتوبته الإقلاع والندم وظهور العزم على ألا يعود لمثل هذا، وناصر ابن القيم رأي عمر⁴.

2 — القياس: وذلك أن القاعدة المطردة في الشريعة قبول شهادة كل تائب: يقول ابن القيم: "قالوا: وأعظم موانع الشهادة: الكفر، والسحر، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، والزنا، ولو تاب من هذه الأشياء قبلت شهادته اتفاقاً، فالتائب من القذف أولى بالقبول"⁵. ويقول أيضاً: "قالوا: ورد الشهادة بالقذف إنما هو مستند إلى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم، وهي الفسق، وقد ارتفع الفسق بالتوبة، وهو سبب الرد؛ فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع"⁶.

ويقول أيضاً: "قالوا: ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلاً يتاب منه ويبقى أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله صلى الله

¹ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود أبو عبد الله الثقفي، أسلم عام الخندق، وشهد صلح الحديبية، كان موصفاً بالدهاء، قال الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص، والمغيرة بن شعبة، وزيد، كما كان قيس بن سعد من الدهاة المشهورين أيضاً، ذهبت عين المغيرة يوم اليرموك، وشهد القادسية، وكان آخر عهده أن استعمله معاوية على الكوفة فلم يزل عليها إلى أن مات سنة 50هـ (ابن الأثير، أسد الغابة، 238/5).

² أبو بكرة هو نفيح بن الحارث الثقفي الطائفي، فر في حصار الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه، حدث عنه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة، ضربه عمر حد القذف لشهادته على المغيرة بالزنا، مات سنة 51هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/3).

³ بكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص 241.

⁴ محمد الطاهر ابن عاشور، التفسير التحرير والتنوير، ج 18، ص 160، وبكر بن عبد الله أبو زيد، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، ص 245.

⁵ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 241.

⁶ المرجع نفسه، ج 2، ص 241.

عليه وسلم: {التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ} ¹، وعند هذا فيقال: توبته من القذف تترله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته ².

قال أبو عبيد: "وهذا عندي هو المعمول به؛ لأن من قال به أكثر، وهو أصح في النظر، ولا يكون القول بالشيء أكثر من الفعل، وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود أن شهادته مقبولة إذا تاب ³".

القول الثاني: لا تقبل شهادة القاذف بعد توبته:

وهو مذهب أبي حنيفة وطائفة من السلف منهم القاضي شريح ⁴ وإبراهيم النخعي ومكحول ⁵ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

استدلواهم على عدم قبول شهادته بعد التوبة:

- 1— أن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ^٥ [النور:5]، يعود إلى الجملة الأخيرة من الآية السابقة وهي: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ^٤ [النور:4].

وهذا بناءً على قاعدة أصولية عند أبي حنيفة ⁶ وهي: "أن الاستثناء إذا جاء بعد جمل

¹ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: 4250، قال الألباني: حسن.

² ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص242.

³ المرجع نفسه، ج2، ص240.

⁴ شريح بن هاني أبو المقدم الحارثي الكوفي، الفقيه الرجل الصالح، صاحب علي رضي الله عنه، شهد تحكيم الحكمين، عاش مائة وعشرين سنة، ولما ولي الحجاج عبيد الله بن أبي بكر، وجه ابنه أبا بردعة فأخذ عليه بالمضيق؛ فقتل شريح، ومن معه من عامة المسلمين من شدة الجوع سنة 98هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص107].

⁵ مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل أبو عبد الله الدمشقي، عالم أهل الشام، أرسل أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأبي بن كعب وأبي هريرة، حدث عنه الزهري وربيعة الرأي وزيد بن واقد، كان مكحول أفقه أهل الشام، قال عنه الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة ومكحول بالشام، واختلف في سنة وفاته ف قيل 112، وقيل 113هـ، (ابن خلكان، وفيات الأعيان، 280/5، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 155/5).

⁶ أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي، ولد بالكوفة سنة 80هـ، رأى أنس بن مالك، لما قدم عليهم إلى الكوفة، روى عن عطاء بن أبي رباح، كان ثقة في الحديث، قال عنه ابن مبارك: ما رأيت رجلاً أوقر في مجلسه ولا أحسن سمناً وحلماً من أبي حنيفة، وقال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، امتنع عن تولية القضاء فسجن حتى مات في سجنه ببغداد سنة 150هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص390].

متعاطفة رجع الاستثناء للأخير فقط"¹.

2 — أن الله سبحانه وتعالى قد أبد منع قبول شهادتهم، وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي منع قبول الشهادة على إطلاقه فقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5].

3 — أن رد شهادة القاذف من تمام عقوبته ولهذا لا تسقط شهادته إلا بعد الحد، فلو قذف ولم يُحد لم ترد شهادته، وكما لا تسقط عقوبة الحد بالتوبة، فكذلك لا تسقط الشهادة بالتوبة.

قال: سعيد بن جبير²: "تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم، ولا تقبل شهادته"، وقال شريح: "لا تجوز شهادته أبداً، وتوبته فيما بينه وبين ربه"³.

الترجيح

بناءً على ما سبق من أدلة القول الأول والثاني يظهر للباحث أن القول الراجح هو الأول وهو قول الجمهور وذلك للأسباب الآتية:

1 — أن حديث: {التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ}⁴، يشمل كل تائب وهو يعضد رأي الجمهور.

2 — أن كلمة "أبداً" في الآية الكريمة تعني أنه لا تقبل شهادته أبداً ما دام مصراً على قذفه، كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبداً، يراد منها ما دام كافراً⁵.

3 — أنه ليس هناك ذنب أعظم من الشرك، ومن المتفق عليه عند العلماء أن المشرك إذا تاب قبلت شهادته، فما كان دون هذا الذنب أولى بقبول شهادة صاحبه إذا تاب وأتاب إلى الله.

¹ كمال بن السيد سالم، فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، ج4، ص66.

² سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله الأسدي، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد، أحد الأعلام، روى عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء يعني: سعيد بن جبير، وكان من دعائه: اللهم إني أسألك صدق التوكل عليك وحسن الظن بك، دعا على الحجاج بن يوسف قبل أن يقتله ظلماً وعدواناً، فقال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي، فقتله الحجاج في شعبان سنة 95هـ، [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص321].

³ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2، ص238.

⁴ أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، رقم: 4250، قال الألباني: حسن.

⁵ البغوي، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، ج6، ص11.

العقوبة الثالثة: فسق القاذف:

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، يقول الشيخ ابن عاشور: "والحصر في قوله ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كأن ما عده من الفسوق لا يعدّ فسقاً"¹.

ولا شك أن الفقهاء متفقون جميعاً على أن القاذف إذا تاب من قذفه ارتفع عنه وصف الفسق لاتفاقهم على أن الاستثناء يشمل الجملة الأخيرة.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية لم تقتصر على العقوبة الدنيوية، بل هناك عقوبة تلحق القاذف في الآخرة إن لم يتب من ذنبه، وهي الطرد والإبعاد من رحمة الله واستحقاق العذاب العظيم، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: 23]، وبهذه العقوبات المناسبة لجريمة القذف تقطع الشريعة الإسلامية ألسنة السوء، وتوصد الأبواب في وجه مرضي القلوب الذين يلتمسون للعفيفات المطاعن وللأبرياء العيوب.

وعند التأمل في هذه العقوبات يُوجدُ أنها أرقى وسيلة لحماية الأعراس حيث حرّمت قذف أعراس الناس، ولم تقبل شهادة أحدٍ مهما علت أخلاقه إلا إذا أتى بأربعة شهود، وإنّ شرط الاتيان بأربعة شهود هو في حدّ ذاته يعتبر واقياً للأعراس من الخوض فيها؛ إذ يعسر على القاذف وجوده، وعندئذ ليس أمامه إلا الستر عن أعراس الناس، أو حدّ الجلد في ظهره وإسقاط شهادته واعتباره فاسقاً ما لم يتب.

والحكمة من اشتراط أربعة شهود حتى لا يتساهل الناس في رمي الآخرين بالزنى أو نفي النسب؛ إذ لم تقبل الشريعة شهادة شاهدين كما قبلتها في الدماء، وهذا في "غاية الحكمة والمصلحة؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء، واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء، وتوالت العادون وتجروا على القتل، وأما الزنا فإنه بالغ في ستره، كما قدر الله ستره، فاجتمع على ستره شرع الله وقدره، فلم يقبل فيه إلا أربعة يصفون الفعل

¹ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج18، ص 159.

وصف مشاهدة ينتفي معها الاحتمال، وكذلك في الإقرار لم يكتف بأقل من أربع مرات حرصاً على ستر ما قدر الله ستره.¹

2 — الحكمة من تشريع عقوبة القذف: ويمكن إجمالها في النقاط الآتية:

- * — الحفاظ على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو العرض.
- * — الحفاظ على أعراض الأبرياء، والدفاع عن كرامتهم.
- * — صيانة البيوت والمجتمع من التخريب والدمار.
- * — تأديب الجاني وزجر المقتدي بالجنة².
- * — محاربة الرذيلة واستئصال كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف الخلقي.³
- * — المحافظة على ثقة الأقارب فيما بينهم ورفع الوسوس التي يلقيها الشيطان في القلوب للتشكيك⁴.

هـ — أمثلة على حد القذف وحماية العرض منه:

1 — ما ثبت من لعان هلال بن أمية لزوجته:

عن أنس بن مالك، قال: أَوَّلُ لِعَانٍ فِي الْإِسْلَامِ أَنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ أَقْدَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ⁵ بِأَمْرَاتِهِ، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحْدٌ فِي ظَهْرِكَ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّي صَادِقٌ، وَلَيُنَزِّلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْجُلْدِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}

¹ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج3، ص290.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص232.

³ فلاح سعد الدلو، الاعتداءات القولية على عرض المسلم، ص136.

⁴ سعد بن ناصر الشثري، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، (د ط)، (د ت)، ص35.

⁵ الواقفي: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر الأنصاري، شهد بداراً وأحدًا، وكان من المسلمين الأوائل، كان يكسر أصنام بني واقف، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك مع كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع. [محمد بن سعد بن منيع الزهري(ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، ج4، ص315، وابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص380].

[النور:6] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "اشْهَدْ بِاللَّهِ إِنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ..."¹

ووجه الاستدلال هو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر قول هلال بن أمية قذفاً يستوجب الحد ما لم يأت بأربعة شهود يصدّقون قوله، إذ قال له: "يَا هَلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ".

2 — حديث الإفك

عن عائشة رضى الله عنها² قالت: {لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حَدَّهُمْ}³

وقد جاء ذكر هؤلاء الثلاثة بأسمائهم، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) قَالَ: {فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ وَمِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ. قَالَ التُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ}⁴

ثانياً: حدّ الزنا:

لا شك أن الشريعة الإسلامية قد اتخذت عدّة إجراءات لحماية العرض من تدينسه بفاحشة الزنا، وشدّدت العقوبة عليها نظراً لخطورتها وانعكاسها السلبي على الفرد والمجتمع، علماً أن "الإسلام لا يشدّد في العقوبة هذا التشديد إلا بعد تحقيق الضمانات الوقائية المانعة من وقوع الفعل، ومن توقيع العقوبة إلا في الحالات الثابتة التي لا شبهة فيها، فالإسلام منهج

¹ رواه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد التميمي السجستاني (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت: 739هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج10، ص302، رقم4451، حديث صحيح.

² عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوّجها قبل الهجرة بثلاث سنوات، لم يتزوج بكراً غيرها، فكانت أحب نسائه إليه من بعد خديجة، كانت أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، وأكثرهن رواية للحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفيت سنة 57هـ وصلى عليها أبو هريرة. [ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص918].

³ رواه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في حدّ القاذف، الرقم: 4474. قال الألباني: (حسن).

⁴ المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب في حدّ القاذف، الرقم: 4475، قال الشيخ الألباني: (حسن بما قبله).

حياة متكامل لا يقوم على العقوبة، إنما يقوم على توفير أسباب الحياة النظيفة، ثم يعاقب بعد ذلك من يدع الأخذ بهذه الأسباب الميسرة، ويتمرّغ في الوحل طائعا غير مضطر¹.
وسيتّم التطرق إلى هذا العنصر من خلال تعريفه، ثم تقديم دليله، ثم ذكر أهم شروطه، وبعدها بيان العقوبة المقررة له، ثم إظهار الحكمة من هذه العقوبة.

أ – تعريف الزنا لغة واصطلاحاً:

1- تعريف الزنا لغة: الزنا من "زنى: الزَّنى يُمَدُّ وَيُقَصَّرُ، زَنَى الرَّجُلُ يَزْنِي زِنًى مَقْصُورٌ، وَزِنَاءٌ مَمْدُودٌ، وكذلك المرأة،... قال اللّحياني: الزنى مقصور لغة أهل الحجاز، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ [الإسراء: ٣٢]، بالقصر، والنسبة إلى المقصور زَنَوِيٌّ، والزنا ممدود لغة بني تميم²، ويقال: " زَنَى يَزْنِي زِنًى وَزِنَاءً بِكُسْرِهِمَا فَجَرَ، وَزَانِي مُزَانَةٌ وَزِنَاءٌ بِمَعْنَاهُ، وَفَلَانًا نَسَبَهُ إِلَى الزَّانِ، وَهُوَ ابْنُ زَنِيَّةٍ وَقَدْ يَكْسُرُ ابْنُ زِنًى ³ "، و"زنى: يزني زناً مقصور فهو زانٍ والجمع زناة"⁴.

2- تعريف الزنا اصطلاحاً: عرّفه فقهاء المذاهب الأربعة بتعريفات وهي:

— عند الحنفية هو: "وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك."⁵
— عند المالكية هو: "وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً"⁶.
— عند الشافعية هو: "إيلاج الحشفة أو قدرها من ذكر في فرج محرم مشتهى طبعاً لا شبهة فيه"⁷.

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج18، ص2489.

² ابن منظور، لسان العرب، مادة (زنى)، ص1875.

³ الفيروزابادي، القاموس المحيط، مادة (زنى)، فصل الزاي باب الواو والياء ج4، ص333.

⁴ د. رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الآفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ / 2002م، مادة (زنى)، ص126.

⁵ ابن الهمام، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ج5، ص235.

⁶ الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج4، ص313، والخطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج8، ص388.

⁷ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كتاب حدّ الزنا، ج4، ص125.

— عند الحنابلة هو "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"¹

والتعريف المختار هو تعريف الشافعية بإضافة بعض التعديلات عليه، فيصبح التعريف
بأنه: إيلاج حشفة أو قدرها من مسلم مكلف مختار في فرج آدمي محرماً شرعاً.

شرح التعريف:

— إيلاج حشفة أو قدرها: احترازاً من عدم تغييبها، كالوطء بين الفخذين، فلا يعتبر زنا،
وإنما هو من مقدماته.

— من مسلم مكلف مختار: يخرج الكافر والمجنون والصبي والمكره على الفعل.

— في فرج آدمي: يشمل القبل والدبر، أو فرج غير آدمي كالبهائم.

— محرماً شرعاً: احترازاً من الوطء المباح بنكاح أو ملك يمين.

ب — أدلة تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية

1— من القرآن:

* قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣٢) [الإسراء: ٣٢].

* وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) [الأنعام: ٥] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ (٦) ﴿فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (٧) [المؤمنون: ٥ - ٧].

* وقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ

تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢) [النور: ٢] الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً

وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) [النور: ٢ - ٣].

ووجه الاستدلال من الآيات حيث في الأولى حرم الله الاقتراب من الزنا كالخلوة

بالأجنبية، وفي آيات (المؤمنون) جعل الله من أسباب فلاح المؤمنين حفظ الفروج، وحرم

الاعتداء عليها، وفي آيتي النور حدد الله عقوبة الزاني، والعقوبة تكون في ارتكاب كبيرة.

¹ الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض:

المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج14، ص228.

2- من السنة:

— عن عبد الله¹ بن مسعود قال: {سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ²}

— وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ³}.
 ووجه الاستدلال من الحديثين أن الحديث الأول اعتبر الزنا بزوجة الجار من أكبر الكبائر، أما الحديث الثاني فيشير إلى عصمة الدم وأنه لا يجوز إزهاق روح إلا بإحدى ثلاث

منها: الثيب الزاني.

ج شروط حد الزنا في الشريعة الإسلامية.

1- البلوغ: وهو أن يكون الزاني أو الزانية بالغاً، فلا حدّ على صبيّ أو صبية، لكنهما يعاقبان على هذا الفعل، ولا حدّ على بالغة يطؤها صبي، بخلاف بالغ يطأ صبية إذا كان مثلها يوطأ⁴؛ ودليل اشتراط البلوغ قوله صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ

¹ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر فقيه الأمة، من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله، ومن السابقين إلى الإسلام، أول من جهر بالقرآن بمكة، وكان خادماً رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة، حدث عنه أبو هريرة وابن عمر وابن عباس، له 848 حديثاً، توفي بالمدينة سنة 32هـ. (الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص461، وخير الدين الزركلي، الأعلام، ج4، ص137).

² رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى، {فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢]، رقم: [4477].

³ المرجع نفسه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَنُ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، رقم: [6878].

⁴ ابن فرحون، برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق الشيخ جمال مرعتلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (ط. خ)، 1423هـ / 2003م، ج2، ص194، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق، كتاب الحدود، باب الوطاء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، ج5، ص30.

النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ¹

2_ العقل: فلا حدّ على مجنون أو مجنونة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: {رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ}.² ويعاقبان إن كانا في حالة يردها الزجر ولم يكونا مطبقين، ويحدّ الزاني بالمجنونة، كما تحدّ الزانية بالمجنون.³

3_ الإسلام: وفي هذا الشرط اختلاف عند العلماء منهم من قال: لا حدّ على الكافر ويعاقب إن أعلن ذلك ويردّ إلى أهل بلده، ومنهم من قال: يحدّ حدّ البكر، ولو زنى بمسلمة طائعة عوقب، ومنهم من قال بحدّه وقتله إذا أكره المسلمة الحرة لنقض عهده.⁴

4_ الطوع: فلا حدّ على المُكْرَه في أحد القولين وهو اختيار اللّخمي، قال: ويؤثم، فإذا أكرهته هي فلا إثم عليه، وللمُكْرَهة على الزنا الصداق ولا حدّ عليها.⁵، والدليل على عدم الحدّ قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولأن الحدّ يدرأ بالشبهات وهذا من أعظمها.⁶

5_ أن يكون الواطئ عالماً بالتحريم: فلا حدّ على الأعجمي على قول أصبغ، ومن كان حديث عهد بالإسلام، وهو القياس، والمشهور الحدّ⁷، ودليل عدم الحدّ قول عمر وعلي رضي الله عنهما: "لا حدّ إلا على من علمه"⁸، أما إن كان أحدهما "جاهلاً بالتحريم

¹ أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: 3432، قال الألباني: صحيح.

² المرجع نفسه، والحديث نفسه.

³ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص194.

⁴ المرجع نفسه، ج2، ص194.

⁵ ابن فرحون، المرجع السابق، ج2، ص194، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالح الحنبلي (541-620هـ)، الكافي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج5، ص380.

⁶ المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج5، ص380.

⁷ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص194.

⁸ ينظر: ابن قدامة، الكافي، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج5، ص380.

وشريكه بخلاف ذلك وجب الحدّ على من هو أهل له دون الآخر؛ لأن أحدهما انفرد بما يوجب الحدّ وانفرد الآخر بما يسقطه¹

6- أن يكون الوطء في فرج آدمي: فلا حدّ على من قبّل أو وطئ بين الفخذين، أو استمنى، لكن يعزّر.² ودليل اشتراط الوطء في الفرج قوله صلى الله عليه وسلم لما عز بن مالك الذي طلب منه أن يقيم عليه الحدّ: {لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ}،³ وسواء كان الفرج قبلاً أو دبراً؛ لأن الدبر فرج مقصود عند المنحرفين كالقبل، ولأنه إذا وجب الحدّ في قبل وهو مما يستباح في الحالة المشروعة، فوجوبه بالوطء في الدبر أولى لكونه لا يستباح بأي حال.⁴

هذا وإنّ الشريعة الإسلامية تعتبر مقدّمات الزنا من تقبيل وغيره جريمة تامة كالزنا لكنهما يختلفان في العقاب، بخلاف القوانين الوضعية التي تعتبر الوطء جريمة تامة، وما دونه شروعاً في الجريمة⁵.

د - عقوبة الزنا، والحكمة من تشريعها.

1- عقوبة الزنا:

إن حد الزنا يختلف باختلاف الزاني والزانية، فإن كان الزاني أو الزانية غير محصنين (غير متزوجين) فعقوبتهما الجلد والتغريب، وإن كان الزاني أو الزانية متزوجين فعقوبتهما الرجم حتى الموت.

***عقوبة الزاني غير المحصن:** وهو الذي لم يسبق له زواج سواء كان رجلاً أو امرأة، فالعقوبة هي الجلد مائة مع التغريب سنة.

وقد اختلف الفقهاء في تغريب الزاني غير المحصن إلى أقوال:⁶

¹ ابن قدامة، الكافي، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج5، ص378.

² ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص195.

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقرّر: لعلّك لمست...؟ الرقم: [6824].

⁴ ابن قدامة، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب حدّ الزنى، ج5، ص376.

⁵ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص46.

⁶ ابن حزم، المحلى، ج11، ص183.

— قال أبو حنيفة وأصحابه: لا نفى على زان أصلاً سواء كان ذكراً أو أنثى، أو حرّاً أو عبداً أو أمة.

— وقال الأوزاعي: ينفى الرجل الزاني جملة ولا تنفى النساء.

— وقال مالك وأصحابه: ينفى الحر الذكر، ولا تنفى المرأة الحرة سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج، ولا العبد ولا الأمة.

— وقال الشافعي وأصحابه: يجلد مائة، وينفى سنة الحر والحرة ذات الزوج وغير ذات الزوج في ذلك سواء، وكذا العبد، أمّا الأمة فتجلد خمسين وتنفى ستة أشهر.

— ويرى الحنابلة إذا زنى الحرّ البكر فيجلد مائة مع تغريبه سنة، والمرأة الحرة كذلك.¹

— وأمّا الظاهرية فيقولون: بجلد الزاني غير المحصن مائة مع تغريبه سنة للحرّ والحرة، أمّا المماليك ذكورهم وإناثهم فيجلدون خمسين ونفيهم ستة أشهر.²

* — دليل الجلد: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ

فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور: ٢]، فالآية الكريمة تضمّنت من الأحكام والفوائد ما يأتي:

— الأمر بإقامة حدّ الزنا.

— بيان نوع العقوبة، ومقدارها (الجلد، 100 جلدة).

— التحذير من الشفقة واللين في تطبيق الأحكام، فالله أرحم بعباده من غيره.

— وجوب إعلان العقوبة أمام طائفة من المؤمنين.

* — دليل التغريب: عن عبادة بن الصامت³ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلّم: {خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ} ⁴

¹ ابن قدامة، المغني، ج12، ص322.

² ابن حزم، المحلى، ج11، ص186.

³ هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم أبو الوليد الخزرجي الأنصاري، الإمام القدوة، أحد نقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان لا يخشى في الله لومة لائم، مات بالرملة، وقيل بالبيت المقدس سنة 34هـ (ابن عبد البر،

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ص469، والذهبي، سير أعلام النبلاء، 5/2).

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد الزنا، الرقم: [1690].

فالحديث نصّ على أن البكر الزاني ينفى سنة بعد جلده مائة جلدة.

* **عقوبة الزاني المحصن:** وهو الثيب سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقضت بالوفاة أو الطلاق، فلعقوبة هي الجلد والرجم.

* — **الجلد:** للحديث المذكور آنفاً والذي رواه عبادة بن الصامت، وهو عقوبة مختلف فيها عند الفقهاء بالنسبة للزاني المحصن إلى قولين على الراجح:¹

— طائفة قالت: يجب الجمع بينهما، أي: يجلد ثم يرحم، منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي، وهذا بناء على الحديث المذكور.

— وقال جمهور العلماء: الواجب الرجم وحده، وحجتهم فيما ذهبوا إليه هو اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الرجم للثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز، وكذا قصة المرأة الغامدية، وحديث: {وَاعْزُذْ يَا أُتَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا}² واعتبروا حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخاً؛ لأنه كان في أول الأمر.

* — **الرجم بالحجارة حتى الموت:** للحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: {أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ}³

ووجه الاستدلال هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم برجم الرجل بعد أن أقرّ على نفسه بالزنا أربع مرات، وأقرّ على نفسه بالإحصان.

2 — الحكمة من تشريع عقوبة الزنا:

إنّ الشريعة الإسلامية لما فرضت حدّ الزنا كانت تهدف إلى حكم كثيرة تعود على الفرد والأسرة والمجتمع بالنفع، ومن هذه الحكم:

¹ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج 11، ص 189.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: [6826].

³ المرجع نفسه، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، رقم: [6815].

* — المحافظة على الأنساب ومنع اختلاطها: إذ بالزنا تضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتمزق وحدة الجماعة وتتفكك روابطها، فينتهي الأمر بالمجتمع إلى ما يشبه الموت.¹

* — حماية الإنسان من الأمراض الخطيرة: وهذه الأمراض تحدث غالباً عن طريق العلاقة غير المشروعة، كمرض فقدان المناعة (الإيدز)، والإصابة "بالأمراض التناسلية وغيرها؛ لأن الزنا نفسه وسيلة لنقل جرثومة المرض من المريض إلى السليم."²

* — الحفاظ على النوع الإنساني: ذلك أن الزنا علاوة على مضارّه الجسمية والنفسية فإنه يؤدي إلى تلاشي النوع البشري؛ فماء الزاني غير محترم، ولا يقصد منه نسلًا، بل الزاني والمزني بها يريدان هلاك نتيجة عملهما، إما بالقضاء على تكوينها أصلاً بتناول العقاقير، أو قتلها بالإسقاط إذا تكوّنت.³

* — المحافظة على طهارة الأسرة وتماسكها: فالإسلام يمنع كل علاقة جنسية تقوم بين رجل وامرأة باستثناء علاقة الزواج، ولا ريب أن جريمة الزنا تدمر الأسر، وتزلزل اطمئنانها واستقرارها، فكانت عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية وسيلة رادعة للنفوس المريضة، وللأعين الخائنة.

* — وقاية المجتمع من انتشار الرذائل والفواحش: لأنّ الزنا في الغالب يؤدي بأصحابه إلى عدم الرغبة في الزواج بسبب قلة المال، والاكتفاء بالاتصال الحرام، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يعيش الزاني أبتر لا ولد له.⁴

* — حماية الأولاد من القتل المعنوي: فالزنا يعتبر قتلاً معنوياً؛ لذلك ذكره عز وجل بين قتل الأولاد وقتل النفس قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا لَقِيَنَّكُمْ نَزْلُكُمْ إِنَّا قَتَلَهُمْ كَانَ خَطِئًا كَبِيرًا﴾ (٣١) وَلَا تَقْرَبُوا الزَّفَرَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 5 ص 17

² محمد صالح العتيق، منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنا ودواعيه، ص 215.

³ المرجع نفسه، ص 216.

⁴ المرجع نفسه، ص 215.

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ [الإسراء: ٣١ - ٣٣].

فالزنا هو قتل للإنسان من نواحٍ شتى إنه قتل ابتداءً المتمثل في إراقة مادة الحياة في غير موضعها، مما يتبع ذلك غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتله جنيئاً قبل أن يتخلق أو بعده، أو قبل مولده أو بعده، فإذا خرج للحياة ترك في الغالب حياة شريرة، أو حياة مهينة.¹ وإنّ المتأمل في واقعنا اليوم ليدرك يقيناً أنّ الأمة لما فرّطت في إقامة الحدّ بشروطه انتشرت ظاهرة الزنا في مجتمعنا الإسلامي، إما غصباً أو عن طوعية، ونتج عن ذلك وجود أطفال عن طريقة غير شرعية، تكبّدت الأمة نتائج تقصيرها في إقامة حدود الله.

هـ — أمثلة على حماية الأعراض من الزنا، وإقامة حدّه.

من اللافت للانتباه أنّ جرائم الاعتداء على العرض في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تعدّ على الأصابع؛ نظراً لقوة الإيمان برهم، وهذه بعض الجوانب التطبيقية لحماية الأعراض من الزنا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد عمر رضي الله عنه كمنع الرسول صلى الله عليه وسلم المختّنين أولى الإربة من الدخول على النساء الأجانب، ونفي عمر رضي الله عنه لنصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة.

1 — منع النبي صلى الله عليه وسلم المختّث من الدخول على النساء الأجانب:

الأصل أنّ الشريعة الإسلامية أباحت دخول غير أولى الإربة على النساء، لقوله تعالى: ﴿أَوَتَتَّبِعُونَ غَيْرَ أَوْلَىٰ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١]، لكن إذا علم أنه يدرك أحوال النساء ويعرف أوصافهن فإنه يمنع من الدخول عليهن؛ لما ثبت عن عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مختّث، فكانوا يعدّونه من غير أولى الإربة، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهذا المختّث عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة، فقال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: {أَلَا أَرَىٰ هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ} قالت: فَحَجَبُوهُ.²

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ج 5 ص 17.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب منع المختّث من الدخول على النساء الأجانب، الرقم: 2181.

ووجه الاستدلال هو أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى نساءه من دخول هذا المخنت عليهن حماية للأعراض ومحافظة على أسرار البيوت؛ لأنه لم يعد من غير أولي الإربة، وأصبح يدرك ما يجري حوله.

2 – نفي عمر لنصر بن حجاج من المدينة إلى البصرة:

جاء في كتاب اعتلال القلوب للخرائطي¹: "بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سكة من سكك المدينة إذ سمع امرأة وهي تكتف في خدرها وتقول:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا ... أَمْ هَلْ سَبِيلٌ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجٍ

قال عمر رضي الله عنه: أرى معي النصر، رجلاً تكتف به العواتق في خدرورها، علي بنصر بن حجاج. فأتي به فإذا هو من أحسن الناس وجهاً وعيناً وشعراً، فأمر بشعره فحُجّن، فخرجت له جبهة كأنها شقة قمر، فأمره أن يعتم فاعتم فافتتن النساء بعينه، فقال عمر رضي الله عنه: والله لا تجامعني ببلاد أنا بها. قال: يا أمير المؤمنين، ولم؟ قال: هو ما أقول لك. فسيره إلى البصرة"².

وبهذا الإجراء فإن عمر قد اتخذ وسيلةً وقائيةً لحماية أعراض النسوة والفتى، رغم أنّ "عمر بن الخطاب لم يعتبر الفتى مذنباً، وإنّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسه؛ لأنّه بحسنه سوف يفسدهنّ، وبإعجابهنّ به سوف يفسدنه، فرأى أن يتخذ حياله تدبيراً وقائياً أو احترازياً، يحول دون استفحال ضرره وزيادة خطره"³.

3 – حديث قصة ماعز وكذا الغامدية.

عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: {جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي، فَقَالَ: (وَيَحْك! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ

¹ الخرائطي: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل أبو بكر السامري، الإمام الحافظ، كان من الأعيان الثقات، من مصنفاته: "مكارم الأخلاق"، و"مساوئ الأخلاق"، و "اعتلال القلوب" وغير ذلك، توفي بيافا سنة 327هـ. [الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص267].

² الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاعر (ت 327هـ)، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، ط2، 1421هـ/2000م، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ج2، ص392، رقم: 826.

³ تامر عبد الفتاح، التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي، الموقع: (http://www.alukah.net)، الأحد: 2018/03/04م، التوقيت: 22:50.

إِلَيْهِ)، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَيَحَاكِ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)، قَالَ: فَارْجِعْ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي، فَقَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: (فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟)، فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَبَاهُ جُنُونٌ؟)، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: (أَشْرَبَ خَمْرًا؟)، فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَهُ¹ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَزْنَيْتَ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: افْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ)، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ).

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَهِّرْنِي، فَقَالَ: (وَيَحَاكِ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ)، فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَرَ بَنَ مَالِكٍ، قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟)، قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى فَقَالَ: (أَنْتِ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ)، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَ: إِذَا لَا نَرُجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: فَارْجَمَهَا².

4 — حديث قصة الرجل الذي دخل إلى المسجد:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيْتٌ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ؛

¹ شَمَّ رَائِحَةَ فَمَهُ.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: [1695].

فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ¹ ويستفاد من هذين الحديثين ما يأتي:

- * — وجوب التحري والتثبت من الإقرار بالزنا قبل إقامة الحد.
- * — ضرورة تكرار الإقرار بالزنا للتأكد ودفع الشبهة، لرد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً ثلاث مرات، وكذا فعله مع الرجل الذي دخل المسجد.
- * — التأكد من سلامة عقل المقرّ بالزنا على نفسه، لقوله عليه الصلاة والسلام: { أَبِهِ جُنُونٌ؟ ... أَشْرَبَ خَمْرًا؟ }.
- * — عدم البت في الحكم على الإنسان بالهلاك في الآخرة حتى ولو كان زانياً.
- * — وقوع العصي في معصية لا يمنع من الإحسان إليه، بدليل أن رجلاً من الأنصار قام بكفالتها إلى وضعها.
- * — التوبة النصوح من الجرائم تطهر صاحبها، وترفع مقامه عند الله، للحديث: { لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتْهُمْ }.
- * — من مظاهر رحمة الشريعة الإسلامية بالإنسان قوله صلى الله عليه وسلم: { حَتَّى تَضَعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ، ... إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ }.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرحم المجنون والمجنونة، رقم: [6815].

المطلب الثاني

التعزير وحماية العرض

يتضمّن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية، وهو يضمّ عدّة عناصر، وهي تعريف التعزير، ومشروعية التعزير، وضوابط التعزير، أما الفرع الثاني فهو: من جرائم الاعتداء على العرض الموجبة للتعزير، يليه الفرع الثالث الموسوم بتطبيقات التعزير لحماية العرض، ويندرج تحته التعزير بالتوبيخ والتأنيب، والتعزير بالسجن.

الفرع الأول: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية:

لا شكّ أن العقوبة التعزيرية هي أكثر اتساعاً في الجانب التطبيقي؛ نظراً لطبيعتها المرنة، وأنّ الشريعة قد أوكلت تقديرها للقاضي فهو يقدرها حسب ظروف ارتكابها، وحالة الجاني، وظروفه، ثم يقرّر العقوبة المناسبة لها من سجن، أو جلد، أو غرامة، أو نفي، أو جمع من هذه العقوبات.¹

إنّ نظام التعزير "المقرر في الفقه الجنائي الإسلامي باعتباره نظاماً للتجريم والعقاب خارج دائرتي الحدود والقصاص فإنه أوسع مجال لحماية القيم الخلقية في المجتمع بتقرير العقاب على مخالفتها"²

ويعتبر التعزير وسيلة من وسائل الردع والزجر، وقد اتفق علماء المسلمين على مشروعيته؛ إذ مجاله كل معصية لا حدّ فيها ولا قصاص، كما اتفقوا على أن أمر تنفيذه موكول للقاضي يقدّر العقوبة حسب الجنائية، وحسب قوة خطورة الجاني وضعفها.

أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً:

أ — تعريف التعزير لغة: مشتق من الفعل عزّر يعزّر تعزيراً، والتعزير يطلق على عدّة معان منها: اللوم، المنع، المناصرة، وأصله التأديب؛ لذا يسمّى الضرب دون الحدّ تعزيراً؛ لأنه تأديب، والتعزير من الأضداد، وعزّره: فخّمه، وعظّمه، وأعانه، ونصره.³

¹ السيد الصادق المهدي، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، ص 40.

² د محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، ص 70.

³ ابن منظور، لسان العرب، باب العين، مادة (عزّر)، ج 33، ص 2924.

يقول ابن فارس: "العين والزاء¹ والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب، فالأولى النصر والتوقير، كقوله تعالى: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، والأصل الآخر التعزير، وهو الضرب دون الحد، قال: وليس بتعزير الأمير خَزَايَةُ² *** عليّ إذا ما كنتُ غيرَ مريبٍ³

ب — تعريف التعزير اصطلاحاً:

— هو عقوبة غير مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالباً⁴، ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر من يتولى تنفيذ التعزير، وهو القاضي.

— أو هو: "تأديب إصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات"⁴. والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى صاحب الحقّ في التعزير، ولا إلى الجهة التي تتولى تنفيذه.

— أو هو: "العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولي الأمر، أو القاضي المجتهد"⁵.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى صاحب الحقّ في التعزير. والتعريف المختار هو الأول بإضافة الجهة التي تتولّى التعزير وهو: عقوبة غير مقدّرة شرعاً تجب حقاً لله تعالى أو للآدمي في كل معصية ليس فيها حدّ ولا كفارة غالباً، ويتولّى تنفيذه وليّ الأمر أو من يقوم مقامه.

فالتعزير يكون حقاً لله إذا تعلّق بمصلحة، أو بمفسدة عامّة، كالتعزير على جريمة المجاهرة بالإفطار في نهار رمضان، وجريمة حضور مجالس الخمر دون شرب، ومثل هذه الجرائم لا حدّ

¹ الصواب: و"الزاي" وليس "الزاء" ينظر: ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، ج 20، ص 1799.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة (عزر)، ج 4، ص 311.

³ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج 1، ص 471.

⁴ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكم، ج 2، ص 217.

⁵ د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص 13.

فيها ولا قصاص، لكن فيها تعدّ على حرّات الله، وتجرح شعور العامّة، فلا بدّ فيها من عقوبة التعزير مراعاةً للمصلحة ودفعاً للمفسدة¹.

ويكون التعزير حقاً للعباد غالباً إذا كان سببه إيذاء الآخرين بالاعتداء عليهم قولاً أو فعلاً، أو منعهم من الوصول إلى حقوقهم.

فهذه الجرائم وإن كانت متعلّقة بحقوق الأفراد إلا أنّها لا تخلو من حقّ الله المتمثّل في رفع الظلم على الأفراد.²

ثانياً: مشروعية التعزير:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُشُوزَهُمْ فَعُظُوهُمْ وَاهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوا هُمْ فَانْطَعَمَ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن الله شرع عند نشوز الزوجة وعظها وهجرها في المضجع وضربها ضرباً غير مبرح، وهو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين لحماً، فالهجر تعزير، والضرب تعزير³.

ب - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه هجروا الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك من دون عذر، وهم كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة ابن الربيع، رضي الله عنهم، حتى أنزل الله توبتهم، فكان هذا الهجر من النبي صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه عقوبة تعزيرية للمتخلفين.⁴

¹ أ. د. أبو رخيّة ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 306.

² المرجع نفسه، ص 306.

³ د عصام محمد الصاري، حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة البحوث الأكاديمية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا، العدد: الثامن، ص 49.

⁴ د فلاح سعد الدلو، دور التعازير في الحدّ من الجرائم في المجتمع الإسلامي، ص 8، [نسخة إلكترونية].

ج — حديث الأمر بالصلاة: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ} ¹.

ووجه الاستدلال بالحديث هي إباحة التأديب بالضرب، والضرب نوع من التعزير ². لكن بعض العلماء خصّ التعزير بالعقوبة غير المقدّرة التي يوقعها ولي الأمر، أما ما يوقعه الزوج على زوجته أو الوالد على ولده من ضرب ونحوه، فيسمّى تأديباً وليس تعزيراً ³.
د — فعل الصحابة: من ذلك أنّ عمر رضي الله عنه قام بسجن الحطيئة بسبب هجائه للمسلمين ⁴.

ثالثاً: ضوابط التعزير:

- 1— أن يكون الهدف من العقوبة حماية المصالح العامة، فهي التي يتحقّق معها النفع ويدفع بها الأذى والضرر، لا حماية الأهواء والشهوات ⁵.
- 2— "أن تكون عقوبة التعزير المقرّرة حاسمة وقاطعة لدابر الشرّ أو مخففة له، وأن لا تكون متضمنة انتهاكاً لكرامة الإنسان، واعتداء على آدميته كحال بعض العقوبات التي يتم إيقاعها في بعض السجون في العالم المعاصر، مما يتنافى مع أبسط قواعد الأخلاق وحقوق الإنسان" ⁶.
- 3— مراعاة التناسب بين الجريمة وعقوبة التعزير المترتبة عليها، فلا تفريط في الجريمة ولا إفراط في العقوبة؛ لأنّ تحقيق العدالة في الجريمة والعقوبة مطلب شرعي تجب مراعاته ⁷.

¹ أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، رقم: 495. قال الشيخ الألباني:

حسن صحيح.

² د عصام محمد الصاري، حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، ص 49.

³ أ. د. أبو رخيّة ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 294.

⁴ المرجع نفسه، ص 296.

⁵ المرجع نفسه، ص 297.

⁶ المرجع نفسه، ص 297.

⁷ المرجع نفسه، ص 297.

"فلا يصح التعزير بشدة على جريمة تافهة، كما لا يصح التعزير الخفيف على جريمة بشعة؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: ٢٩]، والقسط هو العدل في كل شيء، وعدم ملائمة العقوبة للجريمة ظلم يتنافى مع العدل المأمور به"¹

4— مراعاة العدل والمساواة بين الناس جميعاً في عقوبة التعزير المساواة فلا يطبق الحكم على فئة دون أخرى؛ وحديث المرأة المخزومية فيه دلالة واضحة على عدالة هذا الدين والنظر إلى جميع الناس بمنظار واحد،² وهو منظار العدل.

الفرع الثاني: من جرائم الاعتداء على العرض الموجبة للتعزير:

لاشك أن عقوبة التعزير هي عقوبة مرنة فيها قابلية كبيرة لمواجهة جميع الجرائم التي لم تقدر الشريعة عقوبتها؛ إذ كل فعل مخالف للشرع يلحقه التعزير، وكل ما فيه ضرر محقق على الجماعة يلحقه التعزير حتى وإن كان في أصله مباح³، ومن جرائم الاعتداء على العرض الموجبة للتعزير وطء الزوج زوجته الحائض، والخلوة بالأجنبية ومباشرتها بغير الوطاء، وقذف المسلم بغير الزنا...

أولاً: وطء الزوج زوجته الحائض: قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فالله عز وجل في هذه الآية ينهى الأزواج أن يقربوا نساءهم بالوطء وقت الحيض لما يترتب عن ذلك من الأذى لكلا الزوجين، فإن اعتدى زوج على زوجته في هذا الظرف فللحاكم أو القاضي أن يعزّره بما يراه مناسباً له،⁴ لأنه خالف كتاب الله للنهي الوارد في الآية المذكورة آنفاً.

ثانياً: الخلوة بالأجنبية: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: {... لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِأَمْرَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ

¹ خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص 192.

² أ د أبو رحية ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص 298.

³ د فلاح سعد الدلو، دور التعازير في الحد من الجرائم في المجتمع الإسلامي، ص 5.

⁴ خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص 192.

ثَالِثُهُمَا¹ فالخلوة بالأجنبية محرمة شرعاً؛ لأنها تؤدي إلى انتهاك الأعراض، فمرتكبها يستحق التعزير².

ثالثاً: مباشرة المرأة الأجنبية بغير الوطء: من ذلك القبلة والمعانقة وكل فعل يقصد منه العلاقة الجنسية، فإن للحاكم أو القاضي أن يعزّر فاعل ذلك.³

رابعاً: قذف المسلم بغير الزنا: كأن يقول المسلم لأخيه المسلم يا فاسق، يا كافر، يا خبيث، فمن رمى غيره بهذا فللحاكم أو القاضي أن يعزّره؛ لاعتدائه على كرامة غيره بالطعن في عرضه.⁴

الفرع الثالث: تطبيقات التعزير لحماية العرض:

يتناول هذا الفرع بعض التطبيقات التعزيرية التي طبقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خليفة خليفته عمر رضي الله عنه، فمن هذه التطبيقات: التعزير بالتوبيخ والتأنيب، والتعزير بالسجن.

أولاً: التعزير بالتوبيخ والتأنيب (قصة أبي ذر رضي الله عنه)⁵.

¹ أخرجه أحمد بن محمد بن حنبل (164 - 241هـ)، المسند، شرحه وصنع فهرسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م، حديث عمر رضي الله تعالى عنه، ج1، ص 215، الرقم: 114، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح. وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق - وهو المروزي - فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. [أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج1، ص269. الرقم: 114].

² خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص194.

³ ابن الهمام، شرح فتح القدير، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص249، وخالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، ص194.

⁴ المرجع نفسه، ص195، وابن الهمام، شرح فتح القدير، كتاب الحدود، باب حدّ القذف، ج5، ص333.

⁵ أبو ذر، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري (ت: 32هـ)، كان رابع من أسلم، وباع النبي صلى الله عليه وسلم على أن لا تأخذه في الله لومة لائم، وعلى أن يقول الحق وإن كان مرأى، يضرب به المثل في الصدق، أول من حيّا الرسول بتحية الإسلام، هاجر إلى الشام بعد وفاة أبي بكر فلم يزل بها حتى ولي عثمان فاستقدمه لشكوى معاوية منه، فأسكنه الربرة حتى مات بها، له في الصحيحين 281 حديثاً، [ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج1، ص562، والزركلي، الأعلام، ج2، ص140].

عَنِ الْمَعْرُورِ¹ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ²، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ}³.

فهذا التأنيب كان كافياً لأبي ذر رضي الله عنه بأن يبتعد عن خطيئة التعيير، وأن يندم على ما وقع منه، وكيف لا يكون كذلك وهو مضرب المثل في الصدق والوفاء؟
ثانياً: التعزير بالسجن (قصة عمر رضي الله عنه والخطيئة):

عن الشعبي⁴ أن الزبرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب، وكان سيد قومه، فقال: يا أمير المؤمنين إن جرولاً هجاني - يعني الخطيئة - فقال عمر: بم هجأك؟ فقال بقوله: دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُعْيَتِهَا ... وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
فقال عمر: ما أسمع هجاء، إنما هي معاتبة، فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ما هُجِيَ أحدٌ بمثل ما هجيت به، فخذ لي ممن هجاني، فقال عمر: علي بابن الفريعة، يعني

¹ المعرور بن سويد الإمام المعمر أبو أمية الأسدي الكوفي، وهو من كبار التابعين، حدث عن ابن مسعود وأبي ذر وجماعة، وعنه واصل الأحدث وسالم بن أبي الجعد، وثقه يحيى بن معين، قال أبو حاتم: قال الأعمش: رأيته وهو ابن مائة وعشرين سنة أسود الرأس واللحية، توفي سنة بضع وثمانين. [الحمصي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ج1، ص139].

² الربذة: من قرى المدينة، قرية من ذات عرق، فيها قبر أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، [الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1977/1397م، حرف الراء، ج3، ص24].

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، رقم: [33].

⁴ هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الإمام علامة العصر أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي، مولده في إمرة عمر ابن الخطاب لست سنين خلت منها فهذه رواية وقيل ولد سنة إحدى وعشرين رأى علياً رضي الله عنه وصلى خلفه وسمع من عدة من كبراء الصحابة وحدث عن سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وأبي سعيد وعائشة، وابن عمر وغيرهم من الصحابة، روى عنه الحكم وحماد وأبو إسحاق وأبو حنيفة، قال ابن عينة: علماء الناس ثلاثة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه، مات سنة 105هـ، [الحمصي، تهذيب سير أعلام النبلاء، ج1، ص148].

حسان بن ثابت، فلما أتى به قال له يا حسان: إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه، فقال حسان بم؟ قال بقوله:

دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا ... وَأَقْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي

فقال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين، قال فماذا صنع به؟ قال سلح عليه، فقال عمر: علي بجرول، فلما جيء به قال له: يا عدو نفسه تهجو المسلمين فأمر به فسجن، فكتب إلى عمر من السجن يا أمير المؤمنين.

مَاذَا تَقُولُ لِأَفْرَاحٍ بِذِي مَرَحٍ ... حُمِرِ الْحَوَاصِلُ لَا مَاءٌ وَلَا شَجَرُ؟
أَلْقَيْتَ كَاسِبَهُمْ فِي قَعْرِ مُظْلِمَةٍ ... فَاغْفِرْ هَذَاكَ مَلِيكَ النَّاسِ يَا عُمَرُ
أَنْتَ الْإِمَامُ الَّذِي مِنْ بَعْدِ صَاحِبِهِ ... أَلْقَى إِلَيْكَ مَقَالِيدَ النَّهْيِ الْبَشَرُ
لَمْ يُؤْثِرُوا بِهَا إِذْ قَدَّمُوا لَهَا ... لَكِنْ لَأَنْفُسِهِمْ كَانَتْ بِكَ الْآثَرُ "

قال وأخير عمر برقة حاله وقلة نصر قومه له، فدعاه فقال له: ويحك يا جرول لم تهجو المسلمين؟ قال: لخصال احتوتني إحداهن إنما هي: غملة تدب على لساني، وأخرى إنما هي كسب عيالي بعد، وثالثة أن الزبرقان ذو يسار في قومي، وقد عرف رقة حالي وكثرة عيالي، فلم يعطف علي، وأحوجني إلى المسألة، فلما سألته حرمني يا أمير المؤمنين والسؤال ثمن لكل نوال، وكنت أراه يتمرغ في مال الله ورسوله وأنا أتشحط في الفقر والعيلة، وكنت أراه يتجشأ جشاء البعير، وأنا أتقفر فتات خبز الشعير في رحلي مع عيالي...¹

وهدف الشريعة الإسلامية من عقوبات التعزير وغيرها هو التهذيب والإصلاح والزجر والتأديب، لا أنها وسائل لقتل الرجولة، وخدش الحياء.²

فالمأمل في تشريع العقوبات يرى أن الشارع قصد تهذيب الجرم وتربيته وتقويمه ولم يقصد مجرد إيلاجه بالعقوبة، إذ شدد في ثبوت الجريمة، وقبل رجوع المقر عن إقراره، وأجاز لصاحب القصاص العفو عنه،³ كل ذلك يدل على أنه أراد الرحمة بالعباد، ولم يرد إيلاهم

¹ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (ت: 975هـ)، كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكرى حبابي، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ، 1985م، ج3، ص843، رقم: [8919].

² أ. د. أبو ربيعة ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، ص297

³ د محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، ص100.

أو الانتقام منهم، وكفى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩].

وبهذه الوسائل الوقائية والردعية نصوصاً وعملاً حمت الشريعة الإسلامية الأعراض، وقدّمت علاجاً للبشرية صالحاً في كل زمان ومكان.

فالمنهج الإلهي متّزّل للاهتمام به في كل بيئة، وفي كل مرحلة من مراحل النشأة الإنسانية وهو متّزّل لهذا الإنسان الذي يعيش في هذه الأرض، آخذاً في الاعتبار فطرة هذا الإنسان وطاقاته واستعداداته، وقوته وضعفه، وحالاته المتغيرة التي تعتريه¹. فله الحمد على فضله وإحسانه.

الخلاصة:

من خلال الدراسة التي تطرّق إليها هذا الفصل والمتعلّقة بالوسائل الوقائية والردعية في الشريعة الإسلامية لحماية العرض فإنّه يمكن إجمال أهم ما تناولته هذه الدراسة في العناصر الآتية:

1 — من حيث الوسائل الوقائية لحماية العرض:

- * إظهار تنوّع الوسائل الوقائية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية.
- * الكشف عن أهمية ربط حماية الأعراض بالعقيدة من خلال التذكير بمراقبة الله، والتبشير بالثواب لحماية الأعراض والإنذار من انتهاكها.
- * بيان دور العبادات من صلاة وصوم وحجّ وآثارها في حماية الأعراض.
- * إبراز دور الأخلاق في صيانة الأعراض سواء كانت أوامر كالأمر بالاستئذان أو نواهي كالنهي عن التبرج والخلوة بالأجنبية.

2 — من حيث الوسائل الجزية لحماية العرض:

- * الإشارة إلى مميزات الحدود في الشريعة والحكمة من تشريعها.
- * بيان دور حدي القذف والزنا في حماية الأعراض.
- * أهمية التعزير في الشريعة لمواجهة الاعتداء على الأعراض

¹ سيد قطب، في ظلال القرآن، ص13.

وبما أنّ الدراسة تهدف إلى البحث عن الوسائل الشرعية والآليات القانونية لحماية العرض فإنّني سأتناول في الفصل الثالث آليات حماية العرض في القانون الجزائري.

الفصل الثالث

آليات حماية العرض في القانون الجزائري

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول: آليات حماية العرض في الدستور الجزائري.

* المبحث الثاني: آليات حماية العرض في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول

آليات حماية العرض في الدستور الجزائري

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

* المطلب الأول: ضمان الحريات الأساسية والحقوق

الإنسانية في الدستور.

* المطلب الثاني: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور.

* المطلب الثالث: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور.

إنّ البحث عن آليات حماية العرض في القانون الجزائري يقتضي بالضرورة تتبع المواد التي لها علاقة بحماية العرض، سواء كان تتبعها في الدستور أو قانون العقوبات أو غير ذلك من القوانين.

حيث يتألف دستور الجمهورية الجزائرية (2016) من ديباجة تليها أربعة أبواب، والذي له علاقة مباشرة بالدراسة هنا هو الفصل الرابع والفصل الخامس من الباب الأول، المعنون بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، ومواده: [من 01 إلى 83]، ويضم خمسة فصول: الفصل الأول: الجزائر، ومواده: [من 01 إلى 06]، ثم الفصل الثاني: الشعب، ومواده: [من 07 إلى 11]، ثم الفصل الثالث: الدولة، ومواده: [من 12 إلى 31]، ثم الفصل الرابع: الحقوق والحريات، ومواده: [من 32 إلى 73]، ثم الفصل الخامس: الواجبات، ومواده: [من 74 إلى 83].¹

فالدستور الجزائري يعتبر القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق الفردية والجماعية، وهذا حسب ما نصّ في ديباجته إذ جاء فيها:² "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية".

ومما لا شك فيه أنّ من أعظم حقوق الإنسان هو حماية كرامته، وهذا ما تطرقت إليه مجموعة من المواد الدستورية، والتي يمكن الإشارة إليها على سبيل الإجمال وهي المواد الآتية: [38، 39، 40، 41، 46، 47، 50، 56، 58، 77، 79].

وبالنظر إلى هذه المواد فقد قمت بتقسيمها إلى ثلاثة مطالب أساسية وهي: ضمان الحريات والحقوق الأساسية للإنسان في الدستور، وانتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور، وتحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور.

¹ ينظر: فهرس دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، رقم 16-01 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ / الموافق 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة 53، 07 مارس 2016م).

² المصدر نفسه.

المطلب الأول

ضمان الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية في الدستور

ويتجلى ضمان هذه الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية من خلال المواد الآتية: [38، 39، 56، 58] من الدستور.

الفرع الأول: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادتين (38، 39):

أولاً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (38):

نصّت المادة (38) من الدستور الجزائري، على أن: "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.

وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمة".

أ — مجمل عناصر المادة (38):

1 — ضمان الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية: وذلك بغض النظر عن جنس هذا الإنسان ومكانته الاجتماعية، فالناس سواسية في هذه الحريات والحقوق، طبقاً للمادة 32 من الدستور التي تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

2 — ضمان حريات المواطن الأساسية وحقوقه: كان يمكن الاستغناء عن لفظة "المواطن" بلفظة "الإنسان" لشموليتها، ولعلّ الهدف من ذكرها هو التأكيد على ضمان هذه الحريات والحقوق في حقّه حتى لا يتعالى مواطن على آخر بأي ذريعة كانت.

3 — اعتبار هذه الحريات الأساسية والحقوق تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات: ومن خلال هذه الفقرة يهدف المشرّع إلى أن الجزائريين والجزائريات متساوون في هذه الحريات والحقوق دون تطاول أحد على الآخر؛ وبهذا يتم تكريس مبدأ المساواة بين الجميع.

4 — وجوب المحافظة على هذه الحريات والحقوق عبر الأجيال، وعدم انتهاكها: مقتضى الفقرة من المادة أن هذه الحريات والحقوق يتوارثها الأجيال جيل عن جيل، وليست حقاً

لجيل دون آخر، بل تبقى ممتدة عبر الزمن؛ لأنها تتوقف عليها كرامة المواطن ويبنى عليها استقرار الدولة.

ومما يلفت الانتباه أنّ هذه الحقوق والحريات جاءت على سبيل الإجمال دون تفصيل لها، وهذه هي طبيعة القانون الدستوري حيث إنه يشرّع تشريعاً إجمالياً ويترك التفاصيل للقوانين الأخرى.

لكن بالرجوع إلى المصادر التي اعتمد عليها الدستور فإنه في ظلّها يمكن تحديد الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبيّن في مواده هذه الحقوق والواجبات؛ لذا فإنني سأذكر بعض المواد منه والتي تتعلّق بحماية العرض مقتصرّاً على مضمون المادة في الغالب مع الإشارة إلى رقمها:

المادة 1: تتضمّن: الحقّ في الحرية — الحقّ في الكرامة — واجب الأخوة.

المادة 2: لكلّ إنسان حقّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أيّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيّ وضع آخر.

المادة 3: تحتوي على حقّ الحياة — حقّ الحرية — حقّ الأمن.

المادة 4: عدم جواز الاسترقاق والاستعباد — الاتجار بالرقيق.

المادة 5: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة 7: حقّ المساواة أمام القانون — الحقّ في الحماية القانونية.

المادة 9: عدم جواز اعتقال أيّ إنسان، أو حجزه، أو نفيه تعسّفاً.

المادة 10: حقّ التقاضي أمام محكمة مستقلة ومحايدة.

المادة 11: تقرّر مبدأ الأصل البراءة في الإنسان؛ إذ جاء فيها: كلّ شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية نكون قد وفّرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 12: حقّ الحماية القانونية من التدخلات التعسّفية في الحياة الخاصة أو الأسرية.

المادة 13: حقّ التنقل في الأرض باختيار المكان أو مغادرته.

المادة 14: حقّ اللجوء إلى بلد آخر والتمتع فيه للخلاص من الاضطهاد بشرط ألا تكون الملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15: حقّ الجنسية.

المادة 16: حقّ التزوّج وتكوين الأسرة — حقّ تمتّع الأسرة بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17: حقّ التملّك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره — حماية الحقوق الملكية.

المادة 23: حقّ العمل — الحقّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

المادة 26: الحقّ في التعليم.

المادة 29: على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها.

المادة 30: ليس في هذا الإعلان أيّ نصّ يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أية دولة أو جماعة أو فرد أي حقّ في القيام بأيّ نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أيّ من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

والهدف من ذكر هذه المواد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لأتوصّل إلى النقاط الآتية:

1 — بيان علاقة هذا الإعلان بالدستور الجزائري مما يثبت أن الدستور قد استمد مواده في مجال الحقوق والحريات من هذا الإعلان.

2 — أن هذه المواد المذكورة لها علاقة بحماية عرض الإنسان وكرامته؛ إذ هي في الأساس تسعى إلى حماية كرامة الإنسان التي تدخل ضمن حماية العرض.

ب — علاقة الحقوق والواجبات في الإعلان العالمي بالشريعة الإسلامية

إنّ هذه الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتفق مع ما جاء في الإسلام مما يثبت أن أسبقية الفضل والظهور بالنسبة للمسلمين تعود إلى الإسلام، فالأدلة كثيرة في هذا المجال من ذلك:

1— حق الكرامة: قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فِسَاءٌ مِّن فِسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُونَ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَتَمُّ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ووجه الاستدلال من الآية الأولى أن الله أثبت للناس جميعاً هذه الكرامة الإنسانية، أما الآية الثانية فنهت عن السخرية واللمز والتنازع بالألقاب وكلّ هذه الخصال المذمومة تمسّ بالكرامة الإنسانية.

2— حق الحياة: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ - ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية الأولى أنها حرّمت قتل النفس إلاّ بالحقّ، كما أن الآية الثانية جاءت باستفهام يفيد التوبيخ والتفريع لمن يئد بناته ظلماً وعدواناً؛ لما فيه من اعتداء على حقّ الحياة، أما الآية الثالثة فنهت عن قتل النفس ولو انتحاراً؛ لأن النفس ملك لله وليست ملكاً لأحد.

3— حق المساواة: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أن الناس كلهم يرجعون لأصل واحد، آدم وحواء، وأن أساس التفاضل المعترف عند الله هو التقوى.

4— حق التنقل في الأرض: قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآية هو أنها أباحت للإنسان أن يسافر في الأرض حيث يشاء،

وأن يتردد في أقاليمها وأرجائها¹، مما يدل على حرية التنقل في الأرض.

5— حقّ التملك: قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

ووجه الاستدلال من الآية الأولى أنه لا يجوز أخذ شيء من الصداق إلا برضا المرأة؛ لأنه ملك لها، كما أن الآية الثانية حرّمت أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن في ذلك اعتداء على الملكية التي أقرّها الإسلام؛ لذا شرع حدّ السرقة، فضلاً على ما أثبتته الإسلام للورثة من ملكية في الميراث.

6— حقّ التقاضي أمام محكمة عادلة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]. ووجه الاستدلال من الآية أنها أمرت المسلمين بأن يحكموا بالعدل بين الناس، والعدل يقتضي وجود محكمة عادلة تمسك بيد الظالم وتنصف المظلوم.

7— حقّ الحماية الخاصة أو الأسرية: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَEْعُضُكُم بَEْعُضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

ووجه الاستدلال من الآية الأولى أنها حرّمت الدخول لبيوت الآخرين إلا بعد إذنه، والهدف من هذا التحريم هو الحماية الخاصة للناس وكذا الأسرية؛ لأن الدخول المفاجئ يهتك ستر البيوت، أما الآية الثانية فنهت عن التجسس، والتجسس وسيلة للاطلاع على الحياة الخاصة.

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 14، ص 75.

ومن خلال هذه الآيات الكريمة يتّضح أنّ الشريعة الإسلامية كانت سبّاقة في تقرير هذه الحقوق قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي استمد منه الدستور الجزائري هذه الحقوق بصفة لا يمكن نفيها؛ وبهذا تصل الدراسة إلى أنّ الحقوق والحريات الواردة في الدستور الجزائري وما دونه من القوانين تعني بالدرجة الأولى تلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ج — علاقة حماية العرض بالمادة (38): فمن خلال حمايتها لهذه الحريات والحقوق يتجلى المقصد الأساسي وهو الحفاظ على كرامة الإنسان بضمان حقوقه وتجسيد حريته.

ثانياً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (39):

نصّت المادة (39) على أنّ: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

أ — مجمل عناصر المادة (39):

1— ضمان حق الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان: فإذا كانت المادة (38) من الدستور نصّت على ضمان الحريات فإن هذه المادة نصت على ضمان حق الدفاع، سواء عن طريق الفرد أو عن طريق الجماعة.

2— ضمان حق الدفاع عن الحريات الفردية والجماعية: لم يوضع تعريف أو تحديد لماهية حق الدفاع من قبل السلطة التشريعية، لكن هناك محاولات لفقهاء القانون حيث ذهب بعضهم إلى القول بأنّ حقّ الدفاع هو: "تمكين المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليله، أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة"¹ وعرفه آخرون بأنه: "إتاحة الفرصة للمتهم للإبقاء على أصل البراءة المفترضة، وذلك بتفنيد أدلة الاتهام وقرائنه أمام سلطة التحقيق، وأمام المحكمة على السواء..."² فيتاح له فرصة سماع أقواله، وسماع شهوده، والرد على طلباته ودفعه.³

¹ د. لريد محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة)، العدد: 19 — جانفي 2018، ص 119.

² المرجع نفسه، ص 119.

³ المرجع نفسه، ص 119..

كما ذهب بعض الفقهاء إلى وضع إطار شامل يبيّن مقومات حقّ الدفاع دون رسم تعريف محدّد له، وهذا الإطار يتمثل في: "حقّ المتهم في محاكمة عادلة، ومؤسسة على إجراءات مشروعة"؛ ذلك لأنّ حقّ الدفاع يعدّ من الحقوق الطبيعية للإنسان، به تتحقّق مصلحة الفرد والمجتمع؛ لأنّ تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، يرسخ في النفوس حسن أداء العدالة، كما يبيدّ كل الشكوك والأوهام إذا أدين المتهم.¹

ب — علاقة حماية العرض بالمادة (39): تتجلّى هذه العلاقة في إثبات حقّ الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية، ولا شكّ أنّ منع الفرد من هذه الحقوق هو هضم لكرامته كفرد في المجتمع؛ فلا يمكن أن يشعر بالحرية إذا منع من حقّ الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (56، 58)

أولاً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (56)

إذ نصّت المادة (56) منه على أنّ "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

أ — مجمل عناصر المادة (56): حيث تتمثل هذه العناصر في:

1— الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته من جهة مختصة.

2— إثبات إدانة الشخص هو من اختصاص الجهة القضائية.

3— ضمان حقّ الدفاع عن النفس عند المحاكمة.

ب — علاقة حماية العرض بالمادة (56): تكمن في حماية الشخص من إصاق التهم به إلا إذا ثبتت بجهة قضائية، فالالتزام أول ما يصيب عرض الإنسان وكرامته، كالاتهام بالسرقة والغش والاعتداء على الأعراض...؛ لذلك نصّ المادة على حقّ المتهم من توفير الضمانات التي تجعله يعبر بكل حرية في الدفاع عن نفسه دون ضغط أو إكراه.

ثانياً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (58):

نصّت المادة (58) من الدستور على أنه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".

¹ د. لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 119.

أ — مجمل عناصر المادة (58): تتمحور هذه المادة حول الإدانة بالجريمة مع بيان شروطها وهي:

1— صدور قانون ينصّ على تجريم الجريمة المرتكبة.

2— أن يكون ارتكاب الجريمة بعد صدور القانون.

ب — علاقة حماية العرض بالمادة (58): بما أن الأصل هو إباحة الفعل، فإذا عوقب شخص على فعل لم يجرّم يعتبر هذا العقاب هو اعتداء على حريته؛ وبالتالي فهو اعتداء على كرامته التي يجب على القانون أن يحميها، بل إن هذه المادة تضمّنت حماية حريات الأفراد وكرامتهم أمام الجهة القضائية؛ إذ تبقى البراءة ملازمة للشخص حتى تثبت إدانته، ولا إدانة إلا إذا خالف نصاً قانونياً دون أن يكون هناك أيّ وجه من أوجه الإباحة.

المطلب الثاني

انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

بما أن الدستور الجزائري هو القانون الأساسي للقوانين الجزائرية، فقد نصت بعض موادده على معاقبة كل من يعتدي على كرامة الإنسان، من ذلك ما جاء في المواد الآتية:

الفرع الأول: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادتين (40، 41)

أولاً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادة (40)

إذ نصّت المادة (40) بقولها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون".

أ — مجمل عناصر المادة (40): حيث تضمنت هذه المادة العناصر الآتية:

1 — ضمان حرمة الإنسان يقع على عاتق الدولة: فالدولة من مهامها الأساسية حماية الإنسان من كل خطر يحدق به، سواء كان مادياً أو معنوياً.

2 — حظر العنف البدني والمعنوي، و كذا مطلق المساس بالكرامة الإنسانية، ومما لاشكّ فيه أنّ من المساس بالكرامة الإنسانية القذف والسبّ والشتم والسخرية والازدراء، وبعبارة شاملة المساس بعرض الإنسان.

3 — قمع القانون للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: بمعنى وجود نصوص قانونية تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها.

ب — علاقة حماية العرض بالمادة (40)

ومن خلال هذه المادة يتضح جلياً أنّها تتناول صلب موضوع حماية العرض من كل جريمة، كجريمة القذف والسبّ والشتم، كما أن الدستور يجرم الاعتداء على الأعراض ويعاقب عليها.

ثانياً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادة (41)

نصت المادة (41) منه على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق

والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

أ — مجمل عناصر المادة (41): بعد إمعان النظر فيها يقف الباحث على ما يأتي:

1— تصنيف جرائم الاعتداء على الحقوق والحريات بالمخالفات: مما يجعلها من القسم الثالث من أقسام الجرائم، حسب المادة (27) من قانون العقوبات الجزائري؛ إذ جاء فيها: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنائيات أو الجنح أو المخالفات."

2— النص على العقوبة عند الاعتداء على هذه الحقوق أو الحريات، أو على السلامة البدنية أو المعنوية.

3— أن الدستور نصّ على العقوبة لكن لم يحدّد مقدارها، وإنما ترك تقديرها للقوانين كقانون العقوبات؛ لأن هدف الدستور هو وضع النظام العام الذي تستقي منه القوانين.

ب — **علاقة حماية العرض بالمادة (41):** حيث نصّت المادة على معاقبة كل من يعتدي على الحقوق الإنسانية أو الحريات، ولا ريب أن العقوبة في حدّ ذاتها تعتبر وسيلة لحماية الأعراض لما تحقّقه من زجر لمن يتطاول على إهدار تلك الحقوق الملازمة لكرامة الإنسان.

الفرع الثاني: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادتين (46، 47) أولاً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادة (46) نصّت المادة (46) من الدستور على أنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون".

أ — **مجمّل عناصر المادة (46):** يتمثّل في أمرين اثنين وهما:

1— عدم جواز الاعتداء على حرمة حياة المواطن الخاصة، أو حرمة شرفه.

2— حماية القانون لحياة المواطن الخاصة، وكذا حرمة شرفه،

ب — **علاقة حماية العرض بالمادة (46):** هي علاقة مباشرة ومنصوص عليها، وبهذا يكون الدستور قد نص صراحة على حماية الأعراض، المتمثلة في حرمة الشرف، كما أقر بحماية القانون لهما.

ثانياً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور حسب المادة (47)

إذ نصّت المادة (47) منه بقولها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

أ — مجمل عناصر المادة(47): حيث تتمثل في النقاط الآتية:

- 1— للمسكن حرمة وعلى الدولة ضمان حمايته.
 - 2— خضوع التفتيش للنص القانوني، وعدم تجاوزه.
 - 3— إصدار أمر مكتوب من السلطة القضائية المختصة بتفتيش المسكن.
- ب — علاقة حماية العرض بالمادة (47):

وعند التأمل في هذه النقاط نراها تهدف كلها إلى هدف أساسي وهو حماية الحياة الخاصة للأفراد، وبالتالي حماية أعراضهم.

المطلب الثالث

تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور

إن الدستور الجزائري وإن أقرّ بالحريات الفردية للإنسان إلا أنه وضع لها ضوابط، من أهمها عدم المساس بحريات الآخرين وحقوقهم، وعدم خروجها عن ثوابت الأمة وقيمها، وهذا ما نصت عليه المواد الآتية:

الفرع الأول: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور من خلال المادة (50)

نصت المادة (50) منه على أن "حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية. لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم. نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية. لا يمكن أن تخضع جنة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية".

أ — مجمل عناصر المادة (50):

فالمادة قررت حرية الصحافة سواء كانت مكتوبة أو سمعية وبصرية إلا أنها وضعت لها شروطاً حتى تضمن حقوق الآخرين، ومجمل النقاط التي تضمنتها المادة هي:

1— ضمان حرية الصحافة، وتقييدها بعدم المساس بكرامة الآخرين وحرياتهم وحقوقهم.

2— ضمان حرية نشر المعلومات والأفكار شريطة ألا يكون فيها اعتداء على ما يأتي:

أ — ألا تكون فيها مخالفة قانونية.

ب — ألا يكون فيها انتهاك للثوابت.

ج — أن تحترم القيم الدينية والأخلاقية والثقافية.

والملاحظ على هذه المادة أنّها وضعت شروطاً هامة لحرية التعبير، وهي ألا يكون فيها انتهاك للثوابت، أو المساس بالقيم الدينية والأخلاقية؛ مما يجعل هذه المادة تجمع بين حرية الرأي ومراعاة الثوابت والقيم الدينية، وهذا يجعلها تتماشى والشرعية الإسلامية

ب — علاقة حماية العرض بالمادة (50): الملاحظ أن علاقة هذه المادة بحماية العرض تتمثل في التصريح بعدم المساس بكرامة الآخرين وحرياتهم وحقوقهم.

الفرع الثاني: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور من خلال المادة (77)

نصّت المادة (77) على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة".

أ — مجمل عناصر المادة (77) يمكن حصره في النقاط الآتية:

- 1 — التأكيد على حق الأفراد في ممارسة حرياتهم.
- 2 — تقييد هذه الحريات باحترام القانون، وحقوق الآخرين، فحرية الشخص تنتهي عند بداية حرية الآخرين.

3 — التأكيد على حماية الشرف والحياة الخاصة والأسرية والشبيبة والطفولة.

- ب — علاقة حماية العرض بالمادة (77): الملاحظ أنّ المادة أكّدت على احترام إطار الحرية، ومن ذلك احترام الحق في الشرف الذي يقتضي بالضرورة المحافظة على العرض. وبهذه النصوص يتبيّن مدى اهتمام الدستور بحماية العرض؛ لأنه لا استقرار لأمن المجتمع دون الحفاظ على حماية الأعراس.

المبحث الثاني

آليات حماية العرض في قانون العقوبات الجزائري.

ضمّنت هذا المبحث ثلاثة مطالب وهي:

* المطلب الأوّل: طبيعة قانون العقوبات ومميزاته.

* المطلب الثاني: آليات حماية العرض من خلال

التدابير الأمنية(الاحترازية).

* المطلب الثالث: آليات حماية العرض من خلال العقوبات الردعية.

المطلب الأول

طبيعة قانون العقوبات ومميزاته

يتضمّن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول لمحة وصفية عن قانون العقوبات الجزائري، والفرع الثاني مميزات قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: لمحة وصفية عن قانون العقوبات الجزائري

قانون العقوبات أو القانون الجزائي في مفهومه العام: "هو ذلك الفرع من القانون الذي تضعه السلطة العامة، ويشمل المبادئ العامة والقواعد التفصيلية لتحديد التصرفات (فعلاً كانت أو امتناعاً) التي تراها مخالفة للنظام الاجتماعي وللأمن العام، فتصنفها كجرائم وتحدّد ما يقابلها من عقاب حتى ولو كانت تلك الجرائم في جانب منها تؤذي الأفراد بالدرجة الأولى غير أن إضرارها بالأمن الاجتماعي أشدّ"¹.

ويتكوّن قانون العقوبات الجزائري بصفة عامة من جزأين:

الجزء الأول: الموسوم بالمبادئ العامة أحكام تمهيدية ومواده: [من 01 - إلى 60 مكرّر واحد]، ويتضمّن هذا الجزء كتاين:

الكتاب الأول: العقوبات وتدابير الأمن، ومواده: [من 4 - إلى 26]، والكتاب الثاني: الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة، ومواده: [من 27 - إلى 60 مكرّر1].

أما الجزء الثاني: فمعنون بالتجريم، ومواده [من 61 - إلى 468]، ويحتوي على كتاين أيضاً وهما:

الكتاب الثالث: الجنايات والجناح وعقوباتها، ومواده: [من 61 - إلى 439]، والكتاب الرابع: المخالفات وعقوباتها، ومواده: [من 440 - إلى 468].²

¹ جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الدولية) مادة بمادة من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرّر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع — الجزائر، (د ط)، 2016، ص15.

² ينظر فهرس قانون العقوبات الجزائري، (الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم) الأمانة العامة، رئاسة الجمهورية الجزائرية، 2015.

وبالنظر إلى تقسيم مواد هذا القانون على الكتب المذكورة نجد أن الكتاب الثالث قد ضمّ أكثر من 80% من مواده.

وصميم هذا البحث هو القسم الخامس الموسوم بالاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار، ومواده: [من 296 – 303 مكرّر3]، من الفصل الأوّل الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الكتاب الثالث الجنايات والجنح وعقوباتها.

كما يشترك معه في الأهمية القسمان: القسم السادس المعنون بانتهاك الآداب ومواده: [من 333 – إلى 341 مكرّر1]، والقسم السابع تحريض القصر على الفسق والدعارة، ومواده: [من 342 – إلى 349 مكرّر]، وهذان القسمان يضمّهما الفصل الثاني: الجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامّة، من الكتاب الثالث السالف الذكر.

الفرع الثاني: مميزات قانون العقوبات الجزائري:

1— تعتبر أحكامه من النظام العام: ذلك لأنّ موضوعه "يتعلّق بالمصالح الجوهرية لأمن الدولة والجماعة، فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف تلك الأحكام تحت أيّ وصف كان، ومن طرف أيّ كان، إلا وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون"¹.

2— يتميز بمبدأ الشريعة: أي مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، كما نصّت على ذلك المادة الأولى منه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"².

لذا فإنّ "دور السلطة القضائية هو التطبيق والتفسير عند الاقتضاء، وليس بإمكان القاضي إن لم يجد النصّ التشريعي أن يعتمد على أي مصدر آخر، كأحكام الشريعة الإسلامية، أو العرف، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة، مثلما هو الشأن في القانون المدني"³، فالقاضي مقيد بالنص في قانون العقوبات.

3— مبدأ المسؤولية الشخصية: إذ ينطلق قانون العقوبات "من مبدأ مسؤولية الشخص جزائياً عن أفعاله الشخصية فقط، ولا يسأل جزائياً عن فعل غيره مهما كانت العلاقة

¹ جمال نجيمي، المبادئ العامّة لقانون العقوبات الجزائري، ص16.

² المرجع نفسه، ص16.

³ المرجع نفسه، ص17.

بينهما، ولا يوجد لهذه العلاقة أيّ استثناء في باب المسؤولية الجزائية خلافاً لأحكام القانون المدني التي تنظم أحكام المسؤولية عن فعل الغير¹.

وقد نصّ القرآن الكريم على هذا المبدأ والذي قبله في سورة الإسراء، قال تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ووجه الاستدلال على مبدأ المسؤولية الشخصية من هذه الآية هو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، أما وجه الاستدلال على مبدأ الشرعية فقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.

4— إبراز اتجاه سياسة الدولة: ذلك لأن هذا القسم يجسّد الصورة الحقيقية لسياسة الدولة الجنائية وفقاً لظروفها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، كما هو نابع من واقع المجتمع الذي خرج منه طبقاً لمقتضيات المصلحة العامة.²

وعند التأمل في مبدأي الشرعية والمسؤولية الشخصية يبدو أنهما أنهما يسعىان لحماية كرامة الأفراد من اعتداء أي سلطة سواء كانت السلطة التشريعية أو القضائية أو التنفيذية، وبالتالي فإنّ حماية كرامة الأفراد هي حماية لأعراضهم.

¹ جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، ص 199.

² د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط 7، 2017، ص 4.

المطلب الثاني

آليات حماية العرض من خلال التدابير الأمنية (الاحترازية)

نصّت (المادة 4) من قانون العقوبات على اتخاذ إجراء التدابير في الفقرة الأولى: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن"، فما هو مفهوم تدابير الأمن؟ وما هي خصائصه؟

الفرع الأول: مفهوم التدابير الأمنية (الاحترازية):

1- تعريف التدابير لغة: التدابير جمع تدبير، "والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبته، والتدبير: التفكير فيه.. والتدبير: أن يتدبّر الرجل أمره ويدبره، أي: ينظر في عواقبه"¹. فيلاحظ أن التدبير يقتضي التريث والتفكر في الأمر قبل الإقدام عليه؛ لكي يكون على أحسن وجه.

2- تعريف التدابير اصطلاحاً: هي "ما يتخذ بغرض الوقاية من حدوث الجريمة من طرف أشخاص يعانون من مشاكل عقلية أو نفسية بفعل المرض أو الإدمان على المخدرات"². ويؤخذ على هذا التعريف أنه أقصى الذي لا يعاني من مشاكل عقلية أو نفسية ويريد أن يقدم على ارتكاب جريمة، كأن وقع بينه وبين شخص آخر شجار، فذهب إلى منزله ليأخذ سكيناً ويطعنه به، ألا يعتبر هذا العزم خطورة إجرامية؟ ألا تستدعي هذه الحالة ضرورة اتخاذ التدابير الأمنية؟

أو "هي مجموعة من الإجراءات الفردية القسرية التي يقرّها القانون، ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة"³.

ويتضح من خلال هذا التعريف النقاط الآتية:

* قيام الجهة القضائية بإجراءات فردية وإلزامية.

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، مادة (دبر)، ج 16، ص 1321.

² جمال نجيمي، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، ص 16.

³ راشد بن أحمد البلوشي، خالد بن أحمد الشعيبي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري العماني بين النظرية والتطبيق، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، (د ط)، (د ت)، ص 9.

* أن تكون هذه الإجراءات منصوباً عليها قانوناً.

* أن يكون الهدف من هذه الإجراءات هو مواجهة الخطورة الإجرامية.

* أن يكون الواقع عليه التدابير قد ارتكب جريمة سابقة.

ويؤخذ على هذا التعريف اشتراط ارتكاب الجريمة، والذي يظهر هو أن التدابير تُتخذ متى وجدت الخطورة الإجرامية، وهذا بناءً على (المادة 4) من قانون العقوبات الجزائي إذ جاء فيها: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن..."، كما نصّت المادة نفسها على: "إن لتدابير الأمن هدف وقائي¹".

ومن خلال هاته المادة يتّضح ما يأتي:

1— ضرورة التمييز بين العقوبات والتدابير الأمنية: حيث إن العقوبات يتمّ تطبيقها بعد وقوع الجرائم وتوفر الأركان المادية والمعنوية، أمّا التدابير الأمنية فتتخذ قبل وقوع الجريمة للحيلولة بينها وبين وقوعها.

2— أن هدف التدابير هو هدف وقائي؛ لذا فهي تتخذ في حقّ كل من يشكّل خطورة ولو لم يكن أهلاً للمسؤولية الجزائية كالجنون، بينما هدف العقوبات هو هدف ردعي جزائي.

الفرع الثاني: خصائص التدابير الأمنية (الاحترازية): تتميّز التدابير الاحترازية بعدّة خصائص منها:

أ خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية: فلا تدابير احترازية بغير نص؛ لأن عدم وجوده يعتبر مساساً بالحرية الفردية؛ لذا فإنه يجب تحديد أنواع التدابير، مع بيان المجالات التي تطبق فيها لضمان وحماية الحريات الفردية².

ب صدور التدابير الاحترازية بحكم قضائي: إذ "لا يجوز توقيعها إلا من جهة قضائية ذات ولاية واختصاص، فالقضاء وحده هو الذي يتفرد بإنزال هذه التدابير متى ما توافرت شروطها، وبذلك فلا يجوز لأي سلطة إدارية أو تنفيذية أن تحكم على شخص بتدبير

¹ الصواب أن تكتب "إن لتدابير الأمن هدفاً وقائياً" بالنصب لأن كلمة "هدفاً" هي اسم "إن" فيجب نصبها.

² راشد بن أحمد البلوشي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري العماني بين النظرية والتطبيق، ص 10.

احترازي مهما كشفت شخصيته عن خطورة كامنّة، وتمثل هذه الحصيفة ضمانّة مهمة للحريات الفردية وحقوق الأفراد في مواجهة احتمالية تعسف السلطة التنفيذية"¹.

ج عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية: لأن التدابير الاحترازية ترتبط بمواجهة الخطورة الإجرامية، وبالتالي يتعذر تحديد المدّة حين صدور الحكم، وهدف التدابير هو منع الإجرام الذي قد تقصر مدّته أو تطول؛ لذا يجب ألا تنقضي التدابير قبل زوال الخطورة، فطبيعة التدبير تختلف عن العقوبة، التي تقتضي طبيعتها وأغراضها الأساسية تحديد مدتها مسبقاً على نحو دقيق"².

د الطابع القسري للتدابير الاحترازية: حيث إن توقيعها لا يكون رهن رضا الشخص وقبوله أو خاضعاً لمشيئته، فهي تطبق عليه من طرف الجهة المختصة، متى توافرت الخطورة الإجرامية، دون النظر إلى قبوله أو رفضه"³.

هـ تجرّد التدابير الاحترازية من البعد الأخلاقي: إذ يمكن توقيعها على الذين لا يتحمّلون المسؤولية القانونية، كالمجانين؛ لأنّ التدابير الاحترازية تمثل أسلوباً للدفاع عن المجتمع في مواجهة الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية بغض النظر عن مدى اعتبارهم مسؤولين مسؤولية خلقية وجزائية"⁴.

و تتميز التدابير عن العقوبات في عدّة أمور:

1 — من حيث السبب: فسبب توقيع العقوبة هو الخطأ الذي ارتكبه الجاني لمخالفته قاعدة قانونية، وبالتالي يعتبر توقيع العقوبة هنا تأكيداً لهذا القانون الذي يحظر الجرائم، أما التدابير الاحترازية فإن سبب تطبيقها هو توافر الخطورة الإجرامية للقضاء عليها، وليس خطأ ارتكبه الجاني"⁵.

¹ راشد بن أحمد البلوشي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري العماني بين النظرية والتطبيق، ص10.

² المرجع نفسه، ص10.

³ المرجع نفسه، ص10.

⁴ المرجع نفسه، ص10.

⁵ المرجع نفسه، ص7.

2 – من حيث الهدف: فإذا كانت العقوبة من أهدافها إصلاح المجرم وكفارته عن جرمه وتحقيق الردع الخاص والعام، فإن التدابير تهدف إلى الحيلولة دون ارتكاب الشخص للجريمة أو تشجيعه¹.

3 – من حيث الشروط: فإن العقوبات لا تطبق على الشخص إلا بعد توفر أركان الجريمة، بينما التدابير يكفي لتطبيقها على الشخص عند قيام حالة الخطورة الإجرامية².
فإجراء التدابير يتخذ في مواجهة الخطورة في أي مكان حلت، ومن أي شخص صدرت حتى ولو انتفت عنه المسؤولية الجزائية، كالجنون والصبي غير المميز، فمثل هؤلاء لا تقع عليهم العقوبة لانتفاء المسؤولية عنهم؛ وذلك لانعدام التمييز والإدراك ومع ذلك فإن المصلحة تقتضي حماية المجتمع من خطورتهم، بينما العقوبة لا تطبق على الشخص إلا إذا توافرت فيه الأهلية الجزائية، كما أنها لا تعدو أن تكون جزاء لجريمة ارتكبت وتوفرت أركانها، دون أن يكون لها تدخل في معالجة الخطورة، ونظراً لهذا القصور في العقوبة جاءت التدابير لتسد الثغرات التي لا تمتد إليها العقوبة، ولا تدخل في نطاقها فتسري عليها³.

4 – من حيث الأساس: فالعقوبة تعتمد على الأساس الأخلاقي القائم على حرية الاختيار الذي يتمتع صاحبه بالتمييز، وبالتالي يكون أهلاً للمسؤولية، أما التدابير الاحترازية فإن أساسها هو الخطورة الإجرامية الثابتة إما بارتكاب الجريمة، أو بالتواجد في حاله تنذر باحتمال ارتكابها في المستقبل⁴.

5 – من حيث المضمون: إذ أن جوهر العقوبة يتمثل في الإيلاء المقصود إنزاله بالجاني عن طريق تقييد وسلب حق من حقوقه الجوهرية كلياً أو جزئياً؛ لذا يجب أن تتصف العقوبة بالتناسب مع جسامة الضرر الذي يترتب عن الجريمة وكذا خطورة الجاني،

¹ تامر عبد الفتاح، التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي، الموقع: (<http://www.alukah.net>).

الأحد: 2018/03/04م، التوقيت: 22:50.

² الموقع نفسه.

³ راشد بن أحمد البلوشي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائي العماني بين النظرية والتطبيق، ص9.

⁴ المرجع نفسه، ص7.

أما التدابير الاحترازية فهي تهدف إلى اتخاذ إجراءات تهيئية إصلاحية تأهيلية علاجية، رغم تضمنها نوعاً من التقييد على الحرية لكنه ليس مقصوداً لذاته كما هو الحال في العقوبة¹ وتبرز علاقة التدابير بحماية الأعراض أنّ التدابير تتخذ عند توافر الخطورة الإجرامية للوقاية منها، وقد تتمثل هذه الخطورة الإجرامية في الاعتداء على حقوق الآخرين وإلحاق الضرر بهم، وقد يكون هذا الاعتداء على الشخص جسماً ومعنوياً وكل هذا له علاقة وطيدة بشرف الإنسان وكرامته التي تدخل في إطار حماية الأعراض.

¹ راشد بن أحمد البلوشي، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري العماني بين النظرية والتطبيق، ص8.

المطلب الثالث

آليات حماية العرض من خلال العقوبات الردعية

يتضمّن هذا المطلب فرعين: الفرع الأول آليات حماية العرض من الاعتداء على شرف الإنسان واعتباره، والفرع الثاني آليات حماية العرض من الأفعال المخلة بالحياء، والاغتصاب، والزنا.

الفرع الأول: آليات حماية العرض من الاعتداء على شرف الإنسان واعتباره

مما هو سائد في الفقه القانوني والقانون الجزائري أن كل إنسان له الحق في السمعة والشرف والاعتبار، بغض النظر عن ظروفه الشخصية، فلا عبرة بسنه أو جنسه أو جنسيته أو مهنته، فهو حق ثابت له لكونه إنساناً.¹، والمقصود بكلمة الشرف والاعتبار هو ذاك المركز وتلك المكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع.²

وقد ذكر صاحب الوسيط في كتابه أن هذا الحق لا يتمتع به الميت معللاً ذلك بقوله: "ولكن لا يتمتع بهذا الحق الميت؛ لأنّه لا تتوافر للميت صلاحية أداء أية وظيفة اجتماعية، ومن ناحية ثانية أنّ الحقّ في الشرف والاعتبار فرع من الشخصية، وهذه الشخصية قد انقضت بالوفاة.

ويرد على الأصل تحفظ، فالصلة بين المتوفي وبعض الأحياء قد تجعل المساس بذكراه متعدياً إلى المساس بشرف هؤلاء الأحياء وفي هذه الحالة يتعيّن العقاب حماية لشرفهم"³.

ورغم أنه أشار إلى أن هذا الأصل قد يرد عليه تحفظ، لكن الذي يبدو للباحث أنّ حق حماية السمعة والشرف والاعتبار يبقى ثابتاً للإنسان حتى بعد مماته؛ لأن وصف الإنسانية لا يزول عن الميت؛ ولأن ضرر المساس بهذا الحق لا يقتصر على الشخص بل يمس الأحياء من أقاربه؛ ولأن الهدف من تشريع العقوبة على القذف هو حماية كرامة الإنسان، فكيف يمكن القول بزوالها بعد الممات مع أننا نشاهد نصوصاً في قانون العقوبات الجزائري تجرّم الاعتداء

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص116.

² د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص97.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص116.

على الأموات؟ ومن هذه النصوص المواد الآتية: [150، 151، 152، 153 من قانون العقوبات الجزائري].¹

ولا شك أنّ من أوجه الاعتداء على شرف الإنسان واعتباره القذف والسب والإهانة.

أولاً: حماية العرض من القذف

أ — تعريف القذف قانوناً:

بناء على المادة (296)² من قانون العقوبات الجزائري يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد خرج عن عاداته في ترك التعريفات للفقهاء القانون، فقد تولى تعريف القذف بنفسه في هذه المادة حيث جاء فيها: "يعدّ قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص، أو الهيئة المدعى عليها به، أو إسنادها إليهم، أو إلى تلك الهيئة..."³.

كما عرفه فقهاء القانون بتعريفات منها:

— هو: "إسناد عليّ عمدي أو ادعاء بواقعة محدّدة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه"⁴

¹ المادة 150: كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 151: (معدلة) كل من يرتكب فعلاً يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

المادة 152: كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

المادة 153: كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.

² ونصّها كاملاً: "يعدّ قذفاً كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

³ الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر. 49، 11 يونيو 1966، ص 732).

⁴ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ص 98.

— أو هو "إسناد واقعة محدّدة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً"¹.

— أو هو: "إسناد واقعة معينة إلى شخص ما، لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً، أو احتقاره بين بني وطنه"².

وعند النظر إلى هذه التعريفات كلها فإن القاسم المشترك بينها يتمثل في الأمور الآتية:

— الإسناد. — تعيين الواقعة. — القصد الجنائي. — علانية الإسناد باستثناء التعريف الأخير.

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من القذف:

1 — المادة (144) مكرّر: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."

جدول (المادة 144 مكرّر)

المادة	الجهة الموجه إليها القذف	وسيلة القذف	نوع العقوبة ومقدارها	حالات التشديد
144 مكرر	رئيس الجمهورية	— الكتابة — الرسم — التصريح — آلة بث الصور — وسائل إلكترونية	الغرامة المالية (من 100.000 إلى 500.000 دج)	تضاعف الغرامة في حالة العود

¹ صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، إشراف المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، 1423هـ/2003م، ص59، ونيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص112.

² د عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، (د ط)، 2008م، ص111.

والملاحظ على هذه المادة ما يأتي:

* أن على النيابة العامة القيام بإجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً دون توقف على طلب من المساء إليه.

* أن حصر العقوبة الجزائية في الغرامة المالية يحتاج إلى إعادة النظر، خاصة إذا كانت الإهانة أو السب أو الشتم صادراً من فقير، فأنتى له بهذا المبلغ المنصوص عليه؟.

* وعند مقارنة عقوبة هاته المادة بالعقوبة الإسلامية للذف والسب والإهانة نجد أن هناك فروقاً بينهما وهي:

— أن عقوبة القذف في الشريعة هي الجلد، ويجب تطبيقها على الغني والفقير، والرئيس والمرؤوس بعد توفر شروطها.

— أن عقوبة السب والإهانة في الشريعة هي التعزير، وهي عقوبة موكل تقديرها للقاضي، فيحكم بما يراه مناسباً ورادعاً لهذا الجاني.

— أن الشريعة الإسلامية ميّزت القذف عن السب والإهانة في الحكم والعقوبة، بخلاف هذه المادة فقد سوّت بين هذه الثلاثة في العقوبة.

2 — المادة (146) معدلة بالقانون رقم 11 — 14 المؤرخ في 2 غشت 2011 (ج ر 44، ص 4): "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددها المادة 144 مكرر ضد البرلمان، أو إحدى غرفتيه، أو ضد الجهات القضائية، أو ضد الجيش الوطني الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."

جدول (المادة 146)

المادة	الجهة الموجه إليها القذف	وسيلة القذف	نوع العقوبة ومقدارها	حالات التشديد
146	* البرلمان * إحدى غرفتيه * الجهات القضائية * الجيش الوطني الشعبي * هيئة نظامية أو عمومية.	— الكتابة — الرسم — التصريح — آلة بث الصور — وسائل إلكترونية	الغرامة المالية (من 100.000 إلى 500.000)	تضاعف الغرامة حالة العود

ومن خلال هاتين المادتين يكون القانون الجزائري قد سعى لحماية عرض رئيس الجمهورية، وكل الجهات الذي ذكرت في المادة 146، من الإساءة إليهم بإهانة أو سب أو قذف، وذلك بفرض غرامة مالية (من 100.000 إلى 500.000 دج)، لكن عند التأمل في هذه العقوبة نجد أنها لم تنصّ على حماية جميع الأفراد وإنما خصّصت الجهات المذكورة مما يجعل هاته المادة تختلف في عقوبتها عن الشريعة الإسلامية التي يتساوى أمامها جميع الناس في العقوبة؛ لتساويهم في الكرامة الإنسانية.

3 — المادة (298): "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان"¹.

جدول (المادة 298)

المادة	الجهة الموجه إليها القذف	وسيلة القذف	نوع العقوبة ومقدارها
298	— الأفراد	* ادعاء واقعة معينة أو إسنادها * نشر الادعاء أو الإسناد * إعادة نشره * إمكانية تحديد المذنب (شخص، أو هيئة) من خلال الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو	— الحبس: من شهرين إلى ستة أشهر + الغرامة المالية (من 25.000 دج إلى 50.000 دج) — أو إحدى هاتين العقوبتين *ملحوظة: صفح الضحية في هذه الحالة يوقف المتابعة الجزائية

¹ القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج ر 84، 24 ديسمبر 2006، ص 22).

* الحبس: من شهر، إلى سنة. + الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج. * أو إحدى هاتين العقوبتين.	الإعلانات.(ينظر: المادة296)	— قذف شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية، مذهبية، دين معين، بغرض التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.
--	------------------------------------	--

والملاحظ عند النظر إلى عقوبة القذف وتحليل هذه المواد الثلاث (144مكرر، 146،

298) نجد أن العقوبة المقررة للقذف لها ثلاثة مستويات على حسب مكانة المقدوف:

* الرئيس ومن ذكر في المادة 146، فالعقوبة (من 100.000 إلى 500.000 دج)، وهي مقتصرة على الغرامة المالية دون غيرها مما يطرح إشكالاً نحو الجهة القضائية في حالة كون القاذف فقيراً، فكيف تتم معاقبته مع عجزه عن الغرامة؟

* قذف شخص أو أكثر بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية، مذهبية، دين معين...، فالعقوبة إما الحبس من شهر إلى سنة، مع الغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

* قذف الأفراد: والعقوبة في هذه الحالة هي الحبس من شهرين إلى ستة أشهر مع الغرامة المالية من 25.000 دج إلى 50.000 دج، أو إحدى هاتين العقوبتين.

ويلاحظ على المستوى الثاني والثالث أن السلطة القضائية قد أعطت القاضي حرية الاختيار في التطبيق ونوعت العقوبة.

لكن ما يعاب على عقوبة القذف في قانون العقوبات أنها تقوم على اعتبار مكانة المقدوف، ولعلّ دافع السلطة التشريعية إلى هذا التفاوت هو أن التطاول على رئيس الدولة ومؤسساتها بالقذف والشتم دون أن يكون هناك عقاب رادع يؤدي إلى ضعف هيبة الدولة في أعين الأفراد، وبالتالي التمرد عن نظامها العام؛ لذا كانت عقوبة القذف الموجهة إلى رئيس الدولة ومؤسساتها أشد عقوبة من عقوبة القذف الموجهة إلى الأفراد.

وبهذا يكون قانون العقوبات قد خالف الشريعة الإسلامية، التي جعلت المعيار هو كرامة الإنسان، فكانت العقوبة واحدة وهي الجلد (80) جلدة، حيث يطال كل من اقترف هذه الجريمة بغض النظر عن صفته أو مكانته الاجتماعية أو السياسية أو غير ذلك.

ج - أركان القذف:

1 - الركن المادي: يقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر وهي:¹

أولاً: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير.

ثانياً: تعيين الواقعة.

ثالثاً: العلنية.

أولاً: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير:

مفهوم الادعاء: هو ذكر الخبر محتملاً الصدق والكذب، كما يحتمل معنى الرواية عن غيره.²

أما مفهوم الإسناد: فهو نسبة أمر أو واقعة إلى شخص معين بأية وسيلة من وسائل التعبير عن المعنى قولاً أو كتابةً، أو إشارةً على سبيل القطع أو الشك³، وسواء كان الإسناد على سبيل التصريح أو التعريض، وبوجه عام يتحقق الإسناد المعاقب عليه متى فهم القذف من العبارة.⁴

وسواء أسند القاذف الأمر الشائن إلى المقدوف على أنه عالم به، أو أسنده إليه بطريق الرواية عن غيره، أو ردّده على أنه مجرد إشاعة، حتى ولو قال القاذف: والعهدة على الراوي، فإن هذا لا يرفع عنه مسؤولية القذف ويعتبر قاذفاً، كمن ينشر مقالاً في جريدة يتضمن قذفاً سبق نشره في جريدة أخرى.⁵

ثم إنّ وسائل التعبير تكون بالقول الشفوي، كما قد تكون بالكتابة أيّاً كان شكلها أو نوعها مخطوطةً أو مطبوعةً، وكيفما كانت المادة التي فرغت فيها الكتابة، كما يدخل في نطاق الكتابة الرموز والصور والرسوم خاصة الرسوم الكاريكاتورية.⁶

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص120.

² د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط 14، 2012م، ج1، ص202.

³ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص98.

⁴ د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص 203.

⁵ المرجع نفسه، ص203، ونيل صقر، المرجع السابق، ص121.

⁶ المرجع نفسه، ص122.

إذا نسب شخص لآخر أنه مجنون أو فاشل في دراسته أو لا يتقن المهنة التي يمارسها فإنّ هذا لا يعدّ قذفاً¹؛ لأنه يشترط أن يكون مما يستوجب عقاب المقدوف أو احتقاره عند أهل وطنه²، والأقوال المذكورة آنفاً لا تستوجب عقاب المقدوف أو احتقاره. ثانياً: **تعيين الواقعة**: ويقصد بالواقعة "كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثمّ يمكن إسناده إلى المجنى عليه سواء حدث فعلاً، أو كان حدوثه ممكناً، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع فإن جريمة القذف لا تتحقّق"³.

ولتعيينها لا بد أن يتوافر فيها **شرطان**:

الشرط الأول: أن تكون محدّدة:⁴ كأن يسند شخص لآخر أنه سرق سيارة، أو أن يسند إلى قاضٍ أنه تلقى رشوة في قضية معينة.

أما إذا كان الإسناد خالياً من تعيين الواقعة فهو سبٌّ ولا يعدّ قذفاً، كأن يسند الفاعل إلى المجنى عليه أنه سارقٌ أو مرتشٍ أو مختلسٌ دون تعيين الواقعة.

وبهذا الشرط تميّز القذف عن السبِّ؛ إذ عرّفت المادة (297) من قانون العقوبات الجزائري السب على أنه: "يعدّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة"⁵.

الشرط الثاني: أن تستوجب الواقعة عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه:⁶ وهذه هي العلة من تجريم القذف؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى الهبوط بالمكانة الاجتماعية للإنسان.⁷

ومفهوم العقاب هنا "أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه جريمة تستوجب معاقبة مرتكبها سواء كانت جنائية أو جنحة أو مجرد مخالفة، والضابط في ذلك هو نص القانون

¹ د عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص113.

² المرجع نفسه، ص112.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص123.

⁴ المرجع نفسه، ص122.

⁵ الأمر رقم 66 — 156، والمتضمن قانون العقوبات الجزائري.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص122.

⁷ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص100.

المجرّم للواقعة، ويأخذ العقاب التأديبي حكم العقاب الجنائي؛ إذ أن إسناده واقعة شائنة تستوجب مساءلة المجنى عليه تأديبياً¹.

أما مفهوم الاحتقار: فهو أن تكون الواقعة المسندة إلى المجنى عليه من شأنها أن تخط من مكانته الاجتماعية في الوسط الذي يعيش فيه، **والضابط في ذلك** هو أن يكون إسناد الواقعة المعينة يمسّ بمركز المجنى عليه ويقلّل من مكانته الاجتماعية، وهذا الضابط موضوعي، قوامه الرأي السائد في الوسط أو البيئة التي يعيش فيها المجنى عليه، لكن تقدير ذلك يعود لقاضي الموضوع وفقاً لظروف كل دعوى.²

ثالثاً: علانية الإسناد: ومعيارها هو: "أن يكون سلوك الجاني قد أتاح لعدد من الناس دون تمييز سماع ما يريد إسناده إلى المجنى عليه"³.

فالقانون لا يعاقب على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة في صورة علانية؛ لأنه بما يتحقّق التشهير بالمجنى عليه، ويذاع خبره بين الناس، مما يحط من مكانته الاجتماعية،⁴ فالعلانية هي الوسيلة التي من خلالها يعلم الأفراد بعبارات القذف التي لا يقوم من دونها⁵.

والعلانية تتحقّق وتتوافر في المكان العام بطبيعته في كل الأحوال، وفي المكان العام بالتخصيص وفي المكان العام بالمصادفة في الوقت الذي يسمح فيه للجمهور بالدخول أو التجمع فيه،⁶ وفي الحفل العام.

والمقصود بالمكان العام بطبيعته: هو ذلك المكان الذي يمكن لجميع الأفراد أن يرتدوه في أي وقت، فهو مخصص لحركات الأفراد وتنقلاهم، من ذلك الشوارع والحدائق العامة⁷ أو هو: ما يعبر عنه بالطريق العام، وما في حكمه كالشوارع والأزقة.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص124.

² المرجع نفسه، ص124.

³ د عمر فاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص123.

⁴ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص101.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

⁶ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص380.

⁷ المرجع نفسه، ص371.

أما المكان العام بالتخصص: فهو محل خاص في حقيقته، ولكنه يصبح عاماً في أوقات معينة؛ لاجتماع الناس أو الراغبين في الحضور دون تمييز، كالمعمل أو المدرج أو قاعة الدرس في الجامعة¹.

وأما المكان العام بالمصادفة: فهو كل مكان يسمح للجمهور عامة بارتياحه ولكن في أوقات محدّدة، مثل المحلات التجارية والصناعية والمهنية، ووسائل النقل العام وغيرها؛ إذ تعتبر أماكن عامة في فترات إباحة ارتياد الجمهور لها، وتعتبر أماكن خاصة في غير تلك الأوقات.² أما الحفل العام: فهو كل مكان يحتشد فيه الناس لدعوة خاصة، دون منع لأي منهم في ذات الوقت من الحضور كالموالد والأفراح والجنائز والمظاهرات والاحتفالات الشعبية.³

2 — الركن المعنوي (القصد الجنائي): ويعرف بأنه: "وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة المعاقب عليها عن طريق ارتكاب الجريمة"⁴، فيتعمد إيصال فكرة القذف أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد إذاعته.⁵

"وعليه فإن القصد الجنائي في القذف يتكوّن من عنصرين هما: علم القاذف بحقيقة الأمور التي يسندّها إلى المخني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور"⁶. ولتفسير عبارات القذف والسبّ فإن القاعدة العامة هو حمل الكلام على معناه الطبيعي العادي، إلا إذا قامت قرينة توجب صرفه عن معناه الطبيعي أو العادي إلى معنى آخر.⁷

د — وجه الاستدلال على حماية العرض:

من خلال المواد السابقة الذكر نجد أن القانون الجزائري قد أقر عقوبات إما الحبس، أو الغرامة المالية، أو هما معاً، وهدفه من ذلك هو حماية شرف الناس واعتباراتهم الاجتماعية، وبعبارة أشمل حماية أعراضهم.

¹ د عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص116.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص255.

³ د عمر الفاروق، المرجع السابق، ص117.

⁴ المرجع نفسه، ص124.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص125.

⁶ المرجع نفسه، ص126، و د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص103.

⁷ نبيل صقر، المرجع السابق، ص122.

ثانياً: حماية العرض من السبّ:

أ – تعريف السبّ:

السبّ لغة: مصدر سبّه يسبّه سبّاً: شتمه، والسبّ القطع، سبّه سبّاً: قطعه، والسبّ: الشتم،¹ والسبّة بالضمّ العار ومن يكثر الناس سبه.²

السبّ اصطلاحاً: فقد عرّفته المادة (297) من قانون العقوبات بقولها: "يُعدّ سبّاً كلّ تعبير مشين، أو عبارة تتضمّن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

أو هو كما عرّفه فقهاء القانون بأنه: "هو خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معينة إليه"³.

أو هو: "إلصاق صفة أو عيب أو معنى شائن إلى المحنى عليه دون أن يتضمّن إسناد واقعة معينة إليه"⁴.

فهذه التعريفات كلها تلتقي عند نقطتين أساسيتين هما المساس بالشرف، وعدم إسناد الواقعة.

ب – النصوص القانونية لحماية العرض من السبّ:

1 – المادة (144) مكرّر: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانةً أو سبّاً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".

¹ ابن منظور، لسان العرب، باب السين، ج22، ص1909.

² القاموس المحيط، فصل السين، باب الباء، (مادة: سبّه)، ج1، ص80.

³ صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسبّ في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية ص61.

⁴ العاقد غريب أحمد، "جرائم الإهانة والقذف والسب معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا"، مركز معلومات النيابة الإدارية، ص21.

2 — المادة (146): "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة".¹

3 — المادة (297): يُعدّ سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

4 — المادة 298 مكرر: يعاقب على السبّ الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

5 — المادة 299: (معدلة) يعاقب على السبّ الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج. ويضع صفح الضحية حداً للمتابعة الجزائية.

ج — مميزات القذف عن السبّ:

بناءً على المادتين: (296، 297) يمكن تمييز القذف عن السبّ، فالقذف هو إسناد واقعة محدّدة تستوجب عقاباً من تُنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً². وعليه فإنه يمكن القول بأن هناك نقاط اتفاق واختلاف بين القذف والسبّ:

نقاط الاتفاق بينهما:

* — أن السبّ والقذف يتفقان من حيث طبيعة الحقّ المعتدى عليه، فكلاهما ينال من شرف المعتدى عليه³.

* — أن القانون حظرهما معاً وأقرّ عقوبة عليهما لمساسهما بشرف واعتبار الأشخاص.

¹ معدلة بالقانون رقم 11 — 14 المؤرخ في 2 غشت 2011 (ج.ر. 44، ص 4)

² صالح بن حمدان بن يحيى الزهراني، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسبّ في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، ص 59.

³ المرجع نفسه، ص 62، ونيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 119.

نقاط الاختلاف بينهما:

* — وجود الإسناد في القذف وعدم وجوده في السب.

* — أن مدلول السبّ يشمل كل خدش للشرف والاعتبار فهو مدلول أوسع من القذف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة¹، "فالقذف يكون من خلال الادعاء أو الاتهام بواقعة محدّدة من شأنها لو كانت صادقة أن توجب عقاب المجنى عليه عند أهل وطنه، أما السبّ فإنه يتضمّن إلصاق صفة أو عيب أو أي معنى شائن يحطّ من قدر المجنى عليه دون أن يتضمّن ذلك إسناد واقعة معيّنة"²

وعلى ذلك، فإن العبارات التي يوجهها الجاني إلى المجنى عليه بأنّه لص أو نصاب أو مزور على وجه العموم ودون تحديد ذلك بواقعة معينة فإنه يعتبر سباً وليس قذفاً، أما مع تحديد الواقعة كأن ينسب إليه أنه سرق كذا من فلان يوم كذا فإن هذا يعتبر قذفاً³.

د — أركان السبّ:

أ — الركن المادي: ويقوم هذا الركن على عنصرين وهما:

العنصر الأول: خدش الاعتبار: ويتمثل في: "السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون منطوياً على خدش الشرف أو الاعتبار ضدّ المجنى عليه"⁴، والشرف والاعتبار يمكن القول بأنه مفهوم قيمى تعارف عليه الناس، ويرتكز على مجموعة من القيم والعناصر التي يحرص الإنسان على الحفاظ عليها والتحلي بها أمام الناس، ويسبب أن ينالها أحد⁵.

لذا فإن السبّ "يقوم بإطلاق ألفاظ أو أسماء البهائم أو الحيوانات غير النبيلة على الأشخاص كوصف المجنى عليه بأنه خنزير..."⁶.

العنصر الثاني: العلانية: وتتحقق العلانية في السبّ بما تحقق به العلانية في القذف، من توافر المكان العام بطبيعته في كل الأحوال، أو المكان العام بالتخصيص، أو المكان العام بالمصادفة

¹ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص104.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص119.

³ د عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص144.

⁴ د محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص104.

⁵ د عمر الفاروق، المرجع السابق، ص143.

⁶ المرجع نفسه، ص144.

في الوقت الذي يسمح فيه للجمهور بالدخول أو التجمع فيه،¹ وفي المحفل العام، وقد سبق بيان مفهوم هذه الأمكنة عند الحديث عن القذف.

ب — الركن المعنوي (القصد الجنائي): وهو: "اتجاه إرادة الجاني إلى المساس بشرف أو اعتبار الجني عليه، أو الخط من كرامته وقدره أو كرامته بين الناس، وذلك بقيامه علانية بنسبة أمر شائن أو إصاق عيب به غير محدد."²

هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض من السب:

يتمثل في أن القانون نصّ على عقوبة كل من يعتدي على أعراض الناس بالسبّ، مع اختلاف مقدار هذه العقوبة بحسب الشخص أو الجهة التي وقع عليها السبّ، ومن هنا يتميز السبّ في القانون عن السبّ في الشريعة الإسلامية فمبدأها أنّ الناس سواسية أمام القانون لا تميّز بين الرئيس والمرؤوس في هذا الأمر، فمن سبّ كبيراً أو صغيراً يستحقّ التعزير بعقوبة مناسبة لجرمه يقدرها القاضي.

ثالثاً: حماية العرض من الإهانة

أ — تعريف الإهانة:

الإهانة لغة: مصدر أهان يهين إهانة، بمعنى استخفّ به، احتقره، أدلّه، والاسم الهوان والمهانة³

الإهانة اصطلاحاً: نصّ قانون العقوبات الجزائري على مظهر من مظاهر الإهانة في المادة (145)؛ إذ جاء فيها: "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجرime يعلم بعدم وقوعها، أو تقديمه دليلاً كاذباً متعلقاً بجرime وهمية، أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها، أو لم يشترك في ارتكابها".

¹ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص380.

² د. عمر الفاروق، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص145.

³ ابن منظور، لسان العرب، باب الهاء، مادة (هون)، ج52، ص4724.

وقد عرفها فقهاء القانون بأنها: "هي كل قول أو فعل يحكم العرف بأن فيه ازدراءً وطعنًا في الكرامة في أعين الناس، وإن لم يشتمل قذفًا أو سبًا أو افتراء"¹.

ومن خلال نص المادة (145) والتعريف الفقهي يمكن القول إن الإهانة قد تكون قولاً أو فعلاً، وقد تكون خالية من السبّ والشتم، مثل ما نصّت عليه المادة المذكورة آنفاً.

ب — النصوص القانونية للحماية من الإهانة:

1 — المادة (144) معدلة بالقانون 09-2001: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضياً أو موظفاً أو ضابطاً عمومياً أو قائداً أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة بالحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه."

جدول (المادة 144)

المادة	الجهة الموجه إليها الإهانة	طريقة الإهانة	نوع العقوبة ومقدارها
144	- قاضي - موظف - ضابط عمومي - قائد أو أحد رجال القوة العمومية.	القول - الإشارة - أو التهديد - أو إرسال أو تسليم أي شيء إليهم - أو	- الحبس: من شهرين إلى سنتين + الغرامة المالية من 1.000 دج إلى 500.000 دج - أو إحدى هاتين العقوبتين

¹ العاقد غريب أحمد، جرائم الإهانة والقذف والسب معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا، ص5.

قاض - أو عضو محلف أو أكثر إذا وقعت الإهانة في جلسة محكمة أو مجلس قضاء.	الكتابة أو الرسم غير العنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها.	تشدد العقوبة من سنة إلى سنتين
---	---	----------------------------------

الملحوظ على هذه المادة ما يأتي:

* ألما شددت العقوبة أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضاء، وهذا التشديد يتناسب مع ما يفترضه المقام من زيادة انضباط واحترام.

* ألما نصت على الغرامة المالية من 1.000 إلى 500.000 دج، فهذه الغرامة إما أن تكون مقرونة بالحبس، أو مُقتصرًا عليها، لكن يلاحظ على المبلغ المقدّر وهو 1.000 دج بأنه لا يكون رادعاً ولا يتناسب مع وقع الإهانة التي لحقت كرامة هؤلاء؛ لأن الهدف من العقوبة هو زجر الجاني ولا يتحقق هذا بمثل هذا المبلغ؛ لذا من الضروري إعادة النظر في المبلغ الأدنى من هذه المادة وما يشابهها.

2 — المادة (144) مكرر: "يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."

3 — المادة (144) مكرر 2 معدلة بالقانون 2001 — 09: "يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً."

جدول (المادة 144 مكرّر 2)

المادة	الجهة الموجه إليها الإساءة	طريقة الإساءة	نوع العقوبة ومقدارها
144 مكرّر 2	* الرسول صلى الله عليه وسلم - أو بقية الأنبياء - أو معلوم من الدين بالضرورة - أو أية شعيرة من شعائر الإسلام	- الكتابة - أو الرسم - أو التصريح - أو أية وسيلة أخرى.	— الحبس: من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات + الغرامة المالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج. — أو إحدى هاتين العقوبتين

والملاحظ على هذه المادة أن أقصى العقوبة فيها هي الجمع بين خمس سنوات و100.000 دج، لكن لو نظرنا إلى الشريعة الإسلامية لرأينا أن الأمر أخطر من أن يساويه مبلغ مالي؛ لأن هذه الأفعال تعتبر ردة في نظر الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۚ لَا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

فالأية تكشف أسرار المنافقين وهي صريحة على أن " الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين؛ لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسله، والاستهزاء بشيء من ذلك منافٍ لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة؛ ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله { أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ } لا تَعْدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ { "1

وقد أجمع العلماء على ردة من يستهزئ بالله أو آياته أو رسوله أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة، وقد بسطوا الكلام في كتبهم في باب الردة من ذلك ما جاء في مختصر خليل مع الشرح الكبير: "(باب في الردة وأحكامها) 2 (الردة كفر المسلم) المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة (بصريح) من القول كقوله أشرك أو أكفر بالله (أو لفظ) أي قول (يقضيه) كقوله الله جسم متحيز وكجحدته حكماً علم من الدين

¹ السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 342.

² مختصر خليل بن إسحاق المالكي بين قوسين، والشرح الكبير لأحمد الدردير خارج القوسين.

بالضرورة كوجوب الصلاة وحرمة الزنا (أو فعل يتضمنه) أي يقتضي الكفر ويستلزمه استلزاما بينا (كإلقاء مصحف بقدر) ولو طاهرا كبصاق أو تلطيخه به والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ولو كلمة ومثل ذلك تركه به أي عدم رفعه إن وجده به لأن الدوام كالأبتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك¹

فالاستهزاء بما ذكر عقوبته في الإسلام هي إحباط العمل في الدنيا والخلود في نار جهنم يوم القيامة، ما لم يتب فاعل ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

4 — المادة (145) "تعتبر إهانة ويعاقب عليها على هذا الاعتبار قيام أحد الأشخاص بتبليغ السلطات العمومية بجرime يعلم بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا متعلقا بجرime وهمية أو تقريره أمام السلطة القضائية بأنه مرتكب جريمة لم يرتكبها أو لم يشترك في ارتكابها".

فالمادة تنصّ على أن التبليغ الكاذب للسلطات العمومية، أو تقديم الدليل الكاذب أمام السلطة القضائية بارتكابه جريمة أو مشاركته فيها يعتبر إهانة ويعاقب عليها، فالقانون بهذا التنصيص يتفق مع ما جاء في الشريعة الإسلامية؛ إذ أقرّت عقوبة التعزير لمثل هذه الادعاءات الكاذبة، فللقاضي أن يقدر العقوبة المناسبة حتى يزجر هؤلاء ويكونوا عبرة لغيرهم.

5 — المادة (146) معدلة بالقانون رقم 11 — 14: "تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

وفي حالة العود، تضاعف الغرامة."

الملحوظات:

* من خلال المادة (144 مكرر)، وهذه المادة (146) أنه لا فرق في العقوبة بين القذف والسب والإهانة إذا وجه إلى رئيس الجمهورية، أو البرلمان أو الجهات المنصوص عليها في المادة (146) فكل هذه الجرائم تتساوى في العقوبة.

¹ الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج4، ص301.

* يلاحظ كذلك من خلال المادتين المذكورتين آنفاً أن عقوبة الإهانة تختلف عن ما هو منصوص عليه في المادة(144) وبهذا تكون عقوبة الإهانة تختلف باختلاف من وجهت إليه.

* كما يلاحظ في هذا القانون هو عدم التنصيص على الإهانة وعقوبتها الموجهة لعامة الناس، فهم في الكرامة سواسي مع المنصوص عليهم، ومعلوم أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ لذا فإن هذه الدراسة تقترح إعادة النظر في عقوبة الإهانة لسد الثغرات الموجودة فيها.

ج — تمييز الإهانة عن القذف والسب:

- 1 — "أن الإهانة لا تقع إلا على موظف أو من في حكمه سواء كان مكلفاً بخدمة عامة أو غير ذلك كالمحامي... بينما السب والقذف يقعان على أحاد الناس.
- 2 — أن الإهانة مرتبطة بالوظيفة بحيث لا يكون القول أو الفعل مهيناً وبالتالي معاقباً عليه إلا بسبب الوظيفة، أو في اثنائها، فإذا لم يكن القول أو الفعل مهيناً كذلك فلا تتوافر جريمة الإهانة، وإن جاز أن تتوافر جريمة أخرى كالسب والقذف.
- 3 — أن العلانية ليست ركناً في الإهانة، فليس يلزم لتوجيه الإهانة إلى الموظف والعقاب عليها أن تقع عبارات أو أفعال بطريقة علنية، وذلك فيما عدا حالة واحدة هي الإهانة التي تقع على رئيس الجمهورية والمنصوص عليها في المادة 144 مكرّر من عقوبات.
- 4 — يجب لتوافر الإهانة وقوعها في مواجهة الموظف الموجهة إليه الإهانة، أو المقصود بها، أو أن تصل إليه بإرادة المتهم، ولكن القذف والسب كلاهما يقع بصرف النظر عن مواجهة المجنى عليه أو عدم مواجهته بأيّهما"¹.
- 5 — أن الإهانة لا يشترط أن تقع بالكتابة فهي تقع بالقول أو الفعل أو التهديد"²، وبهذه النقاط تمييز الإهانة عن القذف والسب.

د — وجه الاستدلال على حماية العرض من الإهانة: حيث يظهر جلياً أن السلطة التشريعية تهدف إلى حماية الأعراض وكرامة الجهات المنصوص عليها من خلال النص على تجريم الإهانة وتحديد عقوبتها، لكن يبقى عليها أن تعمّم مفهوم الإهانة حتى يشمل عامة الناس، وعند النظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها حافظت على كرامة الإنسان، وحرمت كلّ ما

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص147.

² المرجع نفسه، ص148.

يخش هذه الكرامة من إهانة وغيرها، يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا فَسَاءَ مِّن فِسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُن خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحجرات: ١١]، وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد حافظت على الكرامة الإنسانية بقطع النظر عن المكانة الاجتماعية.

الفرع الثاني: آليات حماية العرض من الأفعال المخلة

بالحياء، والاغتصاب، والزنا

لقد نصّ قانون العقوبات الجزائري على حماية العرض، كما نصّ على حظر عدّة وسائل من أجل حمايته.

وهذه النصوص القانونية لها علاقة وطيدة بحماية العرض حتى وإن قسّمها بعض شرّاح قانون العقوبات الجزائري إلى أقسام مثل ما هو في كتاب الوجيز في القانون الجزائري، حيث قسّمها إلى أربعة أقسام تحت عنوان جرائم العرض وهي:

* الجرائم المقررة لحماية الإرادة من الاعتداء (هتك العرض)

* الجرائم المقررة لحماية الحياء العام (الفعل العلني)

* الجرائم المقررة لحماية كيان السرة (الزنا، الفاحشة بين المحارم)

* الجرائم المقررة لحماية القصر (التحريض وفساد الأخلاق، التحرش الجنسي).¹

وقد أحسن صنعاً صاحب الكتاب حينما جعل هذه الأقسام كلّها تحت عنوان جرائم العرض.

أولاً: حماية العرض من الفعل العلني المخل بالحياء (الفعل الفاضح)

أ — تعريف الفعل العلني المخل بالحياء: وصفته المادة: (333) من قانون العقوبات الجزائري بهذا الوصف، بينما في قانون العقوبات المصري يوصف بالفعل الفاضح العلني، أما في قانون العقوبات المغربي بالإخلال العلني بالحياء²، وعرفّ بأنّه :

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص94.

² د حميلي سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال - دراسة مقارنة -)، النشر الجامعي الجديد، (د ط)، 2018، ص86.

— هو: "كل فعل ينافي الآداب العامة أو يחדش الحياء، ومن ذلك التعري وكشف العورة المتعمد، والقول والإشارة المخلة بالحياء والمنافية للآداب"¹.

— أو هو: "كل فعل أو سلوك تتولد عنه حمرة الوجه خجلاً أو يترتب عليه خدش حياء العين أو الأذن، فكشف الإنسان عن سوءاته أو إشارته إلى إحدى عوراته أو تمثيله لحالة التمازج الجنسي بالحركات أو بالأقوال في طريق العام تعتبر جميعها أفعالاً مخلة بالحياء العام"².

والمراد بالحياء حياء البصر؛ لأن الغرض من التجريم هو حماية الآخر من مشاهدة مناظر منافية للآداب العامة³.

ب — النصوص القانونية لتجريم الفعل العلني المخل بالحياء:

1 — المادة 333: (معدلة) "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخلاً بالحياء.

وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج."

2 — المادة 333 مكرر "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرراً أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء."

ج — أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء:

1 — الركن المادي: ويشتمل هذا الركن على عنصرين وهما: السلوك المخل بالحياء، والعلانية:

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، 272.

² المرجع نفسه، ص 252.

³ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص 109.

*— السلوك المخل بالحياء: "ويقصد به كل حركة عضوية إرادية، يأتيها الفاعل ويكون من شأنها خدش الحياء العام تطبيقاً لتقاليد الجماعة"¹.

هذا ويتجسّد السلوك المخلّ بالحياء في صورتين:

الصورة الأولى: أن يقع الفعل المخل بالحياء من الجاني على نفسه: كأن يتجرّد من ملابسه فيكشف عن عورته في مكان عام.

أما الصورة الثانية: فهي أن يقع الفعل المخل بالحياء من الجاني على شخص آخر: سواء كان هذا الشخص ذكراً أو أنثى، بشرط أن لا يصل ذلك السلوك إلى درجة جسيمة من الفحش.²

والجريمة الفعل العلني المخل بالحياء صور نصّت عليها المادة 333 مكرّر وهي: (الحيازة، أو الإيجار، أو الاستيراد، أو البيع، أو المطبوعات، أو المخطوطات، أو الرسومات، أو الإعلانات، أو الصور).

ويمكن بيان مفهوم هذه المخطورات، وتقسيمها إلى جريمتين رئيسيتين وهما:

الجريمة الأولى: جريمة التعامل في مادة منافية للآداب: وتتمثّل في الأمور الآتية:

1— الحيازة: والمقصود بها: أن يكون الشيء المخل بالحياء تحت تصرّف الشخص ولو لم يكن متصلاً به جسمانياً، فوجود شيء في غرفته يعتبر حائزاً له.³

2— الإيجار: والمقصود به: تمكين شخص من الانتفاع بشيء ما لمدة معينة من الزمن نظير أجر محدّد يدفعه⁴، وهنا هو تأجير الشيء المخل بالحياء.

3— الاستيراد: وهو: ادخال السلع أو أي خدمة للبلاد بطريقة قانونية، فالتهرب لا يعتبر استيراداً في نظر القانون، والمقصود هنا إدخال شيء مخل بالحياء من بلد ما إلى البلاد.

4— البيع: هو "عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي."⁵

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص252.

² المرجع نفسه، ص253.

³ المرجع نفسه، ص263.

⁴ المرجع نفسه، ص265.

⁵ المرجع نفسه، ص266.

5- المطبوعات: ويراد بها: كل ما يطبع في صورة كتب، أو مجلات، أو صحف، فمن يطبع كتاباً جنسياً بهدف بيعه، أو توزيعه، ثم يضبط عنده يعدّ مرتكباً للركن المادي لجريمة التعامل في مادة منافية للآداب.¹

6- المخطوطات: ويقصد بها: "كل ما يكتب بخط اليد، فالخطاب الجنسي الذي تحرّره امرأة لرجل، إذا ما استغله شخص وعرضه على مجموعة أشخاص للاطلاع عليه لقاء مقابل أو بالجان يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة"²

7- الرسومات: ويقصد بها: "الوحات الرسم التي يقوم بها من يجد الرسم، فالجاني إذا رسم لوحة زيتية لعلاقة جنسية فاضحة، ثم استغل موهبته وقام ببيعها أو تأجيرها أو توزيعها يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة."³

8- الإعلانات: وهي: "كل ما يعلن أو يكشف به الشخص عن أمر ما، سواء تمّ بإعلان مطبوع أو مكتوب، أو تم تصويره فوتوغرافياً، فإذا تضمنّ هذا الإعلان عباراتٍ ماجنة، أو صوراً فاضحة للعلاقات الجنسية فإنه بذلك يصبح محلاً للجريمة"⁴

9- الصور: وسواء كانت هذه الصور منقوشة على الجسم، كنقش علاقة جنسية على جذع شجرة، أو كانت الصور فوتوغرافية، كالتقاط بعض الصور الفوتوغرافية لداعرات أثناء ممارسة الجنس ثم يقوم ببيعها أو تأجيرها أو توزيعها فإنه يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة.⁵

10- الإشارات الرمزية: وهي: "كل ما يشار إليه رمزاً وتجسيداُ لشيء آخر، فمن يصنع ميدالية يتدلّى منها ما يشير إلى عضو تذكير الرجل أو علاقة جنسية فاضحة ويتولى طرحها في الأسواق يعتبر مرتكباً لهذه الجريمة"⁶

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص268.

² المرجع نفسه، ص268

³ المرجع نفسه، ص268

⁴ المرجع نفسه، ص268

⁵ المرجع نفسه، ص268

⁶ المرجع نفسه، ص269

ومن خلال الوقوف على هذه المفردات من المادة يمكن القول: إن السلطة التشريعية كانت ترمي إلى حظر كل الصور التي تعتبر وسيلة للفعل العلني المخلل بالحياء، وبالتالي حماية الأعراض من كل ما يثير انتهاكها.

الجريمة الثانية: جريمة نشر أشياء مخلة بالحياء: وتتمثل في عدّة أمور وهي:

1- التوزيع: "يعني طرح الشيء للتداول، بتسليمه لشخص أو أكثر للعلم بما جاء بمحتواه."¹، ويراد به هنا توزيع الأشياء المخلة بالحياء.

2- اللصق: "ويقصد به تثبيت المطبوعات بمكان ثابت لفترة من الوقت، ويستوي أن يكون اللصق على الجدار، أو السقف، أو الأرض."²، ويراد به هنا لصق الأشياء المخلة بالحياء.

3- العرض: "العرض يعني تمكين الغير من مشاهدة الشيء، وقد يكون العرض يدوياً بتمكين الغير من مشاهدة الشيء وهو بيد الجاني"³، ويراد به هنا عرض الأشياء المخلة بالحياء للمشاهدة.

فنصّ التحريم يشمل كل ما يتضمّن ثقافة جنسية تعتمد على فضح العورة كالأقراص المضغوطة المتضمّنة لأفلام خليعة، أو الهواتف النقالة تحمل صوراً خليعة.

وهذه السلوكات تصنف ضمن الأفعال المخلة بالآداب كونها تشجع السلوكات الجنسية غير المشروعة والشاذة، مما قد يؤدي إلى زيادة نسبة الجرائم الماسة بالآداب.⁴

وبالمقارنة مع الشريعة الإسلامية نجد أنّها أغلقت هذه الأبواب كلها، وجعلت الاقتراب منها محرماً فضلاً عن الوقوع فيها، ويكفي دليلاً على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فكلّ ما تمّ ذكره من الوسائل في المادة (333 مكرّر) فهو يدخل تحت هذه الآية الكريمة التي جاءت بأسلوب موجز بليغ اشتمل على فهمي وتعليل ودم.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 270.

² المرجع نفسه، ص 270.

³ المرجع نفسه، ص 270.

⁴ د حميلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 90.

* — العلانية: ومعيارها في الفقه والقضاء قاعدة مؤداها: "إن الفعل يعتبر علنياً إذ لمسه الغير بحواسه، أو كان ممكناً"¹.

وتفسير ذلك هو أن العلانية لها صورتان: صورة فعلية، وحكمية، أما الفعلية فتتحقق بلمس الآخر بحواسه: أي ببصره، أو بسمعه، أو بأية حاسة أخرى ذلك الفعل المادي الذي يأتيه الجاني.

أما الصورة الحكمية فلا يلمس الآخر ذلك الفعل بحواسه، ولكن باستطاعته أن يلمسه"². والعلانية تتحقق وتتوافر في المكان العام بطبيعته، أو في المكان العام بالتخصيص، أو في المكان العام بالمصادفة.³، وقد سبقت الإشارة إلى مفهوم هذه الكلمات عند الحديث عن القذف، كما تتوافر العلانية في المكان الخاص في حالتين:

* الحالة الأولى: أن يُرى الفعل الفاضح بداخله.

* الحالة الثانية: أن يكون بإمكان الآخر رؤية الفعل الفاضح لعدم اتخاذ الفاعل الاحتياطات الكافية لإبقائه سراً"⁴.

وهنا يظهر الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري؛ إذ أن الشريعة لا تشترط في الجرائم العلنية، بل تجرمها في السر والعلانية؛ لأن الوقوع في الجرائم ينظر إليه بالدرجة الأولى على أنه مخالفة لأمر الله الذي يعلم السر وأخفى؛ لذا نجد كثيراً من النصوص تربط الابتعاد عن المعاصي بالإيمان، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: {لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ}⁵.

2 — الركن المعنوي (القصد الجنائي): حيث يتوافر القصد الجنائي عند اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل علناً علماً بأن ذلك يחדش الحياء.⁶، فمثلاً بمجرد علم العارض أن ما

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 254.

² المرجع نفسه، ص 254.

³ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 380.

⁴ المرجع نفسه، ص 380.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم: [6810].

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 257.

يعرضه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.¹

أما إذا ثبت أنه اضطر للظهور في وضع فاضح أو مخل بالحياء، مثل نشوب ألسنة اللهب داخل حمام فاضطرّ للخروج دون ارتداء الملابس طلباً للمساعدة فلا مجال هنا لمساءلته جزائياً²

ولا يلزم لتوافر القصد الجنائي تعمّد الجاني ارتكاب الفعل المخل بالحياء على مرأى أو مشاهد من غيره، بل يكفي توقع مشاهدة هذا الفعل من شخص آخر.³

د — عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء:

1 — نصّت المادة 333 قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخلّاً بالحياء. وإذا كان الفعل العلني المخل بالحياء من أفعال الشذوذ الجنسي ارتكب ضد شخص من نفس الجنس تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج."

فيلاحظ أنّ لهذه الجريمة حالتين:

الحالة الأولى: وقوع الفعل العلني المخل بالحياء من الجاني على غير جنسه: فإذا وقع من ذكر على نفسه، أو على أنثى، أو من أنثى على نفسها، أو على ذكر، كما لو كشف أحدهما عورته في مكان عام، أو كتنقيّل أحد الجنسين للآخر، فالعقوبة الواجبة التطبيق هي الجمع بين الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.⁴

الحالة الثانية: وقوع الفعل العلني المخل بالحياء من الجاني على غيره من جنسه (الشذوذ الجنسي): أما إذا وقعت الجريمة من الجاني على شخص من جنسه (الشذوذ الجنسي) فالعقوبة هي الجمع بين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة المالية من 1.000 دج إلى 10.000 دج.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 270

² د حمليلى سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 89.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 257.

⁴ المرجع نفسه، ص 259.

جدول (المادة 333)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها
333	ارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء على غير جنسه.	— الحبس من شهرين إلى سنتين + الغرامة المالية من 500 دج إلى 2.000 دج.
	ارتكاب الفعل العلني المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (أفعال الشذوذ الجنسي)	تشدّد العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.

الحكمة من تشديد العقوبة: والحكمة من ذلك أنها "راجعة إلى مكافحة الشذوذ الجنسي في ذاته؛ لأن في ارتكابه ليس خروجاً على التقاليد الأخلاقية المستقرة لدى الجماعة فحسب، بل لأنّ فيه خروجاً أيضاً على النواميس الطبيعية للمخلوقات جميعاً بوجه عام، ولما يجب أن يكون عليه الإنسان بوجه خاص وهو أرقى المخلوقات"¹

والملاحظ على هذه المادة أن الغرامة المالية المنصوص عليها، هي غرامة رمزية أكثر منها ردعية وتأديبية في وقتنا الحاضر؛ لذا فإنّ الذي يظهر للباحث هو ضرورة إعادة النظر في مقدار هذه الغرامة حتى تتناسب مع الجريمة، وتحقق الهدف المطلوب.

2 — نصّت المادة 333 مكرّر "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو زرع أو أجر أو لصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرّراً أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"

جدول (المادة 333 مكرّر)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها
333 مكرّر	صنع شيء مخل بالحياء — حيازته — استيراده — السعي في استيراده من أجل التجارة — زرعه — تأجير — لصقه إقامة معرض — الشروع في عرضه للجمهور — بيعه أو الشروع فيه — توزيعه أو الشروع في كل مطبوع أو محرّراً أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو	— الحبس من شهرين إلى سنتين + الغرامة المالية من 500 دج إلى 2.000 دج.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 259.

	صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قلبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.	
--	---	--

ملحوظات على المادة 333 مكرّر:

مما يؤخذ على هذه المادة أنها ركّزت على تجريم الثقافة الجنسية المنافية للآداب دون استحداث آليات للتفريد التشريعي والقضائي. وتتمثل هذه المؤاخذه في:

* — التوسع في تحديد السلوك المادي مع عدم تحديد أسباب الإباحة، التي تجيز القيام بهدف الدراسة، أو البحث العلمي، أو الكشف عن ظاهرة معينة من قبل أهل العلم أو الفن أو الاختصاص.¹

ومن أسباب الإباحة مثلاً: الطبيب الذي يعالج المريضة فيكشف أو يمسّ عورةً من عورات جسمها أثناء علاجها أمام ممرضة أو طبيب آخر اقتضى العمل الطبي حضوره، لا يعدّ مرتكباً لفعل فاضح علني، بل يعدّ مرتكباً لفعل مشروع؛ وذلك لتوافر سبب الإباحة المقرر للأطباء والجراحين في شأن الأعمال العلاجية، وبناءً على هذا فإن سبب الإباحة إذا دخل على الفعل غير المشروع صيّره فعلاً مشروعاً لا عقاب على ارتكابه.²

كما لا يُسأل الجاني عن هذه الجريمة إذا توافر في حقّه أيضاً مانع من موانع المسؤولية الجنائية؛ كفقْد التمييز والاختيار، أو أحدهما.³

* — إهمال تجريم بعض السلوكات الأخرى المنافية للآداب، مثل الجهر بأغانٍ فاحشة، أو أقوال مخلة بالحياء سواء باشر ذلك بنفسه أو بواسطة جهاز آلي وكان ذلك في محل عام؛ لأن انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري تخدش حياء العامة، بل قد يكون تأثيرها أشد من الفعل المخل بالحياء العلني؛ إذ تشجع الأغاني الفاسدة على انحطاط الأخلاق؛ لذلك لا بد من تجريم هذه السلوكات.⁴

وعلة تجريم الفعل العلني المخل بالحياء هي: "حماية الشعور العام بالحياء أي صيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مشاهدة بعض المناظر العارية، أو المظاهرة الجنسية التي تخل

¹ د حميلي سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ص 91.

² د عبد العزيز، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 389.

³ المرجع نفسه، ص 389.

⁴ د حميلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 91.

بالحياء أو المخالفة للآداب، والتي توجب الأخلاق والآداب العامة التستر عند ارتكابها، بمعنى أنه على كل فرد من أفراد المجتمع عند قيامه بممارسة أي نوع من أنواع الممارسات الجنسية أن يتخذ كل ما يلزم من الحيطة والحذر لإخفائها عن أعين الآخرين وآذانهم، وإلا كان مخالفاً بمقتضيات الحياء العام"¹.

هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض من الفعل العلني المخل بالحياء: هو أن السلطة التشريعية أقرت لهذا الفعل عقوبة، وإن كان بعضها يحتاج إلى إعادة النظر حتى يتناسب مع الجريمة، كما أنها بسطت القول في تعداد الوسائل المجرمة مما يدل على سعيها لحماية أعراض الناس.

ثانياً: حماية العرض من الفعل المخل بالحياء (هتك العرض، الفحشاء، الفاحشة)

أ — تعريف الفعل المخل بالحياء (هتك العرض)

لابد من وقفة حول المصطلح القانوني لهذه الجريمة في القوانين العربية، حيث اختلفت المصطلحات فيها، ففي القانون اللبناني يسمى بمصطلح "الفحشاء" (المواد: 507-510 ق ع)، وفي القانون الأردني مصطلح عليه "هتك العرض" (المواد: 296-299 ق ع). أما في القانون العقوبات المصري الصادر سنة 1973، فقد جعل عنوان الباب الرابع: هتك العرض وإفساد الأخلاق، وقد تضمن هذا الباب النص على جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والفعل الفاضح العلني وغير العلني.

أما القانون التونسي فقد اطلق مصطلح "الفاحشة" على هتك العرض، في حين نجد القانون الجزائري أطلق على جريمة الفحشاء أو هتك العرض مصطلح "الفعل المخل بالحياء" في المواد (334-336)، مع العلم أنه استعمل مصطلح "هتك العرض" للدلالة على جريمة الاغتصاب.²

هذا ولم يعرف قانون العقوبات الجزائري الفعل المخل بالحياء، وإنما يستند في تعريفه إلى ما استقر عليه القضاء واتفق عليه الفقه،³ ومن هذه التعريفات:

¹ د. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 355.

² د. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 180، وينظر د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 103.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 103.

— هو: "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالاً بالآداب سواء كان ذلك علنية أو في الخفاء"¹.

— أو هو: "فعل يستطيل إلى جسم الغير فيخل بحيائه العرضي إخلالاً جسيماً"².

— أو هو: "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجنى عليه بفعل يرتكب على جسمه ويمس في الغالب عورة فيه"³.

— أو هو: "كل فعل يطل جسم الإنسان ويخدش الحياء يقع من شخص على آخر دون الزنا، واللواط والسحاق يعتبر هتكاً للعرض"⁴.

— أو هو: "كل فعل عمدي شائن على درجة كبيرة من الفحش يقع على جسم المجنى عليه فيخل بحيائه إخلالاً جسيماً"⁵.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن جمع النقاط المشتركة بينها وحصرها فيما يأتي:

* — أن يكون الفعل مخلاً بالحياء.

* — أن يقع الفعل على جسم المجنى عليه.

* — أن تكون درجة الخطورة جسيمة.

* — أن لا تصل خطورة الاعتداء إلى جريمة الاغتصاب.

ب — النصوص القانونية لتجريم الفعل المخل بالحياء (هتك العرض):

1 — المادة 334: (معدلة) من قانون العقوبات الجزائري: "يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

ويعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح بعد راشداً بالزواج."

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص103.

² د. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص182.

³ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص289.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص279.

⁵ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص289.

جدول (المادة: 334)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	الجهة الواقع عليها الفعل المخل بالحياء من دون عنف، أو الشروع فيه	نوع العقوبة ومقدارها
334	الفعل المخل بالحياء	— قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا أو أنثى	— الحبس من خمس إلى عشر سنوات
		— قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة إذا كان المعتدي عليه أحد الأصول.	— السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات

2 — المادة 335: (معدلة) "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من

ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف¹ أو شرع في ذلك.

وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

جدول (المادة: 335)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	الجهة الواقع عليها الفعل المخل بالحياء بعنف، أو الشروع فيه	نوع العقوبة ومقدارها
335	الفعل المخل بالحياء	— ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى.	— السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات
		— قاصر لم يكمل السادسة عشرة.	— السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

ملحوظة: جاء في صياغة هذه المادة في فقرتها الأولى كلمة "بغير عنف" حيث وقعت خطأً

في قانون العقوبات الجزائري بالعربية، والصواب "بعنف" كما هو في قانون العقوبات الجزائري بالفرنسية²، وقد نبهت المحكمة العليا على هذا الخطأ بقولها: "المبدأ: يعتبر ركن العنف المذكور في صياغة المادة 1/335 من قانون العقوبات باللغة الفرنسية، وخلافاً

¹ الصواب "بعنف"

² Art .335.(Modifié) - Est puni de la réclusion à temps, de cinq (5) à dix (10) ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violences contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe.

لصياغتها باللغة العربية من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف"¹، كما أكدت على هذا التنبيه في الملف نفسه بقولها: "حيث إنه من المقرر قانوناً طبقاً للمادة 1/335 من ق ع المصاغ باللغة الفرنسية، وبخلاف النص الأصلي بالعربية الذي أشار خطأً إلى الفعل المخل بالحياء "بغير عنف" أن العنف يعتبر عنصراً مكوناً لجريمة الفعل المخل بالحياء بالعنف، حيث إنه متى كان كذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه"²

وكان من الضروري على السلطة التشريعية عندما عدّلت قانون العقوبات بالقانون رقم: 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 أن تقوم بتصحيح هذا الخطأ؛ لأن بقاءه يحوّل الجريمة من جناية إلى جنحة، ويوقع القارئ في الالتباس.

3 — المادة 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادماً بأجر لدى الأشخاص المبينين عليه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334³ والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336⁴.

¹ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، (فعل مخل بالحياء بالعنف م 335 ق ع)، ملف رقم: 488761 قرار بتاريخ: 2008/10/22م، قضية (ت - م) ضد (النيابة العامة)، مجلّة المحكمة العليا، العدد الأوّل، 2008، ص 305.

² المرجع نفسه، ص 306.

³ المادة 334: (معدّلة) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

⁴ المادة 336: (معدّلة) كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10).

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة.

جدول (المادة: 337)

المادة	الجهة القائمة بالفعل المخل بالحياء، أو هتك العرض.	نوع العقوبة ومقدارها
337	— من أصول المجنى عليه — من له سلطة على المجنى عليه — من معلّم المجنى عليه — كون المجنى عليه خادماً له، أو موظفاً — كون الجاني من رجال الدين — كون الجاني قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر	— السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة: (334). — السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين: (335، 336)

ج — مميزات الفعل المخل بالحياء عن الفعل الفاضح العلني:

- 1— أن الفعل الفاضح العلني وهتك العرض (الفعل المخل بالحياء) لا يقومان إلا بفعل مادي مناف للآداب، مغاير لقواعد السلوك الاجتماعي التي تحكم العلاقات والمظاهر الجنسية.¹
- 2— أن الفعل الفاضح العلني وهتك العرض (الفعل المخل بالحياء) قد يقع من ذكر أو أنثى على ذكر أو أنثى، لكن الغالب أن الفعل الفاضح يقع من الجاني على نفسه، بينما هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) لا يقع من الجاني على نفسه أبداً، وإنما من شخص على شخص آخر.²
- 3— أن الفعل الفاضح العلني في الغالب لا يتطاول جسم المجنى عليه ولا يقع إلا نادراً، كتقبيل وجه فتاة، وأما هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) فيستطيل جسم المجنى عليه، ويكون على درجة جسيمة من الفحش تبلغ حدّ ملامسة العورات أو الكشف عنها.³
- 4— الفعل الفاضح يخلّ بحياء المجنى عليه إخلالاً يسيراً، بينما في هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) يكون الإخلال بحياء المجنى عليها إخلالاً جسيماً.⁴
- 5— أن العلانية في جريمة الفعل الفاضح تعتبر ركناً، أمّا في جريمة هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) فلا تعتبر ركناً؛ إذ تقع في العلانية وغيرها.⁵

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 302.

² المرجع نفسه ص 303.

³ المرجع نفسه، ص 303.

⁴ د. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 356.

⁵ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 303.

- 6— اعتبار "الفعل الفاضح جنحة، عقوبتها: الحبس والغرامة طبقاً للمادة: (333 عقوبات)، أما هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) فقد يكون جنحة ذات عقوبة مشددة وفقاً للمادة (334 عقوبات)، وقد يكون جنائية إذا وقع باستخدام العنف (م335 عقوبات)"¹
- 7— في الفعل الفاضح لا تتغير العقوبة سواء خدشت حياء القصر أم البالغين، بينما في هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) تختلف العقوبة حسب وقوعها على القصر أو البالغين.²
- 8— الحق المحمي في جريمة هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) هو الحرية الجنسية للمجنى عليها، كالاغتصاب، بينما في جريمة الفعل الفاضح هو حماية الشعور العام بالحياء؛ لذا لا يعتد عند البحث بحياء من وقع عليها الفعل، وإنما يعتد بشعور حياء عامة الناس في المجتمع، مع مراعاة ظروف الزمان والمكان.³
- 9— الفعل الفاضح له مجالان: أحدهما ينفرد به، وهو أن يمارس الجاني الفعل الفاضح المخل بالحياء على جسده فقط، فيخلّ بحياء من يشاهده أو من يحتمل مشاهدته، مثل كشف الجاني عن عورته علناً، أو أن يظهر عاري الجسد أمام امرأة في غير علانية ودون رضائها. وثانيهما يشترك فيه مع هتك العرض (الفعل المخل بالحياء)، وهو ممارسة الجاني الفعل الفاضح المخل بالحياء على جسد غيره، لكن جسامة الفعل وفحشه هي التي تميّز بينهما.⁴
- 10— الفعل المخل بالحياء لا يستلزم العلنية، بينما جريمة الفعل العلني المخل بالحياء تستلزم ذلك.⁵
- 11— الفعل المخل بالحياء يقع مباشرة على جسم المجنى عليه، أما الفعل العلني المخل بالحياء فيتحقق بفعل يחדش حياء الآخر الذي شاهده.⁶
- 12 — وبما أن الفعل الفاضح المخل بالحياء عبارة عن سلوك عمدي يخلّ بحياء من تلمسه حواسه، فإنه يختلف عن الاغتصاب وهتك العرض (الفعل المخل بالحياء) من حيث إن

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص303.

² المرجع نفسه، ص303.

³ المرجع نفسه، ص304.

⁴ د. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص356، 357.

⁵ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص104.

⁶ المرجع نفسه، ج1، ص104.

المصلحة المحمية في هذا الفعل تتمثل في الحياء العام، بينما تتمثل الحماية لهتك العرض(الفعل المخل بالحياء) والاعتصاب في الحرية الشخصية.¹

د — أركان الفعل المخل بالحياء:

1 — الركن المادي: ويتكوّن هذا الركن من عنصرين وهما:

العنصر الأول: أن يطال الفعل الإجرامي جسد المجنى عليه²: ويتحقّق هذا بكل فعل من شأنه يستطيل جسم المجنى عليه وعوراتها، ويخلّ بحيائه العرضي³، إذن هو فعل مادي يرتكبه الجاني على جسم الآخر، ويهدف إلى هتك عرضه، أو الإخلال بحيائه العرضي إخلالاً فاحشاً لما فيه من انتهاك حرية عرض لدى المجنى عليه.⁴

وتشمل فكرة مفهوم المساس بالجلد كل فعل استطال إلى عورة المجنى عليه ولو بالكشف عنها.⁵

فمثلاً: من يلامس بيده عورة الآخر من الأمام أو الخلف يعتبر فعله تعدياً على العرض، سواء كانت الملامسة مباشرة لأعضاء الجسم أو من فوق الملابس، وسواء لامسها بيده أو بقطعة من خشب أو بأي جسم آخر.⁶

لقد استقرّ الفقه والقضاء "على أن العورة هي كل ما يحرض الإنسان على ستره أو حجبته أو صيانتته عن أعين غيره أو عبثهم."⁷

العنصر الثاني: إخلال الفعل بحياء عرض المجنى عليه إخلالاً جسيماً⁸:

يشترك الفعل المخل بالحياء مع الفعل الفاضح في هذا الركن عندما يقع على جسم الآخر، ومرجع التفرقة بينهما لدى الفقهاء هو جسامة الفعل، فإذا تميّز الفعل بالجسامة أو

¹ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 83.

² د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 294.

³ د. علي رشيد أبو حجيّة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 186.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 282.

⁵ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص 296.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 283.

⁷ المرجع نفسه، ص 284.

⁸ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص 298.

الفحش فإن هذا يعتبر فعلاً مخالفاً بالحياء؛ إذ في هذه الجسامة ما يبرّر تشديد العقوبة على الجاني، والسلطة التقديرية في هذا تعود لقاضي الموضوع.¹

وإن ما يميز الفعل المخل بالحياء عن جريمة الاغتصاب أن العنف ليس شرطاً دائماً في قيام الجريمة، بل تقوم الجريمة ولو لم يستعمل العنف متى كان المجنى عليه قاصراً ولم يتجاوز السادسة عشر.²

2 — الركن المعنوي: إن الفعل المخل بالحياء يعتبر جريمة عمدية، بشرط توافر القصد الجنائي لدى الجاني، وهو أن يرتكب الفعل المكوّن للجريمة عن إرادة وعلم.³، فإذا انصرفت انصرفت إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته تحقق القصد، ولا عبرة بالباعث، سواء أكان بدافع الشهوة أم بدافع الانتقام.⁴، حتى ولو كانت البواعث مشروعة؛ لأنها ليست من عناصر القصد الجنائي، لذا لا يصلح للجاني دفاعاً أن يدعي أنه كان يؤدي دوراً تمثيلاً، أو أنه يحاول إظهار فنه.⁵، فيكفي في هذه الجريمة تحقق القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة.⁶

هـ — عقوبة الفعل المخل بالحياء: هناك حالتان: حالة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بعنف، وحالة ارتكابه من دون عنف:

الحالة الأولى: ارتكاب الفعل المخل بالحياء مع العنف:⁷

- 1— إذا ارتكب الفعل المخل بالحياء أو شرع فيه مع إنسان سواء كان ذكراً أو أنثى فالعقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (الفقرة 1، من المادة 335 ق ع ج).
- 2— تشدد العقوبة كجناية الاغتصاب في ثلاث حالات:

¹ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 78.

² د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 105.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 285.

⁴ د جلال الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضائياً وتشريعاً، مجلة جامعة شندي، ولاية نهر النيل: السودان، العدد: 10، يناير 2011م، ص 48.

⁵ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 388.

⁶ د. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجنائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 244.

⁷ د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج 1، ص 106.

أ — إذا كان الضحية قاصراً لم يتجاوز السادسة عشرة (16) سنة، فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (الفقرة الثانية من المادة 335 ق ع ج).

ب — إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية...، أو كان موظفاً أو من رجال الدين، فإن العقوبة ترفع في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337).

ج — إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر على ارتكاب جريمته فإن العقوبة ترفع كذلك إلى السجن المؤبد (المادة 337).

والعنف: المراد به هنا: هو "الإكراه المادي الذي يقع على المجنى عليه بقصد ارتكاب الفحشاء".¹

أما التهديد فهو "الإكراه المعنوي الذي يتم من الجاني على المجنى عليه بقصد التوصل إلى هتك عرض الأخير".²

ويتحقق العنف بالإكراه المادي أو المعنوي، كما يتحقق بالحيلة والمكر والخديعة والمباغطة أي المفاجأة، وبانتهاز فرصة فقدان المجنى عليه لوعيه أو اختياره، كحالات الجنون والغيوبة والتخدير والإسكار والتنويم المغناطيسي، ويتحقق بكل فعل من شأنه هتك العرض رغماً عن إرادة المجنى عليه.³

جدول (المادة 335، 337)

المادة	نوع الجريمة	الجهة الواقعة عليها الفعل المخل بالحياة أو الشروع فيه بعنف.	نوع العقوبة ومقدارها
335	الفعل المخل بالحياة	— ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى	— السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات
335		— إذا كان الضحية قاصراً لم يتجاوز السادسة عشرة سنة	(تشدد العقوبة). — السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

¹ د علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 220.

² المرجع نفسه، ص 222.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 289.

337	— إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من له سلطة على الضحية. — إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر على المجنى عليه.	(تشدد العقوبة). — السجن المؤبد.
-----	--	------------------------------------

الحالة الثانية: ارتكاب الفعل المخل بالحياة من دون عنف:¹

يجرم المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياة ولو وقع من دون عنف على قاصر، ويميّز بين حالتين من حيث الجزاء حسب سنّ المجنى عليه:

1— إذا ارتكبت الجريمة ضدّ قاصر لم يتجاوز السادسة عشرة سنة، فالعقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات (الفقرة الأولى من المادة 334)، ويعدّ هذا الفعل جنحة.²
— ترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، حالة توافر أحد الظروف الآتية:

أ — إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من له سلطة على الضحية.

ب — إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر على المجنى عليه. (المادة 337 ق ع ج).

2— إذا ارتكبت الجريمة ضدّ قاصر تجاوز ست عشرة سنة، ولم يبلغ سنّ الرشد تسع عشرة سنة، وكان الجاني أحد أصوله، فالعقوبة هي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، (الفقرة الثانية من المادة 334 ق ع ج)، ويعدّ هذا الفعل جناية.³

جدول (المادة 334، 337)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	الجهة الواقعة عليها الفعل المخل بالحياة من دون عنف، أو الشروع فيه	نوع العقوبة ومقدارها
334	الفعل المخل بالحياة	— ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكرا أو أنثى	— الحبس من خمس إلى عشر سنوات (جنحة)
337		— إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من له سلطة على الضحية. — إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر على المجنى عليه.	(تشدد العقوبة). — السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص106.

² المرجع نفسه، ج1، ص106.

³ المرجع نفسه، ج1، ص107.

سنة (جناية)	المجنى عليه (م337).		
السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات (جناية)	— إذا كان المجنى عليه قاصراً تجاوز 16 ولم يصبح راشداً بالزواج وكان الجاني أحد أصوله.	334	

والحكمة من تشديد العقوبة: تكمن في أن الجاني استغل ضعف المجنى عليه لصغر سنه مما يجعله ضعيفاً أمام الجاني سواء من الناحية المادية أو الأدبية، وهذا يسهل للجاني ارتكاب الجريمة بأقل قدر من القوة أو التهديد أو الخداع وما إلى ذلك.¹

كما تكمن حكمة التشديد في أن المشرع أراد من هذا التشديد حماية القاصرين من الاعتداء عليهم؛ لأن إرادتهم غير متكاملة للتمييز بين الأفعال الممنوعة والأفعال المباحة في القانون.²

والملاحظ: على المواد المتعلقة بالفعل المخل بالحياء وهي المواد (334، 335، 336، 337) ما يأتي:

1— أنها جميعها تناولت الاعتداء على القاصر، باستثناء الفقرة الأولى من المادة (335)، والتي نصها: "يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك"، مع العلم أن كلمة "بغير عنف" وقعت خطأ في قانون العقوبات الجزائري بالعربية، والصواب "بعنف" كما هو في قانون العقوبات الجزائري بالفرنسية، وقد سبق تبين هذا

2— أنها لم تتناول من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء بالتراضي مع شخص آخر بلغ كل منهما سنّ الرشد، ويفهم من هذا السكوت هو الجواز وعدم العقاب، وبهذا يختلف قانون العقوبات الجزائري عن الشريعة الإسلامية؛ إذ تحرّم ارتكاب الفعل المخل بالحياء بغض النظر عن سن فاعله؛ لأنها تسعى لحماية الفضيلة في المجتمع، ويكفي دليلاً على وجود المفارقة

بينهما، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

¹ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص335.

² د. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص256.

فالآية الكريمة نصّت على تحريم الفواحش لذاها؛ لأنها تتناقض مع الطهارة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

و — وجه الاستدلال لحماية العرض من الفعل المخل بالحياء(هتك العرض): يتمثل في أن السلطة التشريعية جرّمت هذا الفعل ونصّت على العقوبة؛ لأن فيه اعتداء على عرض الإنسان وكرامته.

ثالثاً: حماية العرض من جريمة الاغتصاب:

من خلال المادة 336 والمادة 337 يبدو أن المشرع الجزائري لم يستقر رأيه على تحديد مصطلح واحد لهتك العرض، فتارة يسمه بالاغتصاب كما فعل في المادة 336، وتارة يسمّه بهتك العرض كما نص على ذلك في المادة 337، ولعل هذا التنقل بين المصطلحين يعود إلى أحد أمرين:

الأول: أنه أخذ بآراء الفقهاء وتوجيهاتهم في أن الأفضل هو الأخذ بمصطلح الاغتصاب بدلاً من هتك العرض؛ لأن كلمة (viol) بالفرنسية تعني الاغتصاب¹.

الثاني: أن مصطلح "هتك العرض" عدّل بالقانون رقم: 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 إلى مصطلح "الاغتصاب" وذكر مرتين (في المادة 336 ق ع ج)، لكن غفل عن تعديله في المادة 337(ق ع ج).

وهذا الاضطراب ألقى بظلاله حتى على شراح القانون الجزائري، فمنهم من يفرق بين هتك العرض والاغتصاب²، ومنهم من يجعلهما مصطلحاً واحداً أحدهما ينوب على الآخر³، ويظهر هذا جلياً من خلال مميزات هتك العرض أو الاغتصاب.

مع أنني في هذه الدراسة أطلقت مصطلح هتك العرض على الفعل المخل بالحياء كما ذهب إلى ذلك القانون الأردني، وهذا للتفريق بينه وبين الفعل العلني المخل بالحياء(الفعل الفاضح العلني).

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص95.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص280.

³ د أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ج1، ص95، ود. حمليلى سيدي محمد، القانون الجزائري الخاص، ص117.

أ — تعريف الاغتصاب:

— هو: "اتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة"¹
— أو هو: "إيلاج ذكر لعضوه التناسلي في فرج أنثى إيلاجاً غير مشروع ورغمماً عن إرادتها"²
— أو هو: "كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه"³.

— أو هو: "مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية"⁴
ومن خلال هذه التعريفات نجد أنها اتفقت على أن الاغتصاب لا يتم إلا بعدم الرضا، كما اتفقت على أن الاغتصاب لا يكون إلا من رجل على امرأة باستثناء التعريف الثالث. لكن يؤخذ على التعريف الأول والثالث والرابع هو عدم نصّهم على كلمة "غير مشروع" فهي تعتبر ركناً في جريمة الاغتصاب.

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من جريمة الاغتصاب:

جاء في كتاب الوسيط: " لا توجد مادة قانونية في قانون العقوبات الجزائري تتحدث عن الاغتصاب كجريمة منفصلة، ولكن يمكن أن يستشف ذلك من خلال جريمة هتك العرض."⁵

ولعل عذره في هذا يعود إلى أن ما قاله كان قبل تعديل مصطلح " هتك العرض " الذي عدّل بالقانون رقم: 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014 إلى مصطلح "الاغتصاب" حيث ذكّر مرتين في المادة 336 (ق ع ج)، مع ملاحظة أن المشرع لم يفرق بين هتك العرض والاغتصاب، بل جعلهما شيئاً واحداً، ويبدو هذا من خلال العقوبة المقررة في المادتين (336، 337 ق ع ج)، ونصّهما:.

¹ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص74، ود. علي رشيد أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص64، ونبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة، ص292.

² د. علي رشيد أبو حجيّة، المرجع السابق، ص62.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص292.

⁴ المرجع نفسه، ص292.

⁵ المرجع نفسه، ص292.

1 — المادة 336: (معدلة) "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة."

2 — المادة 337: "إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض، أو كان من فئة من لهم سلطة عليه، أو كان من معلميه، أو ممن يخدمونه بأجر، أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص الميينين عاليه، أو كان موظفاً، أو من رجال الدين، أو إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر، فتكون العقوبة السجن المؤقت، من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334¹، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و336²."

ج — أركان جريمة الاغتصاب: تتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان وهي³:

1 — الركن المادي:(مواقعة أنثى): إن أهم ما يميز جريمة الاغتصاب عن هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) هو هذا الركن، والذي لا يتحقق إلا بإيلاج الجاني لعضوه التناسلي في فرج المرأة سواء أكان كلياً أم جزئياً، أما إذا لم يصل الفعل إلى حدّ الإيلاج كالعبث بالأعضاء التناسلية للمرأة فلا تتحقق جريمة الاغتصاب، وإنما يعتبر هتكاً للعرض⁴، أو يعدّ هذا الفعل شروعاً إذا لم يحصل الإدخال وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثمّ حالت دون

¹ المادة 334: (معدلة) يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياء ضد قاصر لم يكمل السادسة عشرة ذكراً كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك.

² المادة 336: (معدلة) كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات (10).

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين (20) سنة.

³ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص292.

⁴ د. علي رشيد أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص64.

ذلك أسباب خارجية عن إرادته، كأن تتمكن المجنى عليها من مقاومته ومنعه من إتمام الجريمة، أو مسارعة شخص لنجدها.¹

وكلتا الجريمتين لا تقومان إلا بفعل يقع على جسم المجنى عليها متضمناً اعتداء على حريتها الجنسية، والاغتصاب يمثل أقصى درجات الاعتداء على الحرية الجنسية.²

ملحوظة: إنَّ مشروعية الواقعة مانعة من قيام جريمة الاغتصاب، ذلك لأنَّ "بمجرد وجود عقد الزواج الصحيح بين الرجل والمرأة ينفي الاغتصاب عن فعل الواقعة، حتى لو لم تكن المرأة مدخولاً بها، متى كان عقد الزواج مستوفياً شروط صحته، وتترتب عليه آثاره القانونية؛ لهذا فإنَّ الجريمة تقوم في حق الخطيب الذي يواقع خطيبته بدون رضاها قبل كتابة عقد الزواج بينهما."³

2 — انعدام رضا المجنى عليها بفعل الوقاع: ويقصد بانعدام الرضا هو عدم اتجاه إرادة المرأة إلى قبول الاتصال بها جنسياً.⁴

فيعتبر عدم رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب، أما إذا حصل الوقاع برضاها فلا جريمة عندئذ في نظر القانون، ما لم يحصل من شخص متزوج فيصبح الفعل جريمة زناً، أو يقع برضاها في العلانية فيعدّ فعلاً فاضحاً علنياً.⁵

ويعتبر الرضا منعماً وغير صحيح إذا صدر من مجنونة أو صغيرة غير مميّزة، أو توصّل إليه الجاني عن طريق الحيلة والخداع كما لو دخل سرير المجنى عليها على صورة تجعلها تظنه زوجها فتسكن إليه بتسليم نفسها تحت هذا الظن.⁶

كما يعتبر الرضا منعماً حالة استعمال المواد المخدّرة أو المنوّمة، أو إذا حصل الوقاع خلال نوم المجنى عليها، أو حالة إغمائها أو صرعها أو غيبوبتها بمسكّر أو مخدّر.⁷

¹ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص75.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص293.

³ د. علي رشيد أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص83.

⁴ د عبد العزيز محسن الحماية الجنائية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، ص255.

⁵ د محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص75.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص295.

⁷ د محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص76.

ومن علامات انعدام الرضا استعمال القوة والتهديد، فالقوة تنصرف إلى الإكراه المادي، أما التهديد فيقصد به الإكراه المعنوي، وأجمع الفقه والقضاء أن القوة أو التهديد يعبران عن انعدام الرضاء الصحيح من جانب المجنى عليها.¹

ولا يشترط استمرار انعدام الرضا مدة ارتكاب الفعل، وإنما يكفي انعدامه عند البدء في التنفيذ طالما أن التسليم بوقوعه لم يكن إلا نتيجة لما صدر عن الجاني من عنف أو تهديد.²

3- الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتوافر القصد الجنائي في جريمة الاغتصاب بانصراف إرادة الجاني إلى مباشرة فعل الوقاع، عالماً بعدم مشروعيته، وبانعدام رضا المجنى عليها،³ ويعتبر العنف والإكراه والتهديد قرائن على توافر القصد الجنائي في أغلب الأحوال.⁴، ولا فرق بين أن يكون العنف مادياً كاستعمال القوة الجسدية أو أية وسيلة مادية للإكراه، وبين أن يكون معنوياً كالتهديد بالقتل أو التهديد بالفضح⁵

د - مميزات جريمة الاغتصاب عن غيرها:

في الحقيقة أن قانون العقوبات الجزائري لم يفرق بين هتك العرض وبين الاغتصاب، فجعلهما شيئاً واحداً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، حيث يُطْلَقُ لفظ أحدهما على الآخر دون تمييز، لكن معظم الفقهاء ذهبوا إلى التمييز بينهما.

وقبل البدء بنقاط الاختلاف أودّ الإشارة إلى أوجه الاتفاق بينهما:

* أوجه الاتفاق بين هتك العرض (الفعل المخل بالحياء) والاغتصاب:

1- أنّ الجريمتين تتفقان في كونهما من جرائم العرض، وفي الحق المعتدى عليه، وهو الاعتداء على الحرية الجنسية للمجنى عليه، ومساس بشرفه وحصانة جسمه.⁶

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص287.

² د. علي رشيد أبو حجيعة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص230.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص296.

⁴ د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص76.

⁵ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص99.

⁶ د عبد العزيز محسن الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص292، ود. علي رشيد أبو حجيعة، المرجع السابق، ص183.

2— أن الجريمتين تتفقان في عدم وجود علاقة زوجية بين الجاني والمجنى عليه تسمح للجاني مباشرة هذا الفعل.¹

3— إجماع الفقه والقضاء على أن ركن القوة أو التهديد في جريمة هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) هو معناه عدم الرضا في جريمة الاغتصاب.²

* أوجه الاختلاف بين هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) والاغتصاب:

1— أن هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) يقع على ذكرٍ أو أنثى، كما يمكن أن يكون الجاني رجلاً أو امرأة، في حين أن الاغتصاب لا يقع إلا من رجل على امرأة دون رضاها.³

2— أن هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) جريمة تجرح حياء المجنى عليه ذكراً كان أو أنثى، أما الاغتصاب فهو جريمة تهدر حرية العرض لدى المجنى عليها.⁴

3— لا يشترط الوقوع في المحل في هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) بل يتحقق بما دون ذلك، أما الاغتصاب فيشترط الوقوع في المحل أو البدء في تنفيذه.⁵

4— أن جريمة هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) يكفي توافر القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي فيها، أما جريمة الاغتصاب فلا بدّ من نية الواقعة وهو القصد الجنائي الخاص.⁶

5— أن الاغتصاب لا يقع من العينين الذي ليست له القدرة على المباشرة الجنسية، في حين يمكن أن يتحقق منه هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) متى استطال فعله إلى جسد المجنى عليه بفعل يחדش عاطفة الحياء عنده.⁷

¹ د. علي رشيد أبو حجيّة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص184، و د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشرعية الإسلامية والقانون الوضعي، ص292.

² المرجع نفسه، ص292.

³ د عبد العزيز محسن المرجع السابق، ص290، و د أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص103.

⁴ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص299.

⁵ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص290، و د أحسن بوسقيّة، المرجع السابق، ج1، ص103.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص299.

⁷ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص291.

6— أن هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) له صورتان: الأولى تفترض وقوعه بغير رضا المجنى عليه، والثانية: تفترض وقوعه برضائه، في حين أن الاغتصاب ليس له إلا صورة واحدة، وهي وقوعه رغم إرادة المجنى عليها.¹

7— أن هتك العرض(الفعل المخل بالحياء) فقد يكون جنحة(م334ق ع ج)، وقد يكون جناية(م335ق ع ج)، أما الاغتصاب فلا يكون إلا جناية(م336ق ع ج).²

هـ — العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب:³

1— إذا ارتكب الجاني جريمة الاغتصاب فالعقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات(الفقرة الأولى من المادة 336.ق ع ج)

2— تشدد العقوبة في جريمة الاغتصاب في ثلاث حالات:

أ — إذا كانت الضحية قاصرة لم تتجاوز الثامنة عشرة(18)سنة، فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة (الفقرة الثانية من المادة336ق ع ج).

ب — إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية...، أو كان موظفاً أو من رجال الدين، فإن العقوبة ترفع في هذه الحالة إلى السجن المؤبد (المادة 337).

ج — إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر على ارتكاب جريمته فإن العقوبة ترفع كذلك إلى السجن المؤبد (المادة337).

جدول المادتين (336،337)

المادة	نوع الجريمة	الجهة الواقع عليها جنائية الاغتصاب	نوع العقوبة ومقدارها
336	ارتكاب	— ضد إنسان ذكراً كان أو أنثى.	— السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات
	جنائية الاغتصاب	— ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة.	(تشدد العقوبة). *السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة

¹ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص291.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص299.

³ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص101.

337		— إذا كان الجاني من أصول المجنى عليه، أو من له سلطة على المجنى عليه، أو من معلّم المجنى عليه، أو كون المجنى عليه خادماً له، أو موظفاً، أو كون الجاني من رجال الدين. — إذا استعان الجاني في ارتكاب الجريمة بشخص أو أكثر.	(تشدد العقوبة). — السجن المؤبد
-----	--	---	---------------------------------------

و — علة تجريم الاغتصاب:

لأن فيه اعتداء على الحرية العامة للمجنى عليها، كما فيه اعتداء على حصانة جسمها وشرفها؛ مما يحدث لها أضراراً بالغة في صحتها النفسية والجسمية، بل غالباً ما يؤثر ذلك على مستقبلها فيقلل لها من فرص الزواج إن كانت عذراء، أو قد يجرمها من حياة زوجية مستقرة إن كانت متزوجة، أو قد يفرض عليها أمومة غير شرعية لم تكن راغبة فيها، فتحلّ بها أضرار مادية وأدبية.¹

كما أن علة التجريم هي حماية الزواج، ومنع اختلاط الأنساب، ولا عبرة بكون المجنى عليها بكرة أم ثيباً، صغيرة السن أم عجوزاً شماء بلغت من العمر أرذله. ولا عبرة بكونها شريفة عفيفة طاهرة نقية أم فاجرة؛ لأن هذه الجريمة لا تقع على شرفها ولا على اعتبارها، وإنما تقع اعتداء على حريتها الجنسية التي يحميها القانون.²

وبما أن جريمة الاغتصاب تمثل أبشع جرائم الاعتداء على الأخلاق، وأشد صورها خطورة وجسامة على العرض، حيث يتخذ الجاني فيها سلوكاً ضدّ إرادة المجنى عليها، ويتناقض مع الطبيعة البشرية في إشباع الرغبة الجنسية المشروعة؛ لذا أقرّت القوانين الجزائية عقوبات شديدة لهذه الجريمة لما يترتب عليها من إهدار لكرامة ومستقبل المجنى عليها.³

وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية فإنّها نصّت على هذه الجريمة ضمن جريمة الزنا قال

تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

¹ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 235.

² المرجع نفسه، ص 241.

³ د. علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 62.

رابعاً: حماية العرض من الزنا:

أ — تعريف جريمة الزنا: لم يعرف قانون العقوبات هذه الجريمة؛ لذا فإنني سأذكر بعض التعريفات لجريمة الزنا عند شراح القانون وهي:

— هو "ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع توفر القصد الجنائي مع امرأة أو رجل برضاها حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً"¹

— أو هو: "اتصال شخص متزوج رجلاً أو امرأة اتصالاً جنسياً بغير زوجه."²

— أو هو: "كل اتصال جنسي غير مشروع يقع من رجل متزوج، أو مع امرأة متزوجة، استناداً إلى رضائهما المتبادل حال قيام الزوجية فعلاً أو حكماً."³

وعند النظر إلى هذه التعاريف نجد أنها تشترط عنصر الزواج في الزنا، حيث إن الشخص لا يكون زانياً إلا إذا كان متزوجاً، واتصل جنسياً بامرأة غير زوجته، وكذلك المرأة لا تكون زانية إلا إذا كانت متزوجة واتصلت جنسياً برجل غير زوجها⁴، كما لا يشترط أن يكون هذا الزواج قد تم فيه الدخول، بل يكفي لقيام جريمة الزنا أن يتم فيه العقد مستوفياً لأركانته وشروطه.

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من جريمة الزنا:

1 — المادة 339: (معدلة) "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة.

¹ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص113، وخالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدّم استعمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إشراف د محمد فضل المراد، 1429هـ/2008م، ص197، ود عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص402، ونبل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص305.

² د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص402، ود جلال الدين بانقا أحمد، جرائم العرض والآداب العامة، ص29

³ د عبد العزيز محسن، المرجع السابق، ص403.

⁴ المرجع نفسه، ص403.

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة."

2 — المادة 341: "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي محرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.

ج — أركان جريمة الزنا:

1 — الركن المادي (فعل الوطء التام): فلا تقوم جريمة الزنا إلا إذا حصل الوطء فعلاً بطريقة طبيعية¹، ويمكن أن يتحقق حدوث هذه الجريمة من عنين، أو شيخ كبير، أو صبي لم يبلغ الحلم، أو امرأة بلغت سن اليأس، أو أن حالتها الصحية تمنعها من الحمل.²

ولا تقع هذه الجريمة إلا بالفعل التام الذي يتحقق بالوطء، أما الشروع فيها فلا عقاب عليه؛ لأن هذه الجريمة تعدّ جنحة ولا عقاب في القانون على الشروع في الجنح إلا بنص صريح، ولا يوجد نص صريح في القانون الجزائري ولا في غيره يعاقب على الشروع في الزنا.³

والملاحظ أن جريمة الزنا تشترك مع جريمة الاغتصاب في كونهما لا يتحققان إلا بفعل الوطء، والفاصل بينهما يكمن في وجود إرادة الزوجة ورضاها، فإذا وجد رضا الزوجة بالوطء مع غير زوجها فالواقعة تعدّ زناً، أما إذا انعدم الرضا فإن الفعل يعتبر اغتصاباً.⁴

2 — قيام الرابطة الزوجية الصحيحة: إذ أنّ الفترة الزمنية التي يتصور فيها ارتكاب جريمة الزنا هي تلك الفترة المحصورة بين انعقاد الزواج وانحلاله، وبناء على هذا فإنّ جريمة الزنا

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص135.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص311.

³ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص114، ود. عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص410.

⁴ نبيل صقر، المرجع السابق، ص311.

لا تتحقق في القانون إلا إذا ارتكبت حال قيام الزوجية بين الشاكي والمشكو منه.¹

لذا فإن القانون - الوضعي بصفة عامة - لا يعاقب الشخص على الوطء الحاصل قبل الزواج ولو أثناء الخطبة، بل ولو حملت منه المرأة ولم تضعه إلا بعد زواجها؛ لأن حقوق الزوجية لا تكتسب إلا بعد الزواج، كما لا يعتبر زنا في نظر القانون الوطء الذي يقع بين رجل وامرأة بعد انحلال الرابطة الزوجية بطلاق الزوجة أو وفاة الزوج.²

وبناءً على أن الزنا في الفقه الغربي - والقوانين الوضعية - يقتصر بالزواج سواء من ناحية الزوج أو الزوجة، فإن الاتصال الجنسي غير الشرعي بين الرجل والمرأة بالاختيار لا عقاب عليه إذا بلغت المرأة ثمانية عشرة (18) سنة.³

بينما الزواج في الشريعة ليس ركناً من أركان جريمة الزنا، وإنما يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة، إذ ينتقل الزاني بالإحصان من الجلد والتغريب إلى الرجم⁴

لذا فإنه في القانون متى تمت الممارسات الجنسية وفق الشروط الآتية فإنه لا جريمة ولا عقوبة عليها؛ إذ لا تعتبر زنا في نظره، وتتمثل هذه الشروط في النقاط الآتية:⁵

- * ألا يكون الطرفان أو أحدهما قاصراً.
- * ألا يكونا متزوجين أو أحدهما متزوجاً.
- * أن تتوفر الإرادة لديهما.
- * أن تتم الممارسة الجنسية في غير علانية.
- * ألا يكونا من المحارم.
- * أن يتم الفعل بين جنسين ذكر وأنثى.

فتوافر هذه الشروط تمنع الممارسة الجنسية من اعتبارها زنا في نظر القانون، وبمعنى آخر إذا توفرت هاته الشروط فالاتصال الواقع مباح في نظر القانون.

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 308.

² المرجع نفسه، ص 308، 309.

³ د أحمد فتحي مهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص 100.

⁴ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص 103.

⁵ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 94.

بينما في الفقه الإسلامي نجد أن الزنا يعمّ ويشمل كلّ العلاقات الجنسية غير الشرعية سواء كان الزاني أو الزانية متزوجين أو غير متزوجين، فكل اتصال جنسي كامل بين رجل وامرأة بشروط خاصة يعتبر زنا ويعاقب عليه بعقوبة الزنا.¹

3 — الركن المعنوي (القصد الجنائي): يتحقق القصد الجنائي لدى الفاعل الأصلي متى ارتكب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بأنه متزوج، وأنه يواصل شخصاً غير زوجه، أو يعلم أن الطرف الآخر متزوج²؛ إذ يشترط علم الشريك بأن من يتواصل معه متزوجاً، فإن كان يجهل الرابطة الزوجية وقت اقتراف الجريمة فإن القصد الجنائي يكون منتفياً.³ ويقوم هذا الركن المعنوي على عنصرين وهما:

* — عنصر العلم: يجب أن يعلم الجاني بتوافر أركان جريمة الزنا وأن القانون يعاقب عليها.
* — عنصر الإرادة: حيث يوجه الجاني إرادته نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه سواء كان إيجابياً أو سلبياً، كما يوجه إرادته نحو تحقيق نتيجه المطلوبة إذا كان القانون يشترط توافر نتيجة معينة للعقاب.⁴ ولكي تكون الإرادة معتبرة قانوناً لا بدّ أن تكون صادرة عن شخص مميز، يتمتع بحرية الاختيار.⁵

وحتى تقوم جريمة الزنا يجب أن تتجه إرادة الزوجة إلى الاتصال جنسياً بغير زوجها وذلك بقبولها لهذا الفعل، أما إن كانت إرادتها غير حرة أو مكرهة انتفى القصد الجنائي، ولا تقوم جريمة الزنا أصلاً في حقها، وتكون إذن ضحية جريمة اغتصاب.⁶
ولا عبرة بالبواعث على اقتراف هذه الجريمة، فقد يكون باعث الزوجة هو إشباع الشهوة، وقد يكون باعثها الانتقام من الزوج بالإساءة إلى سمعته، وقد يكون باعثها كسب المال إذا كانت تأخذ أجراً ممن تصل به، وقد يكون باعثها الإنجاب إذا كان زوجها عقيماً⁷، عقيماً⁷، وما قيل عن الزوجة من عدم اعتبار الباعث يقال عن الزوج.

¹ د أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، ص100.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص315.

³ المرجع نفسه، ص319.

⁴ المرجع نفسه، ص316.

⁵ د. علي رشيد أبو حجلة، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص106.

⁶ نبيل صقر، المرجع السابق، ص316.

⁷ المرجع نفسه، ص317.

د — إجراءات المتابعة:

لا يمكن إجراء المتابعة في جريمة الزنا بأي حال من الأحوال إلا إذا تحقق شرطان أساسيان وهما:

1 — ثبوت الجريمة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة: 341(ق ع ج): لا تثبت جريمة الزنا إلا بإحدى الطرق المنصوص عليها حصرياً في المادة المذكورة وهذه الطرق هي:

* — محضر إثبات التلبس محرراً من قبل ضابط من ضباط الشرطة القضائية: والمقصود بضابط الشرطة القضائية هم الذين نصت عليهم المادة: 15 من (ق إ ج) بقولها: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1— رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2— ضباط الدرك الوطني.

3— محافظو الشرطة.

4— ضباط الشرطة.

5— ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

6— مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

7— ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ولا بد من توفر أمرين في هذا العنصر وهما:¹

أ — أن يعاين اللجنة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المشار إليهم آنفاً.

ب — أن تكون اللجنة متلبساً بها، وقد بينت المادة 41(ق إ ج) معنى التلبس بقولها: توصف الجناية أو الجنبحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص138.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

2- الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم: بحيث يكون الإقرار واضحاً متضمناً ذكر علاقات جنسية دون لبس أو غموض فيه، وأن يكون هذا الإقرار صادراً عن المتهم وارداً في محررات أو صور أو مستندات.¹

3- الإقرار القضائي: والمراد به الاعتراف أمام القضاء، ويشمل الاعتراف أمام قاضي التحقيق في محضر الاستجواب الأول، أما الاعتراف أمام وكيل الجمهورية فلا يعتد به إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم وكاتب النيابة فضلاً عن وكيل الجمهورية.²

ب - تقدم الزوج المضرور بشكوى: حيث لا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من الزوج المضرور، فقد يكون الفاعل الأصلي هو الزوج، فتتوقف المتابعة على شكوى زوجته، وقد تكون الزوجة هي الفاعلة الأصلية فلا تتم المتابعة إلا بناء على شكوى من زوجها.

"وطالما أن المشرع جعل جنحة الزنا جريمة ذات طابع خاص تهم الزوج المضرور دون سواه فلا تصح المتابعة إذا صدرت الشكوى عن والد الزوج المضرور أو أخيه أو أخته أو أي قريب آخر، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تبشر المتابعة القضائية من تلقاء نفسها."³

لكن يجوز للزوج المضرور أن يوكل غيره في تقديم الشكوى بشرط أن تكون الوكالة خاصة بالموضوع دون سواه، مع كونها ممضاة من طرف الشاكي أو من قبل وكيل معتمد أو مفوض.

ولو كـل الجمهورية أن يتصرف في شكوى جريمة الزنا كباقي الجرائم، فله حق ملائمة المتابعة، واختيار طريقها (تلبس، تحقيق، استدعاء مباشر) كما له كامل السلطة في استعمال

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ص138.

² المرجع نفسه، ج1، ص139.

³ المرجع نفسه، ج1، ص139.

طرق الطعن عند صدور الحكم أو القرار القضائي، وله حق متابعة الشريك إذا لم تشملته شكوى الزوج المضرور.¹

تنبيه: صفح الزوج يضع حداً لكل متابعة:

حيث نصّت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة 339(ق ع ج)، وهو "ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حداً لكل متابعة"، وبناء على هذا فإن النص يدخل ضمن القوانين الشكلية التي تسري على الماضي ويجب تطبيقها فوراً، والتصريح بانقضاء الدعوى العمومية وفقاً لأحكام المادة 6(ق إ ج)، والتي نصّت على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً لازماً للمتابعة"، وكل قضاء يخالف هذا المبدأ يعدّ خرقاً للقانون.²

هـ — عقوبة الزنا: تعتبر هذه الجريمة جنحة في القانون الجزائري، وقد نصّت المادة 339(ق ع ج) على أن العقوبة تكون من سنة إلى سنتين، يستوي في ذلك المرأة المتزوجة، والرجل المتزوّج.

وتطبق العقوبة ذاتها على من يزني بامرأة وهو يعلم أنها متزوّجة، وإن لم يكن متزوّجاً، كما تطبق العقوبة على شريكة الزوج وإن لم تكن متزوجة.

جدول المادة(339):

المادة	نوع الجريمة	الجهة الواقع منها جنحة الزنا	نوع العقوبة ومقدارها
339	ارتكاب جنحة الزنا	— الزوجة، أو الزوج، أو شريك كل واحد منهما.	— الحبس من سنة إلى سنتين

الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون في التعامل مع جريمة الزنا:

1— من حيث المفهوم:

— الزنا في الشريعة: كل سفاح ليس بنكاح شرعي، أما القانون فيبيح الاتصال الجنسي إذا كان عن تراض وبلغا السن القانونية، ولم يكونا متزوجين.(حسب الشروط المذكورة سابقاً).

¹ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج1، ص140.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص320.

2— من حيث العقوبة:

— الزنا: في الشريعة: حدّه يعتبر حقاً من حقوق الله لا يجوز إسقاطه، أما في القانون فهو حق للزوج المعتدى على شرفه، ولا يحق للنيابة أو غيرها أن تحرك الدعوى.

3— من حيث نوع العقوبة:

— الزنا في الشريعة الإسلامية عقوبته الجلد أو الرجم، أما في القانون فإن عقوبته الحبس فقط.¹

وأساس هذه الفروق بين الشريعة الإسلامية والقانون هو: أن الأصل في الأبضاع الحرمة في الشريعة الإسلامية، أمّا في القانون فالأصل فيها الإباحة.²

لذا يقول الدكتور بوسقيعة: "إذا نظرنا إلى قانون العقوبات الجزائري بمنظار إسلامي يبدو لنا أنه قانون ليبرالي إلى درجة الإباحية باعتباره مبنياً على مبدأ الحرية الجنسية، ويترتب على ذلك أن لا جريمة ولا عقوبة متى بلغ ذكر وأنثى سن التمييز (16) وتوافرت لديهما الإرادة.

أما إذا نظرنا إليه بمنظار غربي فيبدو لنا أنه قانون محافظ، كونه يقيّد الحرية الجنسية من حيث تجريمه، على سبيل المثال الزنا والشذوذ الجنسي."³
صحيح أنه جرّم الزنا، لكن وضع للزنا مفهوماً ضيقاً لا يتماشى مع مفهوم الشريعة الإسلامية، بل هو أقرب للإباحية الجنسية من تقييدها.

فالقانون الفرنسي والقوانين التي حذت حذوه وأخذت منه كالقانون الجزائري: "لم تجرم من الأفعال الجنسية المنافية للفضيلة إلا الأفعال التي ترتكب علناً، والأفعال التي ترتكب بغير رضا الطرفين، أو ترتكب على من ليس أهلاً للرضا، والأفعال التي تنتهك بها حرمة الزوجية، والأفعال التي يراد بها إغراء الشباب على الفجور."⁴

¹ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص 123.

² المرجع نفسه، ص 124.

³ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 1، ص 93.

⁴ د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 12.

و — **علة تجريم الزنا:** بناء على النصوص القانونية يرى الفقهاء وشرح القانون أن العلة في تجريم الزنا تنجّه أساساً لحماية الزواج في أهم الحقوق الناشئة عنه، وهي حق الزوج في إخلاص زوجته له.¹

إذ أن المشرع حينما جرّم الزنا أراد بذلك حماية حقّ طرفي العلاقة الزوجية الناتج عن عقد الزواج، الذي تعهّد فيه طرفاه بأن يكون كلّ منهما ملتزماً بالوفاء للآخر، وأن يقصر اتصاله الجنسي عليه وحده دون غيره.

ويدلّ على حمايته للزواج فقط أنه لم يهتمّ بالممارسات الجنسية لغير المتزوجين البالغين، على اعتبار أن زناهم لا يؤثّر على وضع الأسرة التي هي نواة المجتمع؛ لذا لم ينص على تجريم فعلهم، وإن كان يشكّل اعتداء على قواعد الأخلاق؛ لأن محل الحماية الجنائية هنا ليس صيانة الفضيلة في ذاتها، وإنما محلها حماية الأسرة والمجتمع معاً.²

ويتأكد الأمر بأن المشرع أراد حماية حق الزوجين خاصة عندما نرى أنّه ربط تجريم بعض الأفعال بأوصاف تدلّ على أنه لم يكن ينظر إلى ذات الفعل أنه جريمة تستحقّ التجريم والعقاب، بل كان التجريم لوصف آخر يقترن بالفعل الإجرامي بحيث لو انتفى هذا الوصف انتفى وصف الفعل بأنه جريمة، من ذلك على سبيل المثال:

- أن الاغتصاب وهتك العرض لا عقوبة عليهما ما لم يتم اعتداء على الحرية الجنسية.
- أن الفعل الفاضح العلني لا عقوبة عليه ما لم يرتكب علناً؛ إذ يחדش الشعور العام بالحياء.
- أن الزنا لا يعتبر جريمة ما لم يكن أحد الفاعلين متزوجاً؛ لأن في ذلك انتهاكاً للثقة الزوجية.³

يقول الدكتور: بوسقيعة: "نهج المشرع الجزائري في جرائم العرض على منوال المشرع الفرنسي بعدم العقاب على الرذيلة في كل صورها، فاكتفى بتجريم صور معينة تميّز عن غيرها بتعدي الأذى فيها إلى الغير".⁴

¹ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص 79.

² د عبد العزيز محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 403.

³ السعيد سرداني، المرجع السابق، ص 122/123.

⁴ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ص 93.

ومما يؤكد أن المشرع هدف إلى تجريم الزنا لحماية حقوق الزوجين أنه جعل عفو الزوج عن زوجه مسقط للمتابعة، والحقيقة هو عفو عن الجريمة في حد ذاتها؛ لأنها لا تقوم إلا بإرادته، مما يدل على أن علة التجريم هو حماية الحق المقرر للزوج، وتسقط فكرة القول إن علة التجريم هي حماية الأسرة والمجتمع.¹

كما علّل بعض الشراح على عقوبة الخيانة الزوجية بالحبس بقوله: "إن العقاب عن الخيانة الزوجية بعقوبة الحبس في القانون الجزائري والقوانين الوضعية ليس الغرض منه منع اختلاط الأنساب بقدر ما هو صيانة لحرمة الزواج وحماية للزوج المجنى عليه الذي جرح في عواطفه وشرفه."²

هذا وإن كان يبدو من النصوص أن علة التجريم هي حماية الحقوق الزوجية، ويتجلى ذلك من خلال المادة (339 ق ع ج) التي تمنع من اتخاذ "الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة"، حيث جعلت حق المرافعة مقصوراً على أحد الزوجين، كما جعلت عفو الزوج يضع حداً لكل متابعة.

إلا أن هذا لا يمنع من أن يكون الهدف من وجه آخر هو حماية المجتمع، خاصة عندما ننظر أن قانون العقوبات ذاته نصّ في المادة 330 على حماية الأولاد مما هو أقل من الزنا كالاعتياد على السكر أو تعريض أمنهم وخلقهم لخطر جسيم، واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون، فكيف بجريمة الزنا التي هي أخطر ما يعرض أخلاق العائلة نفسها إلى الانحلال توصف بأن الطرف المتضرر فيها هو أحد الزوجين؟ لأن القول بهذا يضع قانون العقوبات في تناقض مع نفسه.³

فالزنا: يعتبر جريمة لا يقتصر أثرها على مرتكبها، بل تتعداه إلى من سواه، حيث تسفك الأعراض وتختلط الأنساب، ويعتدى على النسل، وتمس الأسرة في شرفها وكرامتها، وتنشر الأمراض والفساد ويكثر اللقطاء⁴

¹ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص 123.

² المرجع نفسه، ص 80.

³ المرجع نفسه، ص 136.

⁴ المرجع نفسه، ص 79.

ومع ما يبدو لنا من أن المصلحة لا تقتصر على حماية الزوج المضرور إلا أننا نرى أن ما ذهب إليه بعض الذين رأوا أن المصلحة هي حماية المجتمع، قد تكلفوا في التعليل بقولهم: "إن جريمة الزنا تصيب العائلة في الصميم، والعائلة نواة المجتمع، وبما أن نظام الأسرة يشرف عليه الزوجان؛ لهذا قد ترك المجتمع الأمر لهذا الزوج المحنى عليه إن شاء صفح وعفا"¹، إن الواقع لا يشهد ولا يؤيد بأن المجتمع فوّض أمره لهذا الزوج إن شاء صفح وعفا، وإن شاء رفع أمره للقضاء.

وكان الأولى بالمشرع خصوصاً ونحن في مجتمع إسلامي من مبادئه: "الإسلام دين الدولة" أن ينتهج في هذا الأمر نهج الشريعة الإسلامية بأن يوسع دائرة التجريم، ويجعل الحقوق المحمية هي حماية الزوجين والأسرة والمجتمع، بل حماية الفضيلة بصفة عامة، ولا يقتصر الهدف من تجريم الزنا على حماية حق الزوجين كما يبدو ظاهراً من خلال النصوص.

الفرع الثالث: حماية العرض من الشذوذ الجنسي،

والتحريض على الفسق والدعارة

يضم هذا الفرع عنصرين، أولهما: حماية العرض من الشذوذ الجنسي، وثانيهما جريمة التحريض على الفسق والدعارة.

أولاً: حماية العرض من الشذوذ الجنسي:

أ — تعريف الشذوذ الجنسي: لم يعرف قانون العقوبات الشذوذ الجنسي وإنما اقتصر على ذكر عنصر من عناصره وهو وقوع الفعل من شخص على جنس مثله، كما نصّت عليه المادة 338(ق ع ج).

وعرفه بعض الشراح بقوله هو: "كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس".²

فإذا تمّ هذا الاتصال بين رجلين فهو اللواط وهو: شذوذ جنسي يكون بوطء الرجل في دبر رجل آخر، أمّا إذا وقع الاتصال الجنسي بين امرأتين فيدعى بالمساحقة وهو شذوذ

¹ السعيد سرداني، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج، ص 80.

² د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص 113.

جنسي أيضاً حيث يتم بين عضوي المرأتين المتساحقتين¹.
 فالشذوذ الجنسي لا بد من اشتماله على أمرين حتى يطلق عليه هذا الاسم:
 الأمر الأول: أن يتم اتصال جنسي بين الطرفين.

الأمر الثاني: أن يقع هذا الاتصال بين شخصين من جنس واحد.

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من جريمة الشذوذ الجنسي:

— المادة 338(ق ع ج): "كل من ارتكب فعلاً من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دينار.
 وإذا كان أحد الجناة قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة فيجوز أن تزداد عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 10.000 دينار".

جدول المادة(338):

المادة	نوع الجريمة	الجهة الواقعة عليها	نوع العقوبة ومقدارها	تشديد العقوبة
338 ق ع ج	ارتكاب أفعال الشذوذ الجنسي	— شخص من نفس الجنس(رجلين، أو امرأتين).	— الحبس من شهرين إلى سنتين + الغرامة من 500 إلى 2.000 د ج	جواز الحبس لمدة ثلاث سنوات، وجواز رفع الغرامة إلى 10.000 دج في حق البالغ إذا كان الجاني الآخر قاصراً لم يكتمل 18 سنة.

ج — أركان جريمة الشذوذ الجنسي:

— الركن المادي: قيام الفعل بين رجلين(اللواط)، أو بين امرأتين(المساحقة): فإذا تم الاتصال الجنسي بأي فعل من أفعال بين شخصين من جنس واحد مهما كانت طبيعته، بشرط المساس بالعورة فإن هذا الفعل يحقق قيام الركن المادي في هذه الجريمة².
 — الركن المعنوي: ويتحقق هذا الركن بالقصد الجنائي العام ولا يتوقف على القصد الجنائي الخاص، فبمجرد إتيان فعل من أفعال الشذوذ الجنسي يقوم هذا الركن المعنوي³.

¹ د أبو حجيعة علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية، ص43.

² د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ص113.

³ المرجع نفسه، ص114.

د — عقوبة الشذوذ الجنسي:

من خلال المادة 338(ق ع ج) نجد أن القانون عاقب على الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 دج إلى 2.000 دج.

كما نصت المادة نفسها على جواز تشديد العقوبة على البالغ في حالة ما إذا وقع الشذوذ بينه وبين قاصر لم يتم ثماني عشرة سنة، حيث ترفع العقوبة إلى ثلاث سنوات حبساً وإلى غرامة مقدرة 10.000 دج.

ملحوظة:

عند الموازنة بين هذه الجريمة وعقوبتها يمكن القول: إن العقوبة المقررة لهذه الجريمة تحتاج إلى إعادة النظر لفقدان فاعليتها في القضاء على جريمة الشذوذ الجنسي؛ فإذا كان من أهداف العقوبة هو ردع المجرم، وتقليل الجرائم؛ فإن العقوبة المقررة في هذه المادة قد تحدث نتائج عكسية بحيث تكون دافعاً لارتكاب هذه الجريمة أو الاستمرار فيها؛ لأن الشخص المنحرف قد يعلم أقصى هذه العقوبة وهي أن لا يتجاوز الحبس سنتين مع غرامة لا تتجاوز 2.000 دج فعندئذ يقدم على إجرامه من أجل تحقيق لذته الآثمة مستصغراً ألام هذه العقوبة؛ لذا ينبغي أن يراعى عنصر المناسبة في العقوبة حتى تؤدي ثمارها في استئصال هذه الجريمة من المجتمع وتطهيره من دنسها.

وبالمقارنة مع الشريعة الإسلامية نجد أن جريمة الشذوذ الجنسي تعتبر من أخطر الجرائم؛ لذا سماها القرآن الكريم بالفاحشة في عدة آيات منها:

— قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ ۝٨٠﴾

إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ [الأعراف: ٨٠ - ٨١].

— وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ۝٥٤﴾ أَيْنَكُم

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ [النمل: ٥٤ - ٥٥].

— وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَآ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ

مِّنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ [العنكبوت: ٢٨].

وأول من ظهر فيهم هذا الانحراف الجنسي هم قوم لوط، فكانت دعوة لوط عليه السلام محذرة من هذه الجريمة ومنبهة للسبيل الأقوم، إذ قال لهم: ﴿يَقَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ﴾ (٧٨) قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ ﴿٧٩﴾ [هود: ٧٨ - ٧٩].

وقال لهم أيضاً: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٥٤) أَيْتُكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ [النمل: ٥٤ - ٥٥].

ولكن لما تبدل حسهم وفسد طبعهم وأصبح الشذوذ رائدهم أجابوا سيدنا نوحاً عليه السلام بهذه الإجابة السافلة التي سجلها عليهم القرآن الكريم: ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظَهُرُونَ﴾ (٨٢) [الأعراف: ٨٢].

هـ - وجه الاستدلال لحماية العرض من الشذوذ الجنسي: بما أن الشذوذ الجنسي ليس خروجاً على التقاليد الأخلاقية المستقرة لدى الجماعة فحسب، بل هو خروج عن النوااميس الطبيعية للمخلوقات جميعاً بوجه عام¹، فهو يعتبر انحداراً إلى أسفل المستويات الخلقية؛ لذا لا غرابة أن يكون هذا الشذوذ ضمن قائمة الجرائم التي تستوجب العقوبة؛ إذ فيه اعتداء مباشر على أعراض الأفراد والتي جاء القانون لحمايتها.

ثانياً: حماية العرض من التحريض على الفسق

المقصود بالتحريض هو الدفع بالجاني والتأثير على إرادته لارتكاب الجريمة²، أو هو عبارة عن كل تصرف أو فعل أو قول يقوم به شخص ما مع شخص آخر بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى ممارسة أعمال الفسق³.

أ - تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

- تعريف الفسق لغة: يطلق على العصيان، والترك لأمر الله عز وجل، والخروج عن طريق

¹ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص 259.

² د محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، ص 93.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 336.

الحق.¹

— تعريف الفسق اصطلاحاً: عرّفه بعض شراح القانون بأنه: " هو كل ما يرتكبه الذكر أو الأنثى من أفعال جنسية غير مشروعة لا تصل إلى حدّ الاتصال الجنسي"².

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من التحريض على الفسق

المادة 342: (معدلة) كل من حرض قاصراً لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

المادة 347: (معدلة) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج كل من قام علناً بإغراء أشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى. ويعاقب على الشروع بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ج — أركان التحريض على الفسق: من خلال المادتين السابقتين يمكن القول بأن التحريض على الفسق له نوعان:

النوع الأول: تحريض القصر على الفسق: وله أركان وهي:

ركن صفة المجنى عليه: لقيام هذه الجريمة يشترط أن يكون المجنى عليه قاصراً وأن يكون عمره أقل من ثماني عشرة سنة بتاريخ ثبوت ارتكاب الوقائع الإجرامية، وهذه الصفة لم يشترطها القانون في الجاني، فالحرص يمكن أن يكون شخصاً قاصراً أو بالغاً³

الركن المادي: يتحقق بتحريض القصر على الفسق، وفساد الأخلاق، أو التشجيع عليه، أو تسهيله، كمن يعرض أفلاماً إباحية أمام الأطفال، أو يتحدث معهم بشأن أمور أو ثقافة جنسية من

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة(فسق)، باب الفاء، ج38، ص3413.

² نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص342.

³ دحميلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، ص101.

شأنها دفعهم إلى الانحراف الجنسي، أو ممارسة الجنس، مع اتجاه إرادة الجاني إلى التحريض على الفسق وفساد الأخلاق¹.

الركن المعنوي: لا تتحقق هذه الجريمة إلا بوجود القصد الجنائي الخاص وهو التحريض على الفسق، فإذا انتفت نية التحريض انتفت الجريمة².

النوع الثاني: إغراء الأشخاص قصد التحريض على الفسق: ويتمثل في كل دعوة موجهة إلى شخص سواء ذكراً أو أنثى لإتيان الفجور بأي وسيلة مستعملة³، وله أركان وهي:

الركن المادي: يتمثل في فعل الإغراء بالإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى تهدف إلى التحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

ركن العلنية: وذلك بأن يتم الركن المادي بصورة من صور العلانية التي سبق تفصيلها عند الحديث على أركان القذف في القانون.

الركن المعنوي: حيث يقوم على أساس القصد الجنائي الخاص، فإذا انتفى قصد الإغراء على التحريض انتفت الجريمة.

د — عقوبة التحريض على الفسق: تختلف هذه العقوبة باختلاف الجنى عليه من حيث كونه قاصراً وغير قاصر:

*** عقوبة تحريض القصر على الفسق:** قرّرها المادة (342) من قانون العقوبات وهي حسب الجدول الآتي:

جدول مادة(342):

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
342	تحريض القصر على الفسق — أو فساد الأخلاق — أو التشجيع عليه — أو تسهيله	— الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات. + الغرامة المالية: من 20.000 دج إلى 100.000 دج	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

¹ د حميلي سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص، ص 102.

² المرجع نفسه، ص 102

³ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1، ص 131.

وبالنظر في هذه المادة نجد أنّ هذه العقوبة تقتصر حمايتها على أعراض القصر الذين لم يكملوا الثامنة عشرة سنة، كما يلاحظ عليها أنّها لم تشترط العلانية عند تحريض القصر على الفسق.

* عقوبة إغراء الأشخاص قصد التحريض على الفسق: نصّت عليها المادة (347) من قانون العقوبات وهي مبينة في الجدول الآتي:

جدول مادة (347):

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
347	القيام بإغراء شخص قصد تحريضه على الفسق علناً بالإشارة أو الأقوال أو الكتابات أو أي وسيلة أخرى	— الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. + الغرامة المالية: من 1.000 إلى 20.000 دج	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

إذا كانت المادة (342) قد اقتضت حمايتها على القصر فإن هذه المادة تجرّم كل من يقوم بإغراء شخص على الفسق بإشارة أو قول أو كتابة أو أي وسيلة كانت إذا فهم منها إغراء الأشخاص وتحريضهم على الفسق.

ويلاحظ على هذه المادة أن الغرامة المالية المقدرة هي مبلغ يكاد يكون رمزياً حيث لم يرق إلى خطورة الجريمة المرتكبة من إفساد المجتمع ونشر الرذيلة بين أفراد.

كما أن تصنيف هذه الجريمة ضمن الجناح يحتاج إلى إعادة النظر؛ لأن مفهوم التحريض على الفسق له دلالات واسعة فقد يكون تحريضاً على تعاطي المسكرات وترويجها، وقد يكون تحريضاً على الزنا وتزويجه؛ مما يستدعي النظر إلى الآثار المترتبة على هذا التحريض.

هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض من جريمة التحريض على الفسق: لا شك أن التحريض على الفسق مهما كانت صفة المحرّض والمحرّض عليه فإنه يهدف إلى المساس بأعراض الناس، ونشر الرذيلة في المجتمع مما يستوجب على السلطة التشريعية تجريم هذا الفعل وتشريع عقوبة مناسبة له؛ لأن حماية حقوق الأفراد والحفاظ على كرامتهم من أولويات الواجبات على الدولة.

ثالثاً: حماية العرض من جريمة التحريض على الدعارة:

أ — تعريف الدعارة:

تعريفها لغة: مأخوذة من "دَعَرَ العود بالكسر دَعَرًا فهو دَعِرٌ: دخّن فلم يتّقد، وهو الرديء الدخان، ومنه أُتخذت الدعارة، وهي الفسق"¹

— تعريفها اصطلاحاً: عرّفها بعض الشراح بقولهم:

أ — هي: "عرض جسم شخص على الغير² لإشباع شهواته الجنسية بمقابل"³
ب — "قيام شخص سواء كان ذكراً أو أنثى بتسخير جسده لإرضاء شهوات الغير بغرض كسب المال أو الحصول على مقابل يتم تحديده"⁴

ج — "هي مباشرة الأنثى الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر مالي"⁵
والملاحظ على هذه التعريفات: أنها اتفقت على أن الدعارة تتم بالرضا من أجل أخذ مقابل على هذا الفعل الإجرامي، لكنها اختلفت في مفهوم الدعارة، حيث إنّ التعريف الأول والثاني جعلاً مفهوم الدعارة يشمل المرأة والرجل، بينما اقتصر مفهوم الدعارة في التعريف الثالث على المرأة التي تمارس الفحشاء بمقابل.

ب — النصوص القانونية لحماية العرض من الدعارة:

* المادة (343): (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج وما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد، كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية:

1— ساعد أو عاون أو حمى دعارة الغير أو أغرى الغير على الدعارة وذلك بأية طريقة كانت.

2— اقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يستغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مادة(دعر)، باب الدال، ج16، ص1379.

² الصواب على غيره بدلاً من إدخال (ال) على غير.

³ د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، الخاص، ج1، ص117.

⁴ د حميلي، القانون الجزائري الخاص، ص96.

⁵ نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، ص350.

- 3— عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.
- 4— عجز عن تبرير الموارد التي تتفق وطريقة معيشته حالة أنه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.
- 5— استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغاً بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.
- 6— قام بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.
- 7— عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احترافها وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى.
- ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

جدول المادة(343)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
343	الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من عنصر 1 إلى 7.	— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. + الغرامة المالية: من 500 دج، إلى 20.000 دج	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

* المادة 344: (معدلة) ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج في الحالات الآتية:

- 1— إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكتمل الثامنة عشرة(18) سنة.
- 2— إذا صحب الجنحة تهديد أو إكراه أو عنف أو اعتداء أو إساءة استعمال السلطة أو الغش.
- 3— إذا كان مرتكب الجنحة يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأً.
- 4— إذا كان مرتكب الجنحة زوجاً أو أباً أو أماً أو وصياً على المجنى عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددها المادة 337.

5— إذا كان مرتكب الجنحة ممن يساهمون بحكم وظيفتهم في مكافحة الدعارة أو في حماية الصحة أو الشببية أو صيانة النظام العمومي.

6— إذا ارتكبت الجنحة ضد عدة أشخاص.

7— إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة خارج الأرض الجزائرية.

8— إذا كان المجني عليهم في الجنحة قد حملوا أو حرضوا على احترام الدعارة عقب وصولهم إلى الأرض الجزائرية أو بعد وصولهم إليها بفترة قريبة.

9— إذا ارتكبت الجنحة من عدة فاعلين أو شركاء.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح.

جدول المادة(344)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
344	تشدد العقوبة عند القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 344	— الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات+ الغرامة المالية: من 20.000 إلى 200.000 دج	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

* المادة 345: تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من 342 إلى 344 حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية.

المادة 346: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج كل من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لتعاطي الخمر أو مطعم أو ناد أو مرقص أو مكان للعروض أو ملحقاته أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستعمله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم بممارستها أو قام بالبحث عن عملاء بغرض ممارستها وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته.

وتطبق العقوبات ذاتها على كل من يساعد هؤلاء الحائزين أو المسيرين أو المستخدمين أو الممولين.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجرح.

ويجب في جميع الأحوال أن يؤمر في حكم العقوبة بسحب الرخصة التي كانت ممنوحة للمستغل كما يجب علاوة على ذلك الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة ابتداء من يوم صدور الحكم.

جدول المادة(346)

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
346	القيام بفعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 346	— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات + غرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج. * مع سحب الرخصة وإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم.	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

* المادة 348: (معدلة) يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج مالم يكن الفعل جريمة أشد كل من سمح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سرا في محلات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويجوزها بأية صفة كانت.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

جدول المادة(348):

المادة	نوع الجريمة المرتكبة	نوع العقوبة ومقدارها	حكم الشروع
348	السماح لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتقاد على ممارسة الفسق سراً في محلات — أو أماكن غير مستعملة من الجمهور ويجوزها بأية صفة كانت.	— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات + غرامة مالية: من 500 إلى 2.000 دج.	عقوبته تلك العقوبة المقررة للجريمة نفسها.

* المادة 349: يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا على مرتكبي الجناح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14¹ وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

* المادة 349 مكرر: (جديدة) تطبق أحكام المادة 60 مكرر² على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 342 و344 من هذا القسم.

¹ ونص (المادة 14): "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات.

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".
— المادة 9 مكرر 1 (ق ع ج): "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1. العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2. الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3. عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4. الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرسا أو مراقبا.
5. عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيمياً.
6. سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

² المادة 60 مكرر: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج — عقوبة جريمة التحريض على الدعارة: تختلف هذه العقوبة باختلاف صورها:
*عقوبة صور الوسيط في الدعارة: نصت المادة 343(ق ع ج) على أن من ارتكب صورة
من الصور المنصوص عليها في المادة نفسها فإن عقوبته هي:

— الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وغرامة من 500 دج، إلى 20.000 دج.
ظروف تشديد العقوبة: ترتفع العقوبة الواردة في المادة (343) إذا ارتبطت بعنصر من
العناصر التسع المذكورة في المادة (344) فتكون العقوبة الحبس من خمس(5) سنوات إلى
عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.
* عقوبة توفير محل لممارسة الدعارة:¹ قد يكون المكان الموفر لهذه الجريمة مكاناً مفتوحاً
للجمهور، وقد يكون مكاناً خاصاً، وبالتالي تختلف العقوبة حسب اختلاف المكان.

— قبول ممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور: نصّت المادة (346) على معاقبة: "كل
من حاز أو سير أو شغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق... إلخ" بالحبس من سنتين إلى
خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج.

— قبول ممارسة الدعارة في مكان خاص: إذ نصّت المادة 348 على معاقبة " كل من سمح
لأشخاص يحترفون الدعارة بالاعتیاد على ممارسة الفسق سراً في محلات أو أماكن غير
مستعملة من الجمهور ويجوزها بأية صفة كانت." بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات
وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.

د — وجه الاستدلال لحماية العرض من جريمة الدعارة: حيث سعى قانون العقوبات
الجزائري إلى تجريم تحريض القصر على الدعارة، كما جرّم كل طريق من طرق الوساطة في
الدعارة، والهدف من ذلك هو حماية أعراض القصر، والتضييق على مرتكب جريمة الدعارة
والتقليل من انتشار هذه الجريمة.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية
مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي
تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة. ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي
(2/3) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

¹ د عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، دار

البيضاء: الجزائر، (د ط)، (د ت)، ص111.

لكنّ اللاتجاه أن سياسة المشرع الجزائري لم تتجه إلى تجريم الدعارة في حدّ ذاتها كفعل مخالف للنظام العام والآداب العامة، وبناء على هذا فإن فعل الدعارة في ذاته لا يعتبر جريمة في قانون العقوبات الجزائري¹؛ لذا فهو لا يجرّم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة، ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل، وإنما يجرّم فعل الوسيط بشأن الدعارة المنصوص والمعاقب عليه في المواد 343، إلى 345 (ق ع ج)²، إذن قانون العقوبات لا يجرّم الدعارة إذا تمثّلت في سلوك فردي لعدم احتوائه على نص صريح يجرّمها في حدّ ذاتها.³

إن عدم احتواء القانون العقوبات على نص صريح يجرّم الدعارة في حدّ ذاتها يعتبر ثغرة من الثغرات التي يجب سدها؛ إذ لا يكفي تضيق الخناق على الداعر وعزله عن الوسط الاجتماعي ومعاقبة كل وسيط في الدعارة بأي صورة من صورها؛ إذ لا بد من ضرورة تجريم الدعارة في حدّ ذاتها حتى يغلق الباب أمام الجميع الفاعل والوسيط وغيرهما.

الخلاصة:

بالوقوف على ما تضمّنه هذا الفصل نجد أنّ القانون الجزائري نصّ على حماية العرض وجرّم الاعتداء عليه، ويتضح هذا من خلال النقاط الآتية:

- 1— ضمان الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية في الدستور من خلال المواد الآتية:
* المادة (38) إذ تنص " الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".
* المادة (40) جاء فيها: "تضمّن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".
* المادة (77) نصّت على أنه: "يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور".
* بيان أسبقية الشريعة الإسلامية في الإعلان عن حقوق الإنسان قبل الإعلان العالمي لهذه الحقوق.

2— إبراز آليات حماية العرض في قانون العقوبات من خلال اتخاذ التدابير الأمنية:

¹ د عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، ص 98.

² د أحسن بوسقيّة، الوجيز في القانون الجزائري، الخاص، ج 1، ص 117.

³ المرجع نفسه، ج 1، ص 96.

* الوقوف على خصائص التدابير الأمنية

* بيان تميز التدابير الأمنية عن العقوبة في القانون.

3— دور آليات حماية العرض من خلال العقوبات الردعية، من ذلك:

* تجريم الاعتداء على الشرف بقذف أو سبّ أو إهانة.

* تجريم الاغتصاب والزنا والأفعال المخلة بالحياء.

* تجريم الشذوذ الجنسي والتحريض على الفسق والدعارة.

وكل هذا يكشف عن أهمية حماية العرض في القانون من كلّ اعتداء؛ لأنّ في حمايته أمن

العباد واستقرار البلاد.

الخاتمة

من أهمّ النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة، وكذا بعض التوصيات ما يأتي:

أولاً: أهمّ النتائج:

1 — أن كلاً من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري يهدفان إلى حماية العرض وصونه عن كل ما يחדش بكرامته، من خلال الوسائل والآليات المقررة لذلك، لكنهما يختلفان في مجال الحماية توسعاً وتضييقاً، حيث إن حماية العرض في الشريعة الإسلامية أكثر شمولاً وتوسعاً من القانون الجزائري.

2 — أن خطورة الاعتداء على الأعراض لا تقتصر على كرامة الفرد المعتدى عليه، بل يصل آثار هذا الاعتداء إلى أفراد الأسرة والمجتمع.

3 — أن سبب اختلاف الأصوليين في كون العرض من الضروريات يعود إلى اختلاف الزاوية التي نظروا منها، فمن نظر إلى العرض من خلال حدّي القذف والزنا اعتبر حفظه من الضروريات، ومن نظر إليه من خلال مفهومه العام الذي يتناول السبّ والشتم لم يعتبره من الضروريات، لكن اتفقوا جميعاً على أن حفظه مقصدٌ من مقاصد الشريعة الإسلامية.

4 — أن الشريعة الإسلامية اتخذت في حماية الأعراض مبدأ أن الشخص بريء، فأوجب الدفاع عن أعراض الناس، وحرّمت سماع الإشاعات، والترويج لها، لتقطع الطريق أمام فاسدي الأخلاق، وذوي الطبائع المعوجة.

5 — يعتبر الوازع الديني هو الدرع الواقعي من الوقوع في انتهاك الأعراض، حيث يسوق صاحبه إلى التحلّي بالفضائل والتخلّي عن الرذائل؛ طمعاً في رحمة الله وخوفاً من عقابه.

6 — تتميز الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في كونها تربط سلوك المؤمن بمراقبة الله، التي تحرّك الضمير، وتقوي العزيمة، وتجعل المسلم وقافاً عند حدود الله، وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية.

7 — أن الشريعة الإسلامية تهدف دائماً من خلال العبادات إلى تزكية النفس وملئها بمراقبة الله، التي تعتبر حامية للمسلم من الوقوع في حمأة المعاصي، ومن هذه العبادات الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج...

8 — أن المادة الأولى من قانون العقوبات قائمة على أساس مبدأ حماية أعراض الناس وعدم الإساءة إليها، وهي: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون." حيث لا يجوز حتى

للسلطة القضائية أن تجرم أو تعاقب أو تتخذ أي تدابير أمنية إذا لم يكن لها سند قانوني تعتمد عليه، وإلا اعتبر فعلها تعدياً على حق الأفراد.

9 — يُلاحظُ من خلال الدراسة أنّ المفهوم الأخلاقي للعرض يمنع الاتصالات الجنسية من دون الزواج، بينما المفهوم الاجتماعي للعرض عكس ذلك تماماً حيث يقيم العلاقات الجنسية على مبدأ الحرية الجنسية، وحظرها هو الاستثناء، وهو ما تبنته القوانين الحديثة، ومنها القانون الجزائري.

10 — يُلاحظُ أنّ هناك اختلافاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات في مجال حماية العرض، فالشريعة الإسلامية تهدف إلى صيانة الفضيلة والأخلاق العامة؛ لذا فهي تجرم كل ممارسات جنسية خارج نطاق الزواج الصحيح حتى ولو تمت برضاء الطرفين. أمّا فلسفة حماية العرض في قانون العقوبات فتهدف إلى حماية الحرية الجنسية من كلّ ممارسة غير إرادية، لكن إن تمت برضاء أطرافها فهي مشروعة في نظره ولو كانت في غير حلال.

11 — أنّ الشريعة تعتمد عقوبة الجلد في جرائم الاعتداء على العرض؛ لما تمتاز به من قوة الردع للمجرمين، كما أنّها لا تُثقل كاهل الدولة، ولا تعطل المحكوم عليه عن الانتاج، بخلاف قانون العقوبات فيعتمد في عقابه إما على السجن والغرامة المالية، أو إحدى هاتين العقوبتين.

12 — أنّ العقوبة في الشريعة الإسلامية مبنية على العدل والمساواة بين الناس، فلا تميز فيها بين الحاكم والمحكوم، والضعيف والقوي، والرئيس والمرؤوس، ولا تختلف العقوبة فيها لاختلاف الرتب الاجتماعية أو السياسية أو العسكرية.

13 — يتجلى مظهر التناسب بين الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، فالعقوبة في الشريعة ليست غايةً في ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحقيق غاية؛ إذ تهدف إلى الردع والإصلاح والتهديب.

ثانياً: أهم التوصيات:

1 — ضرورة التركيز على غرس القيم الإسلامية، وتربية الناس على مراقبة الله في السرّ والعلانية.

2 — ضرورة التقدّم نحو تطبيق العقوبات الشرعية المقرّرة لحماية الأعراس إذا توفرت أركانها وشروطها، ولم تكن هناك شبهة معتبرة لمنع إقامتها؛ إذ لا سبيل للقضاء على جرائم الاعتداء على العرض إلا بتطبيقها، وإن الواقع يشهد قصور العقوبات القانونية.

3 — توصي الدراسة بإعادة النظر في بعض المواد المتعلقة بحماية العرض مثل المادة 339 من قانون العقوبات الجزائي؛ إذ من خلالها يمكن لغير المتزوج الاتصال الجنسي غير المشروع تحت غطاء القانون، إذا تمّ برضا الطرف الآخر وكان غير قاصر.

4 — توصي الدراسة بإعادة النظر في نوع العقوبة المقرّرة لحماية العرض من السبّ والإهانة والقذف الموجه لرئيس الجمهورية، والتي نصّت عليها المادة 144 مكرّرة من قانون العقوبات الجزائي، وهي الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذ يقع الإشكال أمام الجهة القضائية في حالة ما إذا كان القاذف فقيراً.

5 — توصي الدراسة بمزيد من التوسع والبحث في الدراسات المقارنة؛ حيث تكشف لنا مدى موافقة القانون الجزائري للشريعة الإسلامية ومتطلبات واقع الحياة الاجتماعية.

وختاماً اعترف بأنّ ما قدّمته هذه الدراسة ما هو إلا لبنة متواضعة في موضوع حماية العرض تحتاج إلى وضع لبنات أخرى؛ إذ أشعر بأيّ لم أحط بالموضوع من جميع جوانبه، فهو لا يزال في حاجة إلى مزيد البحث والتّمحيص من قبل الباحثين، فإن وفقت فيما كتبت فالفضل والمثنة لله أولاً وأخيراً، وإن أخطأت فمن نفسي، وأصليّ وأسلم على نبيّنا محمد وآله، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس العامة

وتتضمّن الفهارس الآتية:

- 1 – فهرس الآيات القرآنية
- 2 – فهرس الأحاديث النبوية
- 3 – فهرس الأعلام المترجم لهم
- 4 – فهرس المصادر والمراجع
- 5 – فهرس الموضوعات

1 - فهرس الآيات القرآنية.

الآية أو شطرها	اسم السورة مع رقم الآية	رقم الصفحة
فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ	البقرة: 22	137
وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً	البقرة: 30	63، 32
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	البقرة: 83	39
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة: 179	155
يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ	البقرة: 183	72، 71
الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ	البقرة: 197	72
وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ	البقرة: 222	151
وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ	البقرة: 235	123
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا	البقرة: 286	138
﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، 154	النساء: 04	164
إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا	النساء: 10	39

164، 163	النساء: 29	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا
149	النساء: 34	وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا
164	النساء: 58	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا
114	النساء: 125	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ
126	النساء: 156	وَيَكْفُرْهُمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَنًا عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾
25	المائدة: 03	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا
137	المائدة: 45	وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
15	المائدة: 103	مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ
69	الأنعام: 63	قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ
91	الأنعام: 108	وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ
83، 38	الأنعام: 151	وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿١٥١﴾
163	الأنعام: 151	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ
151	الأعراف: 29	قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ
220	الأعراف: 33	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ

39، 20، 135، 136، 142، 151، 205، 228	الإسراء: 31، 32، 33	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشِيَةَ إِمْلَاقٍ تَحْنُ تَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
84	الإسراء: 53	وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
163	الإسراء: 70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا
36	الكهف: 28	وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالْعَشيِّ
126	مريم: 28	يَتَأَخَتَّ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءَ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾
81	طه: 121.	فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتَ لهُمَا سَوْءَ تَهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ ﴿١٢١﴾
65، 136	المؤمنون: 1 11—	قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوحِهِمْ خَفِضُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
136، 140	النور: 2، 3	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
108، 112، 114، 116، 127، 128، 130، 131، 132	النور: 4، 5	وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ

89	النور: 12، 13	لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾
90	النور: 16، 17، 18	وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا مُبْتَدَأٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيَسِّرُ اللَّهُ لَكُمْ الْأَيَّاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾
86، 90، 109	النور: 19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
109، 117، 132	النور: 23	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْفَاضِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ
74، 80، 164	النور: 27 — 29	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا
39، 77، 82، 143	النور: 30، 31	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ
39	الفرقان: 63	وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا
66	الفرقان: 68	وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا
66	الفرقان: 72	وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾
66	الفرقان: 75، 76	أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا نَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾

242، 241	النمل: 54، 55	وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَلْحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ
241	العنكبوت: 28	وَلَوْ طَا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَأَتُونَ الْفَلْحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَذَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ
70	العنكبوت: 45	أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ
109	الأحزاب: 58	وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا
80	الأحزاب: 59	يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
93	الزمر: 53	قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ
199	الزمر: 65	وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾
38	فصلت: 34	وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
127	الشورى: 40	وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِثْلُهَا
148	الفتح: 09	وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ
88، 61	الحجرات: 06	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيَا فَبَيِّنُوا
18، 20، 40، 45، 62، 163، 201	الحجرات: 11	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ
19، 62، 164	الحجرات: 12	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا يَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا

163، 120	الحجرات: 13	يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ
67	ق: 18	مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ
105، 01	الملك: 14	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
163	الملك: 15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۚ
74، 01	القلم: 04	وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ
37	الإنسان: 08	وَيُطْعَمُونَ الْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينَا وَيَتِيمَا وَأَسِيرًا
165	التكوير: 8، 9	وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّلَتْ ﴿٨﴾ بَايَ ذَنْبٍ قُنِلَتْ ﴿٩﴾
02	الشمس: 09، 10	قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿١﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا

2 — فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
145، 141	أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرِضْ عَنْهُ....
110، 39	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ... وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ...
121	ادْرِعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...
92	اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَضِبَ أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ...
143	أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَا هُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ
84	إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ...
87	إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ....
88، 86	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ...
88	إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ يَتَرَلَّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ.
90	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسْتَ أَوْ حَدَّثْتَ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ...
112	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.
44 43، 41	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.
126، 123	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ...
110	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟...
64	إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ.
91	إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ...
73، 01	إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ.
86	اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّهُ أَشَقُّ عَلَيْهِمْ مِنْ رَشَقِ النَّبْلِ...
79	إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرَفَاتِ...

19	إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ...
39	اَتَذُنُوا لَهُ فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ...
131، 130	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ...
144	جَاءَ مَا عَزَبُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي...
140	خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهَنَّ سَبِيلًا...
112، 137، 138	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ...
137	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ...
63	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ... وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ...
69	الظُّلُمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
134	فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمُ بِالْفَاحِشَةِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ...
20، 45	فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا...
76	قُمْ فَاقْطَعْ لِسَانَهُ
88	كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.
93	كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ...
36	كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ...
36	لَا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامُكَ إِلَّا تَقَى.
137	لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ...
151	لَا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا
67	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ...
206، 62	لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...
38، 94	لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...
139	لَعَلَّكَ قَبِلْتَ...
17	لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ...

134	لَمَّا نَزَلَ عُنْدِي قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَنِيرِ فَذَكَرَ ذَاكَ وَتَلَا - تَعْنِي الْقُرْآنَ...
76	لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ...
77	لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتُهُ بِحَصَاةٍ...
18	لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ.
37	مِثْلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَتَافِخِ الْكَبِيرِ...
63	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يِعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ...
67	مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ
150	مُرُّوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ...
40	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا...
94	الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ...
85	الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ...
76	مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَرُوا عَيْنَهُ.
72	مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ...
73	مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.
88	مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
120	مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
85	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارُهُ... فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ.
68	مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ...
71	مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ...
66	مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنَ لَهُ الْجَنَّةَ...
141	وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا...
153	يَا أَبَا ذَرٍّ أَعِيرْتَهُ بِأَمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ....
19	يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغِيْبَةُ؟ قَالَ: « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. »...

79	يَا عَلِيُّ لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ...
95	يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قَلْبِهِ لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ...
133	يَا هِلَالُ، أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ".

3 — فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الترجمة
118	ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ).
44	ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي (ت: 972هـ).
79	ابن بريدة: عبد الله بن الحبيب، أبو سهل، الأسلمي المروزي (115 هـ).
64	ابن بطلال: علي بن خلف بن عبد الملك، أبو الحسن القرطبي (449 هـ).
111	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحارثي الدمشقي الحنبلي (ت: 728هـ).
114	ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد (ت: 456هـ).
120	ابن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الذهلي الشيباني المروزي (ت: 241هـ).
109	ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي الحنبلي (ت: 795هـ).
29	ابن عاشور: محمد الطاهر التونسي (ت: 1973م).
65	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي (ت: 463 هـ).
64	ابن قتيبة: أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو جعفر (ت: 322هـ).
104	ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: 751هـ).
78	ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: 774هـ).
14	ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري (ت: 711هـ).
128	أبو الحجاج: مجاهد بن جبر المكي المخزومي (ت: 102هـ).
88	أبو الدرداء: عويمر بن مالك بن قيس الخزرجي الأنصاري (32 هـ).
66	أبو العباس: سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري (ت: 91هـ).
15	أبو العباس: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب (ت: 68هـ).
71	أبو القاسم: المهلب بن أحمد بن أبي صفرة، توفي: 435هـ.
140	أبو الوليد: عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم (ت: 34هـ).
128	أبو أيوب: سليمان بن يسار الفقيه الإمام عالم المدينة ومفتها (ت: 107هـ).

129	أبو بكرة: نفيح بن الحارث الثقفي الطائفي (ت: 51هـ).
118	أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي (ت: 240هـ).
114	أبو حفص: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي (ت: 101هـ).
17	أبو حمزة: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي (ت: 91هـ).
130	أبو حنيفة: النعمان بن ثابت بن زوطي التميمي الكوفي (ت: 150هـ).
152	أبو ذر: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام الغفاري (ت: 32هـ).
47	أبو زهرة: محمد أحمد المصري (ت: 1974م).
36	أبو سعيد الخدري: سعد بن مالك بن سنان الخزرجي (74هـ).
18	أبو عبد الرحمن: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأنصاري (ت: 54هـ).
76	أبو عبد الكريم: بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق (ت: 20هـ).
124	أبو عبد الله: عثمان بن عفان بن أبي العاص (ت: 35هـ).
39	أبو عبد الله: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي (ت: 93هـ).
128	أبو محمد: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب (ت: 93هـ).
119	أبو محمد: عطاء بن أبي رباح (ت: الظاهري 114هـ).
92	أبو مطرف: سليمان بن صرد الأمير الخزاعي الكوفي (ت: 65هـ).
37	أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم (ت: 44هـ).
19	أبو هريرة: عبد الرحمان بن صخر الدوسي (ت: 57هـ).
153	الأسدي: المعرور بن سويد أبو أمية الكوفي (ت: بضع وثمانين).
131	الأسدي: سعيد بن جبير بن هشام أبو عبد الله (ت: 95هـ).
117	الأصبحي: مالك بن أنس بن مالك (ت: 179هـ).
114	الأصبهاني: داود بن علي بن خلف الأصبهاني (ت: 270هـ).
114	الأوزاعي: عبد الرحمان بن عمرو بن يحم (ت: 157هـ).
124	البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: 256هـ).
42	البرماوي: محمد بن عبد الدائم بن عيسى بن فارس (ت: 831هـ).

119	البصري: الحسن بن يسار أبو سعيد (ت: 110هـ).
68	البغوي: الحسين بن مسعود، الفقيه الشافعي المفسر المحدث (ت: 510هـ).
48	البوطي: محمد سعيد رمضان (ت: 2013/03/21م).
129	الثقفي: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود (ت: 50هـ).
130	الحارثي: شريح بن هاني أبو المقدام الكوفي الفقيه (ت: 98هـ).
144	الخرائطي: محمد بن جعفر بن محمد أبو بكر السامري (ت: 327هـ).
37	الخطابي: حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388هـ).
130	الدمشقي: مكحول بن أبي مسلم أبو عبد الله، عالم أهل الشام (ت: 112هـ).
30	الريسوني: أحمد بن عبد السلام بن محمد المغربي.
41	الزركشي: محمد بن عبد الله بن محمد المصري الحنبلي (ت: 772هـ).
119	الزهري: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب (ت: 124هـ).
40	السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي أبو نصر (ت: 771هـ).
76	السلمي: عباس بن مرداس أبو عامر (ت: 18هـ).
51	السنهوري: عبد الرزاق (ت: 1971/07/21م).
31	الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ).
38	الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان (ت: 204هـ).
153	الشعبي: عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمداني (ت: 105هـ).
41	الطوفي: سليمان بن عبد القوي نجم الدين الصرصري (ت: 716هـ).
134	عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (ت: 57هـ).
137	عبد الله بن مسعود بن غافل (ت: 32هـ).
67	العبسي: حذيفة بن حسل (اليمان) بن جابر أبو عبد الله (ت: 36هـ).
92	عدي بن ثابت سبط عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الكوفي (ت: 116هـ).
125	عمرة بنت عبد الرحمان بن أسعد بن زرارة من بني النجار (ت: 98هـ).
33	الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الطوسي (ت: 505هـ).

128	الفارسي: طاووس بن كيسان أبو عبد الرحمان(ت: 105هـ).
76	الفاروق: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي(ت: 23هـ).
29	الفاسي: علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفهري(ت: 1974م).
118	القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأندلسي(ت: 671هـ).
81	قطب: سيد، إبراهيم حسين الشاذلي(ت: 1966م).
78	المراغي: أحمد بن مصطفى المصري(ت: 1952).
43	المرداوي: علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن (ت: 885 هـ).
119	النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي(ت: 96هـ).
83	النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة أبو عبد الله الخزرجي الأنصاري(ت: 65هـ).
67	همام بن حارث النخعي الكوفي التابعي(ت: 65هـ).
133	الواقفي: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم الأنصاري.
30	اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود السعودي.

4 – فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

01 إبراهيم: رجب عبد الجواد، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 1423هـ / 2002م.

02 ابن الأثير: علي بن محمد، عزّ الدين أبو الحسن الجزري (ت 630هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، (د ط) (د ت).

03 ابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد أبو الفلاح شهاب الدين العكريّ الحنبليّ الدمشقي (1032 – 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق: بيروت، ط1، 1413هـ / 1992م.

04 ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، (المسمى بمختصر التحرير)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ – 1997.

05 ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، ثم السكندري (ت 861هـ)، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593هـ)، تعليق عبد الرزاق غالب المهدي، ط1، 1424هـ / 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

06 ابن بطل: علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، علّق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، (د ط)، (د ت).

07 ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحارثي (ت: 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ / 2004م.

- 08 ابن حبان:** محمد بن حبان بن أحمد التميمي السجستاني (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت: 739هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993.
- 09 ابن حبان:** ... روضة العقلاء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمد عبد الرزاق حمزة ومحمد حامد الفقهي، دار الكتب العلمية، (د ط)، (د ت).
- 10 ابن حجر:** أحمد بن علي العسقلاني (773-852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1415هـ—1995م.
- 11 ابن حجر:** ...، تهذيب التهذيب، اعتنى به إبراهيم الزبيق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة (د ط) و (د ت).
- 12 ابن حجر:** ...، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم وتحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م.
- 13 ابن حزم:** علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي (384-456هـ)، الأخلاق والسير، تحقيق إيقا رياض مع مراجعة عبد الحق التركماني، دار ابن حزم، (د ط)، (د ت).
- 14 ابن حزم:** ...، المحلى، تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، (د.ط)، 1352هـ.
- 15 ابن حنبل:** أحمد بن محمد الشيباني (164 - 241هـ)، المسند، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ/1995م.
- 16 ابن حنبل:** ...، ...، تحقيق وتخرّيج: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.
- 17 ابن خلّكان:** أحمد بن محمد بن أبي بكر، أبو العباس شمس الدين (608 - 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، دار صادر بيروت، 1971م.
- 18 ابن سعد:** محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: 230هـ)، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: د علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.

19 ابن عابدين: محمد أمين، ردّ المختار على الدرّ المختار، دراسة وتحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوّض، دار علم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض: المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1423هـ/2003م.

20 ابن عاشور: محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984.

21 ابن عاشور: ...، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط4، 1430هـ/2009م.

22 ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر النمري القرطبي (368 — 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، (د ط)، 1409هـ/1989.

23 ابن عبد البر:....الاستيعاب في معرفة الأصحاب، صحّحه وخرّج أحاديثه عادل مرشد، دار الأعلام، الأردن، ط1، 1423هـ/2002م.

24 ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ط)، 1399هـ/1979م.

25 ابن فرحون: إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي(ت: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تخريج وتعليق الشيخ جمال مرعثلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، (ط. خ)، 1423هـ/2003م.

26 ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي(541 — 620هـ)، المغني، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ/1997م.

27 ابن قدامة:....، الكافي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ/1997م.

- 28 ابن قيم الجوزية:** محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت751هـ)، إعلام الموقعين عن ربّ العالمين،. قدّم وعلّق وخرج أحاديثه: مشهور بن حسن آل سلمان مع مشاركة أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ.
- 29 ابن كثير:** إسماعيل بن كثير أبو الفداء (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد، ومحمد فضل العجماوي، ومحمد السيّد رشاد، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، ط1، 1421هـ/2000م.
- 30 ابن ماجه:** محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه. حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1417هـ.
- 31 ابن محمد:** طارق بن عوض الله، روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ج2، ط1، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1422هـ/2001م.
- 32 ابن منظور:** محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت).
- 33 ابن نجيم:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كتر الدقائق في فروع الحنفية، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.
- 34 أبو حجلة:** علي رشيد، الحماية الجزائية للعرض في القانون الوضعي والشرعية الإسلامية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2016.
- 35 أبو داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (202 — 275هـ)، سنن أبي داود، حكم وتعليق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1424هـ.
- 36 أبو رخية:** ماجد، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 1439هـ.
- 37 أبو زهرة:** محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ط)، 1377هـ/1958م.

38 أبو زهرة:...، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي العقوبة، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، (د ت).

39 أبو زيد: بكر بن عبد الله، الحدود والتعزيرات عند ابن قيم دراسة وموازنة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1415هـ.

40 الأصحح: مالك بن أنس (ت179هـ)، موطأ الإمام مالك. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، (د ط)، 1425هـ/2004.

41 الألباني: محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (د ط)، (د ت).

42 الأنصاري: زكريا أبو يحيى (ت926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية بمصر، 1313هـ.

43 باحميد: خالد بن عبد الله الأنصاري، شرح مختصر الخرقى أبي القاسم عمر بن الحسين ت334، دار الاعتصام للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ.

44 البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت256هـ)، صحيح البخاري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ط2، 1419هـ/1998م.

45 البرماوي: محمد بن عبد الدائم شمس الدين أبو عبد الله (763-831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 1436هـ/2015م.

46 البرماوي:...، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433هـ/2012م.

47 البغوي: الحسين بن مسعود أبو محمد (436-516هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

48 البغوي:...، تفسير البغوي (معالم التزيل)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية، (د ط)، 1411هـ.

- 49 البكري:** أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1302هـ)، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (د ط)، (د ت).
- 50 بهنسي:** أحمد فتحي، الجرائم في الفقه الإسلامي — دراسة فقهية مقارنة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 1409هـ/1988م.
- 51 البهوتي:** منصور بن يونس بن إدريس (ت: 1051هـ)، الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت).
- 52 بوساق:** محمد بن المدني، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، قسم الشريعة والقانون بكلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، 1438هـ/2017م.
- 53 بوسقيعة:** أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزائر، ط14، 2012م.
- 54 البوطي:** محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، (د ط)، 1393هـ/1973م.
- 55 البيهقي:** أحمد بن حسين بن علي أبوبكر (ت 458هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- 56 الترمذي:** محمد بن عيسى بن سوره (ت 279)، سنن الترمذي. (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، المعروف بجامع الترمذي)، حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، ط:2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1417هـ.
- 57 تناغو:** سمير عبد السيد، مصادر الالتزام (العقد — الإرادة المنفردة — العمل غير المشروع — الإثراء بلا سبب — القانون)، مكتبة الوفاء القانونية، إسكندرية، ط1، 2009م.
- 58 الجرجاني:** علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة رياض الصلح، بيروت، (د ط)، 1985.
- 59 الحجاوي:** موسى بن أحمد بن موسى شرف الدين أبو النجا (ت: 960هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

- 60 الخطاب:** محمد بن محمد (ت: 954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ضبط وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1995.
- 61 حمليلى:** سيدي محمد، القانون الجزائي الخاص — جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال — (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد 2018.
- 62 الحمصي:** أحمد فايز، تهذيب سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ/1991م.
- 63 الحموي:** ياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي البغدادي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ط)، 1397/1977م.
- 64 الخرائطي:** محمد بن جعفر بن محمد بن سهل أبو بكر (ت 327هـ)، اعتلال القلوب للخرائطي، تحقيق: حمدي الدمرداش، نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، ط2، 1421هـ/2000م.
- 65 الدردير:** أحمد بن محمد أبو البركات العدوي (ت 1201هـ)، الشرح الكبير على مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط)، (د ت).
- 66 الذهبي:** محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين 673هـ - 748هـ)، سير أعلام النبلاء، اعتنى به حسّان بن عبد المتّان، بيت الأفكار الدولية لبنان، 2004.
- 67 الرصاع:** محمد الأنصاري (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1993م.
- 68 رضا:** محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط2، 1366هـ/1947م، دار المنار 14 شارع الإنشاء بالقاهرة.
- 69 الريسوي:** أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة: مصر، ط3، 1425هـ/2014م.
- 70 الريسوي:** ... نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم د طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا: الولايات المتحدة الأمريكية، ط4، 1416هـ/1995م.

- 71 الزاحم:** محمد بن عبد الله، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط2، 1412هـ - 1992.
- 72 الزحيلي:** وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط2، 1405هـ/1985م.
- 73 الزركشي:** محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين (ت: 794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، دراسة وتحقيق: د السيد عبد العزيز ود عبد الله ربيع، مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1418هـ - 1998م.
- 74 الزركلي:** خير الدين، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين بيروت لبنان، ط15، 2002م.
- 75 سالم:** كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة. علق عليه: ناصر الدين الألباني، وعبد العزيز بن باز، ومحمد بن صالح العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (د ط)، 2003م.
- 76 السعدي:** عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ / 2002م.
- 77 السنهوري:** عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد — نظرية الالتزام بوجه عام — مصادر الالتزام — دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، 1952م.
- 78 الشاطبي:** إبراهيم بن موسى بن محمد أبو إسحاق اللخمي الشاطبي، الموافقات، ضبط وتعليق وإخراج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997.
- 79 الشافعي:** محمد بن إدريس، ديوان الإمام الشافعي المسمى الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد ابن إدريس، إعداد وتقديم: محمد إبراهيم سليم، مكتبة ابن سينا، القاهرة: مصر، (د ط)، (د ت).
- 80 الشثري:** سعد بن ناصر، مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على ضرورة العرض ووسائلها من خلال محاربة الشائعات، (د ط)، (د ت).
- 81 الشربيني:** محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (د ط)، (د ت).

82 الشرواني: عبد الحميد، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، (د ط)، (د ت).

83 الشعراوي: محمد متولي (ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي — الخواطر — مطابع أخبار اليوم، (د ط) (د ت).

84 الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الفيروزابادي (ت: 476هـ)، المذهب في فقه الإمام الشافعي، مع النظم المستعذب في شرح غريب المذهب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطلال الركيبي اليمني (ت: 632هـ)، ضبط وتصحيح: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت: لبنان، ط1، 1416هـ/1995م.

85 الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، 1421هـ/2001م.

86 الصفدي: خليل بن أبيك صلاح الدين (764هـ)، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

87 صقر: نبيل، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، (د ط)، 2009م.

88 الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تعليق الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1427هـ — 2006.

89 طباش: عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، دار البيضاء: الجزائر، (د ط)، (د ت).

90 عبد المنعم: محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، (د ط)، 1419هـ/1999م.

91 العثيمين: محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الرياض: المملكة العربية السعودية، ط1، 1428هـ.

- 92 العوا:** محمد سليم، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 2006م.
- 93 عوده:** عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، (د ط)، (د. ت).
- 94 الغرياني:** الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.
- 95 الغزالي:** محمد بن محمد أبو حامد (450-505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، أستاذ أصول الفقه المساعد الجامعة الإسلامية كلية الشريعة، المدينة المنورة، (د ط)، 1413هـ.
- 96 الغزالي:** محمد، خلق المسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ/1987.
- الفاروق:** عمر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 2008م.
- 97 الفاسي:** علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993.
- 98 الفيروزآبادي:** محمد بن يعقوب (ت: 817هـ)، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1301هـ.
- 99 القرطبي:** محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد رضوان عرقسوسي، ومحمد بركات، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1427هـ/2006م.
- 100 القشيري:** مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري (ت: 261هـ)، صحيح مسلم. اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ/1998م.
- 101 قطب:** سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، ط32، 1423هـ/2003م.
- 102 كحالة:** عمر رضا، معجم المؤلفين تراجم مصنف الكتب العربيّة، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

- 103 المباركفوري:** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلي (1283—1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ضبط ومراجعة وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د ت).
- 104 المتقي الهندي:** علي بن حسام الدين علاء الدين البرهان فوري (ت: 975هـ)، كتر العمال في سنن الأقوال والأفعال، تحقيق: بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1405هـ، 1985.
- 105 محسن:** عبد العزيز، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2013.
- 106 مخلوف:** محمد بن محمد بن عمر بن قاسم (ت: 1360)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تخريج وتعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، ط1، 1424هـ—2003م.
- 107 المراغي:** أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ط1، 1365هـ — 1946م.
- 108 المرداوي:** علي بن سليمان علاء الدين أبو الحسن الحنبلي (885/817هـ)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، — أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط1، 1421هـ / 2000م.
- 109 المصري:** حسين الجسر (1845—1909م)، هدية الألباب في جواهر الأدب، (د ط)، (د ت).
- 110 المظهري:** الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني الكوفي الحنفي (المتوفى: 727هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ—2012م.
- 111 معلوف:** لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت: لبنان، ط21، 1996م.
- 112 المكي:** محمد ظاهر أسد الله، مقدمة في مصطلحات الفقهاء عن الأحكام الشرعية وأئمة مذاهبهم الأربعة أصولهم الاجتهادية مدوناتهم الفقهية ومصطلحاتهم المذهبية، الإدارة العامة للثقافة والنشر سلسلة دعوة الحق، العدد: 233، العام 1430هـ — 2009م

113 المناوي: محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط2، 1391 هـ - 1972م، دار المعرفة بيروت - لبنان.

114 المهدي: السيد الصادق، العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، الزهراء للإعلام العربي، ط1، 1407هـ/1987.

115 نجم: محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط7، 2017.

116 نجيمي: جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري مقارنة بقانون العقوبات الفرنسي وعلى ضوء الاجتهاد القضائي (المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض الدولية) مادة بمادة من المادة الأولى إلى المادة 60 مكرّر، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر 2016.

117 النسائي: أحمد بن شعيب بن علي (ت: 303)، سنن النسائي. حكم على أحاديثه وعلق عليها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط:2، 1417هـ.

118 النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم (1126هـ-)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1418هـ/1997.

119 النووي: يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا (631- 676هـ-)، المنهاج شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ/1929.

120 النووي:، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، عني به محمد محمد طاهر شعبان، دار المنهاج، بيروت: لبنان، ط1، 1426هـ/2005م.

121 اليوبي: محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

122 الحميزي: خالد بن محمد، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدّم استعملاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع

الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، إشراف د محمد فضل المراد، 1429هـ/2008م.

123 الدلو: سعد، الاعتداءات القولية على عرض المسلم — دراسة فقهية مقارنة، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ/2006م.

124 الزهراني: صالح بن حمدان بن يحيى، تحريك الدعوى الجنائية في جرائم القذف والسب في الشريعة والقانون وبيان التطبيق في المملكة العربية السعودية، إشراف المستشار الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص تشريع جنائي إسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الإسلامية، 1423هـ/2003م.

125 سرداني: السعيد، أثر أحكام جريمة الزنا على الزواج دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، إشراف د عبد القادر عبد السلام، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 1427-1428هـ / 2006-2007م.

126 العتيق: محمد صالح، منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنا ودواعيه، إشراف الدكتور مصطفى أمين التازي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا فرع الكتاب والسنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، (1398، 1399هـ/ 1978، 1979م).

127 عدة: عليان، (فكرة النظام العام وحرية التعاقد في ضوء القانون الجزائري والفقه الإسلامي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، إشراف أ. د تشوار جيلالي، جامعة أبو بكر بلقايد — تلمسان — كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2015/2016م.

128 القحطاني: حنان بنت محمد بن مسعود، منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض دراسة فقهية مقارنة، "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م.

129 اللحيان: إبراهيم بن صالح بن محمد، أحكام جريمة اغتصاب العرض في الفقه الإسلامي وتطبيقها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، دراسة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، في قسم العدالة الجنائية، تخصّص التشريع الجنائي الإسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، للعلوم الأمنية، إشراف د محمد السيد عرفة، 1425هـ/2004م.

رابعاً: الدوريات والمقالات الإلكترونية:

130 أبو زيد: أحمد، حماية الأعراض في الإسلام، الرابط: (www.alukah.net/sharia)، الجمعة: 2018/03/09م، التوقيت: 22:30.

131 بانقا أحمد: جلال الدين، جرائم العرض والآداب العامة والسمعة فقهاً وقضاءً وتشريعاً، مجلة جامعة شندي، ولاية نهر النيل: السودان، العدد: 10، يناير 2011م.

132 البلوشي: راشد بن أحمد، والشعبي خالد بن أحمد، التدابير الاحترازية في التشريع الجزائري العماني بين النظرية والتطبيق، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، (د ت).

133 الجوادي: محمد، الشيخ محمد أبو زهرة الذي عارض عبد الناصر في توجهاته الستة، الرابط: (mubasher.aljazeera.net)، الخميس: 2019/10/24م، التوقيت: 18:30.

134 الدلو: فلاح سعد، دور التعازير في الحدّ من الجرائم في المجتمع الإسلامي، مقال، [نسخة إلكترونية].

135 الراجحي: علي بن عبدالعزيز، وقفه مع حديث (إياكم والجلوس في الطرقات)، الموقع: صيد الخاطر، الرابط (http://www.saaaid.net)، السبت: 2018/03/24م، التوقيت: 11:30.

136 سخان: نادية، منهج الشريعة الإسلامية في حماية العرض الشائعات نموذجاً، كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، الإصدار الأوّل لسنة 2018 العدد: 13، رمضان 1439هـ/ جوان 2018م.

137 شفيق: حمدي، شبهات حول المسلمات حقوق النساء في شريعة السماء، الرابط: (http://www.alukah.net/sharia)، الجمعة 2018/03/16 م التوقيت: 22:20.

138 شندي: إسماعيل، "العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، مقال، (جامعة القدس المفتوحة، الخليل، 2009/1430).

- 139 الصاري:** عصام محمد، حكم التعزير بالمال في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة - مجلة البحوث الأكاديمية، كلية الشريعة والقانون الجامعة الأسمرية الإسلامية ليبيا، العدد: الثامن.
- 140 العاقد:** غريب أحمد، "جرائم الإهانة والقذف والسب معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا"، مركز معلومات النيابة الإدارية.
- 141 عبد الفتاح:** تامر، التدابير الاحترازية والتشريع العقابي الإسلامي، الرابط: (<http://www.alukah.net>)، الأحد: 2018/03/04، التوقيت: 22:50.
- 142 العجاجي:** وليد بن إبراهيم بن علي، حفظ العرض (دراسة مقاصدية)، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، العدد: 45، ذو القعدة/ صفر، 1440/1439هـ - 2018م.
- 143 القطان:** إبراهيم، تيسير التفسير، قسم التفاسير، النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة، (د ط) (د ت).
- 144 لريد:** محمد أحمد، احترام حق الدفاع ضماناً للمحاكمة العادلة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، (كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة)، العدد: 19 - جانفي 2018.

خامساً: القوانين:

- 145 الأمر رقم:** 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج.ر. 49، 11 يونيو 1966، ص 732)
- 146 الغرفة الجنائية،** (فعل محل بالحياء بالعنف م 335 ق ع)، ملف رقم: 488761 قرار بتاريخ: 2008/10/22م، قضية (ت - م) ضد (النيابة العامة)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2008.
- 147 فهرس دستور** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2016، رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ / الموافق 6 مارس سنة 2016م، يتضمن التعديل الدستوري. (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، السنة 53، 07 مارس 2016م).

148 فهرس قانون العقوبات الجزائري، (الأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم) الأمانة العامة، رئاسة الجمهورية الجزائرية، 2015.

149 قانون 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 - 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (ج ر 15).

150 قانون رقم: 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم: 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات (ج ر 84، 24 ديسمبر 2006).

5 – فهرس الموضوعات

كلمة شكر وتقدير.....	أ.
الإهداء.....	ج.
المقدمة.....	01
أولاً: أهمية الموضوع.....	02
ثانياً: أسباب اختيار الموضوع.....	03
ثالثاً: أهداف البحث.....	04
رابعاً: إشكالية البحث.....	04
خامساً: الدراسات السابقة في الموضوع.....	05
سادساً: منهج الدراسة.....	09
سابعاً: حدود موضوع البحث.....	09
ثامناً: خطة البحث.....	10
الفصل الأول: حماية العرض: مفهومها وعلاقتها بمقاصد	
الشرعية وبالنظام العام.....	12
المبحث الأول: حماية العرض وأهميته.....	13
المطلب الأول: مفهوم حماية العرض في اللغة.....	14
الفرع الأول: مفهوم الحماية في اللغة.....	14
الفرع الثاني: مفهوم العرض في اللغة.....	15
المطلب الثاني: حماية العرض وأهميته في الشريعة الإسلامية.....	17
الفرع الأول: المفهوم الشرعي لحماية العرض.....	17
الفرع الثاني: أهمية حماية العرض في الشريعة الإسلامية.....	18

- المطلب الثالث: حماية العرض وأهميته في القانون الجزائري.....22
- الفرع الأول: تعريف حماية العرض في القانون الجزائري.....22
- الفرع الثاني: أهمية حماية العرض في القانون الجزائري.....23
- المبحث الثاني: علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية وبالنظام العام.....27
- المطلب الأول: علاقة حماية العرض بمقاصد الشريعة الإسلامية.....28
- الفرع الأول: تعريف المقاصد وعلاقة مقصدها العام بالعرض.....28
- أولاً: تعريف مقاصد الشريعة.....28
- ثانياً: المقصد العام من التشريع وعلاقته بالعرض.....31
- الفرع الثاني: أهمية الضروريات ومكانة العرض منها.....33
- أولاً: أهمية الضروريات.....33
- أ — أمثلة لمحافظة الشريعة الإسلامية على الضروريات
- من جانب الوجود والعدم.....34
- ب — وسائل محافظة الشريعة الإسلامية على العرض
- من جانب الوجود والعدم.....35
- ثانياً: مكانة حفظ العرض من الضروريات.....40
- أ — القائلون بأن العرض من الضروريات.....40
- ب — القائلون بأن العرض ليس من الضروريات.....46
- ج — الترجيح.....49
- المطلب الثاني: علاقة حماية العرض بالنظام العام في القانون الجزائري.....50
- الفرع الأول: مفهوم النظام العام.....50
- أولاً: تعريف النظام العام.....50
- ثانياً: علاقة النظام العام بحماية العرض.....52
- الفرع الثاني: نظرة القانون لحماية العرض.....52
- أولاً: اعتماد المفهوم الاجتماعي واستبعاد المفهوم الأخلاقي.....52
- ثانياً: المرجعية القانونية لحماية العرض.....55

أ — التأثير بميثاق الأمم المتحدة.....	56
ب — التأثير بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	56
ج — التأثير بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..	57
الفصل الثاني: وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية.....	59
المبحث الأول: الوسائل الوقائية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية:.....	60
المطلب الأول: ربط حماية العرض بالعقيدة:.....	61
الفرع الأول: ربط حماية العرض بالإيمان بالله تعالى.....	61
أولاً: من القرآن الكريم.....	61
ثانياً: من السنة النبوية.....	62
الفرع الثاني: ربط حماية العرض باليوم الآخر.....	65
أولاً: من القرآن الكريم.....	65
ثانياً: من السنة النبوية.....	66
المطلب الثاني: ربط حماية العرض بالعبادات:.....	70
الفرع الأول: ربط حماية العرض بالصلاة والزكاة.....	70
أولاً: الصلاة وحماية العرض.....	70
ثانياً: الزكاة وحماية العرض.....	70
الفرع الثاني: ربط حماية العرض بالصوم والحجّ.....	71
أولاً: الصوم وحماية العرض.....	71
ثانياً: الحجّ وحماية العرض.....	72
المطلب الثالث: ربط حماية العرض بالأخلاق:.....	74
الفرع الأول: الأمر بالاستئذان وغض البصر والتحلي بآداب	
الجلوس في الطرقات.....	74
أولاً: الأمر بالاستئذان.....	74
ثانياً: الأمر بغض البصر.....	77

79.....	ثالثاً: التحلي بآداب الجلوس في الطرقات
80.....	الفرع الثاني: الأمر بالحجاب والنهي عن التبرج
80.....	أولاً: الأمر بالحجاب
82.....	ثانياً: النهي عن التبرج
	الفرع الثالث: وجوب حفظ اللسان، والتثبت من الأقوال،
84.....	والنهي عن تصديق الشائعات والسباب
84.....	أولاً: وجوب حفظ اللسان
86.....	ثانياً: التثبت من الأقوال
88.....	ثالثاً: النهي عن تصديق الشائعات
90.....	رابعاً: النهي عن السباب
93.....	الفرع الرابع: وجوب ستر العورات
93.....	أولاً: وجوب ستر المرء عورات نفسه
94.....	ثانياً: وجوب ستر عورات الناس
97.....	المبحث الثاني: الوسائل الزجرية لحماية العرض في الشريعة الإسلامية
98.....	المطلب الأول: الحدود وحماية العرض
98.....	الفرع الأول: مفهوم الحدود
98.....	أولاً: تعريف الحد لغة واصطلاحاً
99.....	ثانياً: مميزات عقوبات الحدود في الشريعة الإسلامية
102.....	ثالثاً: الحكمة من تشريع الحدود
106.....	الفرع الثاني: أنواع الحدود لحماية العرض
106.....	أولاً: حدّ القذف
106.....	أ — تعريف القذف لغة واصطلاحاً
108.....	ب — أدلة تحريم القذف
111.....	ج — شروط حدّ القذف في الشريعة الإسلامية
111.....	1 — شروط القاذف

2 — شروط المقذوف.....	116
3 — شروط صيغة القذف.....	121
د — عقوبة القذف، والحكمة من تشريعها.....	127
1 — عقوبة القذف في الشريعة الإسلامية.....	127
2 — الحكمة من تشريع عقوبة القذف.....	133
هـ — أمثلة على حد القذف وحماية العرض منه.....	133
ثانياً: حدّ الزنا.....	134
أ — تعريف الزنا لغة واصطلاحاً.....	135
ب — أدلة تحريم الزنا في الشريعة الإسلامية.....	136
ج شروط حدّ الزنا في الشريعة الإسلامية.....	137
د — عقوبة الزنا، والحكمة من تشريعها.....	139
1 — عقوبة الزنا.....	139
2 — الحكمة من تشريع عقوبة الزنا.....	141
هـ — أمثلة على حماية الأعراض من الزنا وإقامة حدّه.....	143
المطلب الثاني: التعزير وحماية العرض.....	147
الفرع الأول: مفهوم التعزير في الشريعة الإسلامية	147
أولاً: تعريف التعزير لغة واصطلاحاً.....	147
ثانياً: مشروعية التعزير.....	149
ثالثاً: ضوابط التعزير.....	150
الفرع الثاني: من جرائم الاعتداء على العرض الموجبة للتعزير.....	151
أولاً: وطء الزوج زوجته الحائض.....	151
ثانياً: الخلوة بالأجنبية.....	151
ثالثاً: مباشرة المرأة الأجنبية بغير الوطاء.....	152
رابعاً: قذف المسلم بغير الزنا.....	152
الفرع الثالث: تطبيقات التعزير لحماية العرض.....	152

- أولاً: التعزير بالتوبيخ والتأنيب (قصة أبي ذر رضي الله عنه) 152
- ثانياً: التعزير بالسجن (قصة عمر رضي الله عنه والخطيئة) 153..
- الفصل الثالث: آليات حماية العرض في القانون الجزائري 157.....
- المبحث الأول: آليات حماية العرض في الدستور الجزائري 158.....
- المطلب الأول: ضمان الحريات الأساسية والحقوق الإنسانية في الدستور 160.....
- الفرع الأول: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية
- من خلال المادتين (38، 39) 160.....
- أولاً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (38) 160..
- أ — مجمل عناصر المادة (38) 160.....
- ب — علاقة الحقوق والواجبات في الإعلان
- العالمي بالشريعة الإسلامية 162.....
- ج — علاقة حماية العرض بالمادة (38) 165.....
- ثانياً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (39) 165...
- أ — مجمل عناصر المادة (39) 165.....
- ب — علاقة حماية العرض بالمادة (39) 166.....
- الفرع الثاني: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية
- من خلال المادة (56، 58) 166.....
- أولاً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (56) 166..
- أ — مجمل عناصر المادة (56) 166.....
- ب — علاقة حماية العرض بالمادة (56) 166.....
- ثانياً: ضمان الحريات والحقوق الإنسانية من خلال المادة (58) 166..
- أ — مجمل عناصر المادة (58) 167.....
- ب — علاقة حماية العرض بالمادة (58) 167.....

المطلب الثاني: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور.....168

الفرع الأول: انتهاك الحريات والحقوق حسب المادتين

168.....(40، 41) من الدستور

أولاً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

168.....حسب المادة(40)

168.....أ — مجمل عناصر المادة(40)

168.....ب — علاقة حماية العرض بالمادة(40)

ثانياً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

168.....حسب المادة(41)

168.....أ — مجمل عناصر المادة(41)

169.....ب — علاقة حماية العرض بالمادة(41)

الفرع الثاني: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

169.....حسب المادتين (46، 47)

أولاً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

169.....حسب المادة(46)

169.....أ — مجمل عناصر المادة(46)

169.....ب — علاقة حماية العرض بالمادة(46)

ثانياً: انتهاك الحريات والحقوق يعاقب عليها الدستور

169.....حسب المادة(47)

170.....أ — مجمل عناصر المادة(47)

170.....ب — علاقة حماية العرض بالمادة(47)

المطلب الثالث: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور.....171

الفرع الأول: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور من

171.....خلال المادة (50)

171.....أ — مجمل عناصر المادة(50)

171.....	ب — علاقة حماية العرض بالمادة(50).
	الفرع الثاني: تحديد مجال الحريات والحقوق في الدستور من
172.....	خلال المادة (77).
172.....	أ — يحمل عناصر المادة(77).
172.....	ب — علاقة حماية العرض بالمادة(77).
173.....	المبحث الثاني: آليات حماية العرض في قانون العقوبات الجزائري.
174.....	المطلب الأول: طبيعة قانون العقوبات ومميزاته.
174.....	الفرع الأول: لمحة وصفية عن قانون العقوبات الجزائري.
175.....	الفرع الثاني: مميزات قانون العقوبات الجزائري.
177.....	المطلب الثاني: آليات حماية العرض من خلال التدابير الأمنية(الاحترازية).
177.....	الفرع الأول: مفهوم التدابير الأمنية(الاحترازية).
178.....	الفرع الثاني: خصائص التدابير الأمنية(الاحترازية).
182.....	المطلب الثالث: آليات حماية العرض من خلال العقوبات الردعية:
	الفرع الأول: آليات حماية العرض من الاعتداء على شرف
182.....	الإنسان واعتباره.
183.....	أولاً: حماية العرض من القذف.
183.....	أ — تعريف القذف قانوناً.
184.....	ب — النصوص القانونية لحماية العرض من القذف.
188.....	ج — أركان القذف.
191.....	د — وجه الاستدلال على حماية العرض.
192.....	ثانياً: حماية العرض من السبّ.
192.....	أ — تعريف السبّ.
192.....	ب — النصوص القانونية لحماية العرض من السبّ.
193.....	ج — مميزات القذف عن السبّ.
194.....	د — أركان السبّ.

هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض من السبّ...	195
ثالثاً: حماية العرض من الإهانة.....	195
أ — تعريف الإهانة.....	195
ب — النصوص القانونية للحماية من الإهانة.....	196
ج — تمييز الإهانة عن القذف والسبّ	200
د — وجه الاستدلال على حماية العرض من الإهانة....	200
الفرع الثاني: آليات حماية العرض من الأفعال المخلة	
بالحياء، والاغتصاب، والزنا:.....	201
أولاً: حماية العرض من الفعل العلني المخل	
بالحياء(الفعل الفاضح).....	201
أ — تعريف الفعل العلني المخل بالحياء.....	201
ب — النصوص القانونية لتجريم	
الفعل العلني المخل بالحياء.....	202
ج — أركان جريمة الفعل العلني المخل بالحياء.....	202
د — عقوبة الفعل العلني المخل بالحياء.....	207
هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض	
من الفعل العلني المخل بالحياء.....	210
ثانياً: حماية العرض من الفعل المخل بالحياء(هتك	
العرض، الفحشاء، الفاحشة).....	210
أ — تعريف الفعل المخل بالحياء(هتك العرض).....	210
ب — النصوص القانونية لتجريم الفعل المخل	
بالحياء(هتك العرض).....	211
ج — مميزات الفعل المخل بالحياء عن الفعل	
الفاضح العلني.....	214
د — أركان الفعل المخل بالحياء.....	216

هـ — عقوبة الفعل المخل بالحياء	217.....
و — وجه الاستدلال لحماية العرض من الفعل	
المخل بالحياء(هتك العرض):	221.....
ثالثاً: حماية العرض من جريمة الاغتصاب	221.....
أ — تعريف الاغتصاب	222.....
ب — النصوص القانونية لحماية العرض	
من جريمة الاغتصاب	222.....
ج — أركان جريمة الاغتصاب	223.....
د — مميزات جريمة الاغتصاب عن غيرها	225.....
هـ — العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب	227.....
و — علة تجريم الاغتصاب	228.....
رابعاً: حماية العرض من الزنا	229.....
أ — تعريف جريمة الزنا	229.....
ب — النصوص القانونية لحماية العرض	
من جريمة الزنا	229.....
ج — أركان جريمة الزنا	230.....
د — إجراءات المتابعة	233.....
هـ — عقوبة الزنا	235.....
و — علة تجريم الزنا	237.....
الفرع الثالث: حماية العرض من الشذوذ الجنسي، والتحريض	
على الفسق والدعارة	239.....
أولاً: حماية العرض من الشذوذ الجنسي	239.....
أ — تعريف الشذوذ الجنسي	239.....
ب — النصوص القانونية لحماية العرض	
من جريمة الشذوذ الجنسي	240.....

ج — أركان جريمة الشذوذ الجنسي.....	240.
د — عقوبة الشذوذ الجنسي.....	241.
هـ — وجه الاستدلال لحماية العرض من الشذوذ الجنسي.....	242.
ثانياً: حماية العرض من التحريض على الفسق.....	242.
أ — تعريف الفسق.....	242.
ب — النصوص القانونية لحماية العرض من الفسق.....	243.
ج — أركان التحريض على الفسق.....	243.
د — عقوبة التحريض على الفسق.....	244.
هـ — وجه الاستدلال على حماية العرض من جريمة التحريض على الفسق.....	245.
ثالثاً: حماية العرض من جريمة التحريض على الدعارة.....	246.
أ — تعريف الدعارة:.....	246.
ب — النصوص القانونية لحماية العرض من الدعارة.....	246.
ج — عقوبة جريمة التحريض على الدعارة.....	251.
د — وجه الاستدلال لحماية العرض من جريمة الدعارة.....	251.
الخاتمة.....	254.
الفهارس العامة:.....	258.
فهرس الآيات القرآنية.....	259.
فهرس الأحاديث النبوية.....	266.
فهرس الأعلام المترجم لهم.....	270.
فهرس المصادر والمراجع.....	274.
فهرس الموضوعات	290.

ملخص الرسالة

تبحث هذه الأطروحة موضوع حماية العرض في الشريعة والقانون الجزائري، دراسة مقارنة في الوسائل والآليات؛ حيث تنطلق من السؤال عن الوسائل الترغيبية والترهيبية التي اتخذتها الشريعة الإسلامية لحماية الأعراض، وكذا الآليات التي نص عليها القانون الجزائري لحماية الأعراض؛ لمعرفة نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في حماية الأعراض.

إنّ حماية الأعراض مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وحق ثابت أقرته القوانين الوضعية، ومن بينها القوانين الجزائرية؛ لارتباطه بكرامة الإنسان، وأمن المجتمع واستقراره؛ فكان لا بدّ من الاهتمام بهذا الموضوع خصوصاً في عصرنا الذي كثرت فيه وسائل الاتصال بشتى أنواعها، فأصبحت الكلمة لا يُلقَى لها أيّ وزن.

لذا فإنّ هذه الأطروحة تبحث في الوسائل التي حمت بها الشريعة الإسلامية أعراض الناس سواء كانت الوسائل وقائية كربط حماية العرض بالإيمان، أو زجرية كعقوبة الحدّ والتعزير. إنّها تسعى للكشف عن الآليات والإجراءات التي اتخذها القانون الجزائري درعاً واقياً لحماية الأعراض، مع عقد مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري؛ لإظهار نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون في مجال حماية الأعراض.

عاجلت الدراسة الموضوع في ثلاثة فصول بعد مقدّمة، حيث تطرّقت في الفصل الأول إلى مفهوم حماية العرض لغةً وشرعاً وقانوناً، وعلاقة حمايته بمقاصد الشريعة والنظام العام. وفي الفصل الثاني أبرزت وسائل حماية العرض في الشريعة الإسلامية؛ إذ بيّنت دور الإيمان والعبادات والأخلاق في حماية العرض.

أمّا الفصل الثالث فتطرّقت فيه إلى آليات حماية العرض في القانون الجزائري، حيث تناولت آليات حمايته في الدستور الجزائري من خلال ضمان الحريات والحقوق الإنسانية، والمعاقبة على انتهاكها، ثمّ درست آليات حماية العرض في قانون العقوبات الجزائري، من خلال التدابير الوقائية والعقوبات الردعية.

تضمّنت خاتمة الأطروحة أهمّ النتائج التي خلّصت إليها الدراسة، كما قدّمت توصيات من أهمّها تقوية الوازع الديني في النفوس، والتركيز على ربط حماية الأعراض بالإيمان والعبادات والأخلاق.

الكلمات المفتاحية: الحماية، العرض، الشريعة، القانون الجزائري، الوسائل، الآليات.

Abstract

This thesis examines the topic of honour protection in the Sharia and Algerian law, a comparative study of the means and mechanisms. As it starts from asking about the means of reward and punishment that Islamic law has taken to protect people's honour; and the mechanisms stipulated in the Algerian law to protect their honour. As well as finding the similarities and the differences between sharia and the law in the protection of honour?

The protection of honour is a big aim in Islam, and a right established by the positive laws; including the Algerian laws. This is because of its connection with human dignity, and the security and stability of the society.

This subject must be tackled, especially in our time when the means of communication vary and differ, and words have no value.

Therefore, this thesis examines the means by which the Islamic sharia protects the honour of people; whether it is by preventive means such as linking the protection of honour with faith, or restraining means such as punishment.

It seeks to unveil the mechanisms and procedures adopted by the Algerian law as a shield to protect honour; with a comparison between sharia and the Algerian law to show the similarities and the differences.

This paper deals with the subject in three chapters after an introduction. In first chapter, it deals with the concept of protecting honour in language, sharia, and law. Also, it deals with the relation between protecting it and the aims of Sharia and public order.

The second chapter highlights the means by which the Islamic sharia protects honour; through showing the role of faith, worship, and morals.

The third chapter deals with the mechanisms of protecting honour in the Algerian law. It tackles the protective mechanisms of the Algerian constitution through granting freedom and human rights, and punishing its violation. Then, it examines the mechanisms of protecting honour in the Algerian penal code through protective measures and Deterrent penalties.

The conclusion of the thesis contains the findings of the study. It also gives recommendations that include the strengthening of religious scruples in the soul, and focusing on linking the protection of honour with faith, worship, and morality.

Keywords: protection, honour, sharia, Algerian law, means, mechanisms.